من كتب الجناب السيد الغازي محمد بن السيد حسن حسين الغموقي الداغستاني

تحرير القواعد المنطقية

للعلامة قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى
سنة ٧٦٦ في شرح (الرسالة الشمسية)
الذي صنفها الامام نجم الدين عمر بن
علي القزويني المعروف بالكاتبي
المتوفى سنة ٤٩٣ نفع
الله بهما ونور ضريحهما
آمين يا الله

طبعة ثانية
مصححة حسب طاقة معتمدة
في محل الافادة والاستفادة

٥ من رجب ١٣٣٣ هجرية

في المطبعة الاسلامية لمحمد ميرزا (مولايوف) على نفقته
في ٦ من ماى ١٩١٥ مسيحية

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنثر في اردان الاذهان
حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق
المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة
واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من
الآء ازهرت رياضها ونشكره من نعماء اترعت حياضها ونسئله ان
يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته
وان يخصص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات وآله المنتجبين
وصحبه المنتخبين باكمل التحيات **وبعد** فيقول المولى
الاعظم علامة العالم افضل المتأخرين قطب الملة والدين الرازي
تغمده الله بغفرانه واسكنه بحابيح جنانه قد طال الحاح المشتغلين علي
المترددين الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد
المنطقية علما منهم بانهم سألوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا
هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم

السحب المد المطارف جمع مطرف بضم الميم وكسرها وهو العلم الذي في طرف الثوب ح برهان

وتسويفا الفاء اذ الالف لا يكون في علم الفوافي فوائد بعيد رتبا على ما ثبت في ... تامل سعيد

واقترحت عليه شيئا اذا سألته اياه من غير روية واقتراح الكلام ارتجاله واقتراح الجمل اذا ركبته صح

لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه

ولعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره

الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا

من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب

النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها و

شرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلي على معاقد

قواعدها وضممت اليها من المباحث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه

ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة

تعجب من استماعها الآذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح

الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله بالنفس القدسية

والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب

الدنيا والدين ويتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين

وهو المخدوم المولى الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب

السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ

في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزراء عين اعيان

قوله كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها الفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة واضافتها الى الفوائد من اضافة المشبه به الى المشبه ... هذا ما استفاده استاذنا عمر العكلي

قال الفراء يقال فلان نظيرة قومه ونظورة قومه للذي ينظر اليه صح

الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفائح من
همته العليا روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية
مؤسس مبانى الدولة السلطانية العالى بعنان جلاله رايات اقباله
التالى لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل
والعالمين شرف الحق والملة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير

احمد الله لقبه من عنده شرفا لانه شرفت دين الهدى بشيمه
ان الامارة باهذا ذيه نسبت والحمد حمد لنا اشتق منه سميه

لازال اعلام العدل فى ايام دولته عالية وقيمة العلم من آثار تربيته غالية
وأياديه على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة فهو
الذى عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص اهل العلم
من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم
مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب
الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جنابه رفعته بضائع العلوم من
كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته من كل فج عميق اللهم كما
ايدته لاعلاء كلمتك فابده وكما نورت خلدك لنظم مصالح خلقك فخلده

والعنان والرايات منصوبات بنزع الخافض اعنى كلمة الباء فى العنان وكلمة على فى الرايات شرح

من

من قال آمين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر
فان وقع هذا في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله
اسئل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطاء والاضطراب
انه ولي التوفيق وبيده ازمة التدقيق **قال** ورتبته على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا
على جوده المفيض للخير والعدالة انه خير موفق ومعين اما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور
فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر
الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** الرسالة مرتبة
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلث فاولها في المفردات
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي
مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبتها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق
اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان
الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن

ب/ واورد بان المفرد ايضا ينقسم الى هذين القسمين المقصود بالذات وهو مبحث القول الشارح وغير المقصود بالذات وهو مباحث الدلالات والكليات فلم لم يجعل المفردات ايضا مقالتين اجيب بان مباحث المركبات كثيرة فالمناسب ان يفرد لكل واحد من المقاصد بالذات وغيرها مقالة بخلاف المفردات اذ الابحاث المتعلقة بها اقل لا سيما المقصود بالذات وهو القول الشارح فلهذا لم يفرد لكل واحد منهما مقالة على حدة فاضل

المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات
الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد
بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهو المقالة
الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع في العلم اما على تصور
العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول
مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظرلان
قوله والشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما
فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ
المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور
برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا
وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع
فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في
طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى
ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك

طريق

ب/ وما قيل ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهو المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهو الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا سعدية

.. ووجه توقف الشروع آه قيل الاوضح بل الواجب ترك اللام في قوله فلان اجيب بانه يكون ان جعل قوله فلان خبرا لقوله ووجه يكون اللام حينئذ زائدة ويجعل ان مع ما في حيزه خبر مبتدأ محذوف اي فهو ان ويجوز ان يكون خبر قوله ووجه محذوفا اي ووجه توقف الشروع امور نذكرها ويكون حينئذ تقدير قوله اما على تصور العلم اما التوقف عليه بدون ذكر الوجه ابن شاعر

ج/ لقائل ان يقول هذا معلوم منقول قبله لان ما يجب تعلمه في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة اللهم الا ان يقال هذا تنبيه على المقصود وتصريح بما علم ضمنا فاضل

ش/ ومعنى قولهم فلا يتم التقريب اذ لا تقريب اصلا ومثل هذه العبارة في هذا المعنى شائع في العبارات كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الدعوى الى غير ذلك وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما اي معتبرا فيلزم من دليليته كونه تاما ونفي دليليته جميع ما يتوقف عليه وكذا التقريب والمدعى والجواب ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم ملزوم واراد به نفي الملزوم مجازا داودي

١ ان قيل هذه صدد بيان وجه الشروع على البصيرة على كل واحد من الامور الثلاثة فالملائم والظاهر ان يقال لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه قلنا ان البصيرة يستلزم عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة الملزوم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم عادى

طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان
الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا
واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم
الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن احوال
افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما
كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن
الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
يتأتى الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور
فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير
حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا
الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة
الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل

٤ كانه جواب عن سؤال مقدر بانه لم اورد الشارح بيان الحاجة مع بيان الماهية في بحث واحد وبيان الموضوع في بحث آخر مع ان الاولى ايراد الكل في بحث واحد او ايراد كل واحد في بحث واحد ح

بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما ينبت صورة الشئ فى المرآة الا ان
المرآة لا ينبت فيها الا امثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها امثل المعقولات
فقوله وهو حصول صورة الشئ فى العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور
لانه لما ذكر المص التصور فقط ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان
المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط
الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة
الشئ فى العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط
لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور
فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور
دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما
يقابل التصديق اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم
ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى امر آخر
ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا
قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا

نسبه

نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة
عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم
نسبة ثبوت الكتابة للانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك
الانسان هو تصور المحكوم عليه فالانسان المتصور محكوم عليه وادراك
الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت
الكتابة هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم لمن تشكك في النسبة الحكمية او توهمها
بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري
المنطقيين ان الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكا لان الادراك انفعال النفس والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان
الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربع تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس
بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راى الامام
واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما بوجوه احدها

ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأى الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه

و اعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين احدهما ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم له وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم التصور وقد جعل قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثانى وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق

التصور

التصور فمسلم لكن تقسيم التصديق ليس مطلق التصور بل الساذج فلا يلزم
ح ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عنى
به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ
يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق كان عدم الحكم
معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو
التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو
العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط
لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق
التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق
شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من
كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل

اقول العلم اما بديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظرى وهو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيا ومجهولا لنا لان البديهى وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شئ آخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل البديهى فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا فى تحصيل شئ من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا فى تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اى ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وب بالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب

وب

وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل
والملزوم مثله أما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ
منهما فلا بد من ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر نظري فيكون حصوله
بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير نهاية وهو التسلسل
او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق
لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور
فلانه يفضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا
على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب
سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق
على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال
واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما
لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان
قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضا
ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة
فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول

امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به انه
يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فسلم ولكن لا نسلم ان استحضار
الامور الغير المتناهية في ازمنة غير متناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت
النفس حادثة واما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فيجاز
ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا
الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في علم الحكمة **قال** بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب
امور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في
وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من
الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو
المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في
الفكر **اقول** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا
او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات

والتصديقات

والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما
بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا
والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله من البديهي بطريق الفكر
لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين
وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين
لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول كما
اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان
قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما
اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب
وهو العالم والحادث وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا
التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر
الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت

الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة
صورة عند العقل وهى تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات
والجهليات فان الفكر كما يجرى فى التصورات يجرى ايضا فى التصديقات وكما
يكون فى اليقين يكون ايضا فى الظنون والجهالات اما الفكر فى التصور والتصديق
اليقينى فكما ذكرنا واما فى الظنى فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل حائط
ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما فى الجهل فكما قيل العالم مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ
المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلى كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن شرط التعريفات التحرز
عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل فى التعريفات
الا اذا قامت قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان
المراد بالعلم المذكور فى التعريف الحصول العقلى لانه لم يفسره فى هذا الكتاب
الا به وانما اعتبر الجهل فى المطح حيث قال للتادى الى مجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول
التصورى فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقى فمن الامور

التصديقية

---

١ فيا عجبا من هذا التناول وخذ بلوغ علمه ان يكون اجهلنا اعلم فدقق فانه من لطائف العلوم وفوق كل ذى علم عليم

٢ فالعجب على عجبه كيف لم تشتمل على العلم لان المراد من الجهل المركب وهو قسم من العلم لا البسيط المقابل

٣ وهذه الثلثة صفات التصديقات لا التصور لانه عبارة عن الحكم والحكم يكون فى التصديق لا فى التصور

٣ اليقينيات والظنيات والجهليات صفات التصديقات دون التصورات لان اليقين والظن والجهل لا يجرى فى التصورات لان كل واحد منها يتعلق بالحكم والحكم لا يكون الا فى التصديقات لا يقال اليقينيات والجهليات والظنيات جمع والتصديقية مفرد والمطابقة بينهما شرط لانا نقول التصديقية عبارة عن القضايا فيجوز ان يكون اليقينيات وغيرها صفة التصديقية باعتبار القضايا

٣ هذا القياس مركب من صغرى مجهول ومن كبرى معلوم وكل قياس مركب من المجهول والمعلوم ينتج مجهولا

٤ وهذا القياس مركب من الصغرى اليقينى والكبرى الظنى وكل قياس مركب من اليقينى والظنى ينتج ظنيا

٥ اى العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذى هو قسم من العلم بالمعنى الاول

٦ اللفظ المشترك حقيقة فى الاستعمال فى جميع معانيها لتعدد الوضع فى كل واحد منها و دلالة اللفظ على المعنى الحقيقى لا تكون بالقرينة وليس بما يحتاج الى القرينة الا انه وجب عند ان يكون القرينة فقد يكون لدلالة اللفظ على المعنى وقد يكون لدفع المزاحم لا للدلالة فالاول مخصص بالمجاز والثانى فى لفظ المشترك بحيث يزاحم ارادة المعنى الواحد الى ارادة المعنى الاخر فالقرينة بدفع المزاحم ويعين المعنى المراد فى المقام مفتى زاده على التصورات

التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فا

فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية

الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها

وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهو ههنا

القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع

الخشب للسرير والتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك

الترتيب ليس ان يتادى الذهن الى المطلب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير

وذلك الترتيب اى الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا

في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر

الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر

ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويتادى الفكر الى التصديق

بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر

صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب التصورية والتصديقية

من ضروريتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اى في

تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باى طريق يكتسب واى فكر صحيح واى

اي لان ظهور القوة النطقية يحصل بسببه لا دراكات والادراك المحصل من الافكار الصحيحة وتلك الافكار الصحيحة تحصل بسبب المنطق لان الحاصل من الحاصل من الشيء حاصل من ذلك الشيء محي الدين

قال الشارح رحمه الله والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة ما اعترض على تعريف الآلة بانه ينتقض بالعلة المتوسطة فينبغي ان يذكر فيه قيد آخر كان يقال هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريبة وصول اثره اليه اجاب رحمه الله بان القيد الاخير اعني في وصول اثره يخرج العلة المتوسطة فلا حاجة الى التغيير في التعريف ح

فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل بسببه ويسمونه بآلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج
العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة
له بالواسطة فان ا اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة
ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما
الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانها الصادر منها وهي من البعيدة والقانون
امر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل
مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع
في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه الواسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين
كلية منطبقة على جميع جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس
سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس

وما توقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان تكون العلة المتوسطة داخلة في باقي التعريف حتى يمكن اخراجها بالقيد الاخير وذلك ما فيه خفاء وثانيهما ان لا تكون في العلة المتوسطة هذا القيد ايضا حتى يخرج به وذلك خفي بعد صحة الاول لان صحة الاول بان تكون البعيدة فاعلة لمنفعلها البعيد وذلك يوجب وصول الاثر منها اليه ظاهرا فتعرض لبيانها فبين الاول بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها هنا صغرى الدليل وكبراه محذوفة وهي كل ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعله ومنفعله ذلك الفاعل وقوله اذ علة علة الشيء علة له بيان الكبرى المحذوفة والحاصل بالواسطة بيان الصغرى ما لم يدخل في وجود ذلك الشيء فان كان ذلك الفاعل داخل الدخل ان علة الشيء له او للشيء فان كان ذلك الشيء يسمى تلك العلة بالفاعل والشيء منفعلا الشيء ويسميات فاعلا والشيء موجدا لذلك القريب الفاعل القريب والمنفعل لذلك بالفاعل موجدا الشيء آخر هو موجد المنفعل فان كان يسميات بالفاعل البعيد بواسطة الشيء وقوله الا انها ليست بواسطة الى البعيد وصول اثر العلة البعيدة وقوله لان اثر بينهما في بيان للشارح لا يوصل الى المعلول العلة البعيدة المقدمة واذا تبين بيان لهذه الفاعل لا يجاب يؤثر ان الفاعل سقط في المنفعل بانه

الاعتراض اذا لم يصل اثر العلة البعيدة اليه فلا يكون منفعلا لها فلا يعرف في باقي التعريف فالقيد الاخير يغنيه وانما يكون المنفعل حرره واوله فارتفاع باضافة المنفعل الى ضمير الفاعل تامل

لا

الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن
لان المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطاء بل مراعاته تعصم والا لم
يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الالة هذا
مفهوم التعريف واما احترازاته فالالة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج
الالات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في
الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في
الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه
آلة عارض من عوارضه لان الذاتي للشئ يكون له في نفسه والالية للمنطق
ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية
المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشئ تكون خارجة والتعريف بالخارج
رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اذ قد
حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية و
حقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وليس ذلك من مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته
بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه او وهو الى

غير ذلك من العبارات تنبيهًا على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فقول العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور لا يستفاد الا من التصور

قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال ان المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لانا نقول لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقديرات الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق

لبس

ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا
والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض
البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل **واعلم** ان ههنا مقامين
الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض
على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها
لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد
ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء
آخر ويكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث
الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو
هو اي لذاته او لجزئه او لمساويه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول او تصديق مجهول ومن
حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق توقفا قريبا

البحث الثاني في موضوع المنطق

مقامين: المشهور فتح الميم والمقام ... اي ضمنها ليكون ظرفا بين الافهام اي محل اقامة الدليل الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض اي ينتصب على ثبوت الاحتياج عصام

لان المعارضة ينبغي ان ينفي ما اثبت دليل العلل وههنا ليس كذلك لان مدعاه كون المنطق محتاجا اليه ولا يلزم من عدم الاحتياج الى التعلم عدم الاحتياج الى المنطق

فاعلم ان الغرض من قوله واعلم ان ههنا اشارة الى ان هذه المعارضة ليست بصحيح حتى يحتاج الى الجواب عنه بقوله وليس كله بديهيا ح

قوله اي المقول الذي يدل عليه دليل المعارض مناف بمدلول الذي يدل عليه دليل العلل فح لا يصلح للمعارضة لاختلاف المدلول شاه

قوله المعرض بفتح الميم اسم موضع من عرض كضرب ... ح

قوله لان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول مقتضاه ومدلوله ... كذلك

اي ما ذكرتم من الدليل ليس مانعا للدليل الاول لان الدليل الاول قائم على نفس الاحتياج الى المنطق والدليل الثاني قائم على نفس الاستغناء عن تعلم المنطق فلا يوجد المقابلة على سبيل الممانعة احمد

نعم لو ادخلنا التعبير ... اي التصديق اذا ... ابن ابي ...

بكون موضوعا

وبيانه ان الموضوع معلوم تصوري يتوقف عليه القياس الموصل للتصديق ... من القياس يتوقف على اجزائه وهو ...

القضية المركبة منه ومن المحمول مسلم

كونه قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعات

ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم

بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص

مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل

معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه

الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث عن احواله من حيث الصحة

والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث هي

الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته

كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة

اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه

مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك

ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه له لذاته

او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او

اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات

المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لان

هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال الواجب على المحصل ان يعرف موضوع المنطق اولا لانه بصدده والتعريف المطلق ليس بصدده فاجاب بقوله ولما كان

لانه ادرك الامور الغريبة لا يكون لذاته بل يكون بواسطة ادراك الامور الغريبة ايضا

لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض

للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في

الجملة واما العارض للامر المساوى فلان المساوى يكون مستندا الى ذات المعروض

والعارض مستند الى المساوى فالمستند الى المستند الى لشئ مستند الى ذلك

الشئ فيكون العارض مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر

خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم

من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة

انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة

للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة

بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها

فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية

واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات

التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في

العلم عن عوارضها الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية

والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية

قوله تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض الاستناد الى الذات في المعروض اما اجمالا او تفصيلا بان يكون منشأ الاستناد الى ما هو مستند الى الذات بلا واسطة او بواسطة الذات والعارض بواسطة الجزء فلا يرد ان المستند الى ما في الذات ليس مستندا الى الذات بل يحتاج الى الواسطة بلا حاجة الى الحقيقة عصام

يعني من الاستناد والشمول بافراده اوثانيا او المساوي الذات والعارض الذات او الجزء او الاختصاص كما في العارض محققه زاده

وقد يقال ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة العارضة للنار فلا يكون النار واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام في الاول تدبر ح عمادي

ويمكن دفعه بان مجرد الفرض كاف في التمثيل منه

قيل المغايرة بينهما لانها حرارة فيكون واسطة في العروض غ

جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال اذا كانت الاعراض ثلثة فينبغي ان يبين الكل فاجاب بما ترى قدس

جواب سؤال مقدر تقديره كانه قيل كيف يعلم البحث عن الاعراض الذاتية فقط دون الغريبة فاجاب بقوله واقامة الخ آه غ

لكن الظاهر ان اقامة عطف على الاشارة لا يوجب البحث عن الاعراض الذاتية كما يوجب اقامة الحد مقام المحدود فتامل اشارة الى الاعراض الذاتية عمادي

قوله واقامة للحد الخ وهو الذي تلحقه لما هو هو مقام المحدود وهو العوارض الذاتية منه يدل على

وذلك لان الاقامة الاختصار والا فينبغي ان يقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهيئة الحقيقة يدل على

هذا التوجيه على الظاهر كما لا يخفى منه رحمه الله

يمكن دفعه بانه يقال قوله قال عن الضمير النائب على واقامة عطف عليه وعلى

للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما
معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان فيوصل المجموع الى مجهول تصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير
محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان ليصير قياسا
موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية و
ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا اى بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية
او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة ككونها موضوعات
ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركيبه منها والقضايا
موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على
القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما
وبالجملة المنطقى يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التى
هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التى يتوقف عليها الايصال الى المجهولات

ولذا

وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث
عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور
قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا
لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن
جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال
المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور
واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى
التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما
كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة
لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب
تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع
الطبع واما قلنا ان التصور مقدم على التصديق لان التقدم الطبعي هو

ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور كذلك
بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور
حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما
انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد له من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي
هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور
المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
حتى لو لم يتصور حقيقة الشئ يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي
تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء
لا نعرف حقائقها كالحكم على الواجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه
من بعيد بانه شاغل بحيز فلو كان الحكم على شئ مستدعيا لتصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم
مقول بالاشتراك على معنيين احديهما النسبة الايجابية المتصورة بين
الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى المص بالحكم حيث

ص العلم الاولى قسم من اقسام البديهي
العلم البديهي اما موقوف على شئ اولا
لان البديهي ان لم يكن موقوفا فهو العلم الاولي
فان لم يكن من سائر اقسام البديهي
وهو اوضح من سائر ... فاما ان يكون موقوفه
وان كان موقوفا فاما ان يكون لوقفه ... او تجربة فباعتبار
على احدها واقسامه ست
كما ينتسب اليه

ص الاولى هو الذي بعد توجه العقل
اليه لم يفتقر الى شئ اصلا من حدس
او تجربة او نحو ذلك كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء
تعريفات

قوله قد نبه على فائدتين اه بل ثلث
فوائد ثالثها ان الخبر الذي يتصور
به الشئ يجب ان يكون محمولا عليه ولا
يصح ان يكون مباينا وفيه نظر لانا
نرى شبحا من بعيد ونظنه انسانا ونحو
فرس فنحكم عليه بحيث انه ... فهذا
الحكم قد تصورنا المحكوم عليه بامر
مباين عصام

ص ومما يجب التنبه له ان التصديق
وان لم يتوقف على التصور
بكنه الحقيقة لكن
ليس التصور باي
وجه كان يكفي في
كل تصديق بل كل تصديق
يتوقف على نوع تصور يخصه
فتصديق مثلا بانه ضاحك يتوقف على انه انسان
وبانه ماش على انه حيوان وبانه شاغل
للحيز على انه جسم وبانه قائم بذاته
على انه جوهر وعلى هذا القياس
سعد الله

الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على
ما اشتهر من ان النسبة الحكمية نسبة
تقييدية ثبوتية في الموجبة والسالبة
واما بناء على قصد الاختصار اكتفاء
بالاضداد
قره داود

حكم

حكم بانه لابد فى التصديق من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم النسبة الايجابية
وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على معنى الحكم
والا فان كان المراد به النسبة فى الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن
جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع
وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل
التصديق ولا يتوقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا
كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعى تصور الحكم لانه
فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية النفسانية
انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم
موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول
التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص فى شرحه للملخص صرح به
وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فيقول قوله ان كل
تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء
التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة زاد اجزاء التصديق على اربعة
وهو مصرح بخلافه   قال الامام فى الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث

لانه يكون تقدير الكلام لا بد فى التصديق من تلك تصورات تصورات الكلمة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية من جهل تعليل لامتناع النسبة الحكمية احد هذه التصورات ويكون الشئ بنفسه وهو ممنوع

لان الافعال الاختيارية مسبوقة بالامور الاربعة التصور والشوق والارادة والقوة المحركة

لم يرد بهذه الصورة ترتيب القياس بل بحسب عند ترتيب تقديم المقدمة الثانية وجعلها صغرى وتاخير الاولى وجعلها كبرى وذلك ظاهر محى الدين

لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ عن

لئلا يقول اذا صرح المص فى شرح الملخص بان التصديق يتركب من تصور الحكم فيلزم ان يكون اجزائه زائدة على اربعة وهى تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الحكمية والحكم وتصوره فاجاب بانه لم يجعل تصوره شطر التصديق بل جعله شرطا شاه

قوله فيقول الخ يتوهم من ظاهر هذا انه جواب عن الواردة وليس كذلك بل هو استدلال على المدعى اعنى بطلان استدعاء التصديق تصور الايقاع ابيوردى

اذ لفظة فى مشعرة بالجزئية الا ترى انك لا تقول لا بد فى البيت من البناء بل تقول لا بد فى البيت من البناء فاضل

قال الشارح قال الامام فى الملخص قال المص فى شرح الملخص ليس غرضه من هذا ان التصديق عبارة عن التصورات الثلث وبين انه ليس كذلك بل لا بد مع التصورات الثلث من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المقصود بين الطرفين والا يلزم منه ان يكون التصديق زائدة على هذه التصورات الثلث لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل فى حقيقته مع التصورات الثلث هو ايقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط هذا كلامه الذى صرح بفعلية الحكم وشرطية تصوره فاعلم ذلك عاد

تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المص

ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص

فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون

تصورا فكانه قال ولا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون الحكم تصورا

وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله

والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب

ان يقال لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد

هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك

استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق

التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى وايضا ذكر الحكم ح يكون

مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا

لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث

المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ

دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان

على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان

وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة

اقول لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن
القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل
الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر
فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد
والاشارات والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى
اولا واما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ على
الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اولا
وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى

فان قيل لم قال الشارح من حيث هو منطقي قلت لان المنطقي باعتبار انه قد يبحث عن احوال الالفاظ لا بيان انه يبحث عن احوال الالفاظ بل من حيث انه باحث عن العلوم الثلاثة اولا وبالذات احمد الدين

كانه اشارة الى الجواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان افادة المعاني واستفادتها لا تتوقف على الالفاظ بل قد تحصل بدون الالفاظ فلم قدم البحث عن الدلالة على بحث الالفاظ فاجاب عنه بان النظر في الالفاظ من جانب المعاني ح

وتحقيق هذا الكلام انه لما توقف افادة المعاني واستفادتها بالطريق المعتاد على الالفاظ لاستحالة الاطلاع بدون الالفاظ اذ لا يمكن افادة المعاني واستفادتها بالاشارة او الكتابة ونحوهما كان تفادوتفستفاد بازاء المعاني دون الالفاظ ونحوها ح

اراد باللزوم ههنا اللزوم البين بالمعنى الاخص لان اصطلاحهم وقع على اعتبار اللزوم البين بالمعنى الاخص في الدلالة اللفظية والوضعية وفيه نظر لان الدلالة في الشكل الثاني والثالث والرابع ليس بينها وبين نتائجها لزوم بين فلا دلالة لها على نتائجها بهذا المعنى ح

لفظ الخط موضوع للنقوش والالفاظ المرتبة في صفائح الاوراق مثلا وتلك النقوش موضوعة للالفاظ المستفادة منها فالمدلول الاول للخط هو النقوش والمدلول الثاني هو الالفاظ لانها مدلول المدلول ح

ليس المراد من الطبيعي ما لا يكون للعقل مدخل بل ما يكون بحسب اقتضاء الطبع وان كان لغير الطبع من العقل مدخل فيه

وهو لغة الهمزة والخاء المعجمة بدل الكسر الوجع مطلقا وقيل الاخ بالخاء المعجمة لغة الهمزة وضمها اذا اشتعل الرجل وحرقة الصدر

فان قلت لم قيد بقوله من وراء الجدار قلت لان دلالة اللفظ اذا كان مسموعا من المشاهد لم تكن دلالته على وجود اللافظ بل العقل بل بالمشاهدة

قوله متى أطلق اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول لكن الذي صرح به السعد في شرح التسمية ان المجاز يدل على معناه المجازي [illegible] الا ان يجعل جريا على راي اهل العربية والاصول كما قال بعض المحققين هذا [illegible]

فتعين دلالة اللفظ على تمام المعنى المجازي وعلى جزئه تضمن وعلى لازمه التزام

أطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام

اللام للوقت ح

وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول للفظ ودلالته على معناه نو بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان

اللفظ

فتكون اقسام الدلالة في المعنى المجازي كالحقيقي وهو الذي حققه السعد في المطول وصرح به الشنوي في شرح ايساغوجي وجرى عليه في شرح المختصر محمد الانبابي

هذا القيد احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية مير اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم به ح شرح المطالع

قال الشارح فلان اللفظ مطابق اي يعني انما سميت تلك الدلالة بالمطابقة لان اللفظ للمعنى الموضوع له مطابقة فسمي المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في الباقيين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته على المدلول الالتزامي لزومه ح داود

هنا الصغرى محذوفة تقديره فانت على تلك الدلالة على جزء المعنى الموضوع له وكل جزء من المعنى في ضمن المعنى الموضوع له فهذه الدلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له محمد البيب

وكذا الكلية غير ظاهرة من عبارة الشارح [illegible] بل غير ظاهر على ظاهر [illegible] غ ر

فلأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم
له وانما قيد حدود الدلالة بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد
بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين و
الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا
بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك
صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان
يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى
به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء الذي
هو اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض
بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان
دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما
مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة

قوله لجواز ان يكون اللفظ الخ يعني انه جائز بل واقع لا يجوز الاحتمال فيكفي والفرض في الانتقاض والا لا انتقض جميع التعريفات الصحيحة اذ يمكن فرض غير المحدود بحيث يصدق التعريف عليه فاضل قح

وان كان كافيا لسند المنع عليه

والامكان العام من جانب الوجود بمعنى سلب ضرورة العدم والامكان العام من جانب العدم بمعنى سلب ضرورة الوجود دون الامتناع ومن جانب العدم دون الوجوب الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام الذي بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين لا عن تعيين الوجود والعدم سعديه

والتحقيق انه ليس بموضوع الجرم بل للمفهوم الذي صدق عليه مولانا عمادي

مطلب الجرم هو الجسم بعينه الا انه اشتهر استعماله في العلويات كالجسم في السفليات والمراد بالجرم المعهود عصام

التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للا
للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان
اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما
الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم
كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق انها دلالة
اللفظ على ما وضع فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت
فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على
ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه
ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم
الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما داخل في المعنى
الموضوع لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ

اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص والعام ولا يدخل فيها الوضع للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقية منه

يعني خرجت المطابقة عن التضمن لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للمعنى الذي يدخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا عمادي

بازائه

بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة
اى كما لا مكان العام
ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد به حد دلالة
الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به
الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
لعدم التقييد
خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد الالتزام لولا التقييد بتوسط
الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمه بواسطة ان اللفظ موضوع
بل بواسطة ان لفظ الشمس موضوع بازائه
لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون
الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا
لان دلالة
يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كدلالة
مع المعاندة بينهما
لفظ العمى على البصر التزاما مع عدم الملازمة بينهما فى الخارج **اقول**
لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له
ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط هو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارجى لازما لمسمى اللفظ
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهمه
الامر الخارجى من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى

اى عن الموضوع له والالتزام ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان من غير متناهية للدلالة فلا بد من شرط مير

قوله دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر اى بالتفصيل ليصح قوله دلالة اللفظ على البطلان لان معان غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا عن ظهوره بل هى واقعة كما فى الوضع العام الموضوع له الخاص قره داود

هذا تفسير قول المص والا لامتنع فهمه من اللفظ فالظاهر ان يقال لو لم يشترط لانتقض فيشترط لكن عدل الى الانحصار اذ التحقق لازم الشرط اشارة الى ان صحة الملازمة مبنى على عدم تحقق الشرط لا على الاشتراط اذ عدم الاشتراط لا يستلزم عدم التحقق لجواز تحقق اللزوم مع عدم جعل الجاعل شرطا ولم يمتنع ولم يفهم مفتى زاده

قوله كدلالة لفظ العمى اى بمجرد اللفظ فلا يرد ان يقال قد يفهم من اللفظ معنى خارج عن معناه الموضوع له مع عدم اللزوم الذهنى بينهما كما يفهم الشجاعة من كثير الرماد لان ذلك المعنى فهم من اللفظ والقرينة معا فان قلت فعلى هذا لا يكون دلالة كثير الرماد على الشجاعة الا لها التزامية وظاهر انها ليست مطابقة ولا تضمنية فلا ينحصر الدلالات فى الثلث المذكور قلت تعريف الدلالة ينادى بانها تكون هنا نعم لو فسرت الدلالة بكون الشىء بحيث يفهم منه شىء آخر فى بعض الاوقات كما فعله ارباب العربية واصول الفقه لتحققت الدلالة الالتزامية هو تبع دائرة اللزوم شرح السيد

بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر الخارجي فلو لم يكن
بحيث يلزم تصوره من تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني متحققا
فلم يكن للفظ دلالة عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني
هو كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة
التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما
في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام
بل بالتضمن قلت العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى
البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن
كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم لكل
ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية

يستلزم

يستلزم تصوّر انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن

لانا نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ح

الالتزام واما هما فلا يوجدان لا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من

حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول** اراد بيان نسب الدلالات الثلث

بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس

متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى

بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط لا

جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف

على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل

ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات

ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته

وهو كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره ح

عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة

اى ما لا بد منه ح

للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست

اى استلزام تصور الماهية تصور اللازم

غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور

اى الذهن لا في الوجود

بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست

يعنى اذا لم يخطر ببالنا غيرها فكيف يخطر انها ليست غيرها وكونها ليست غيرها بعد ان يتصور غيرها ح

غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست

غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه لما لم يعلم وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من المركبة ما لا يكون لها لازم
ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي
عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اى
التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها
كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي
هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيدها
لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى
ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب
والمط ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل

قال واللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء

قوله ومن هذا تبين عدم تبين استلزام التضمن الالتزام بقرينة المذكورة والجواب بان المضاف محذوف في التقدير

فكأنه اهتم بالموافقة واشار الى استقامة العبارتين والتحرير احدهما بحذف المضاف لا بنه

قوله فان عدم تبين الاستلزام لا يستلزم تبين عدم الاستلزام اذ لا يجوز ان يتبين الاستلزام وعدمه فافهم فاضل

قوله ان قلت التابع الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع للمتبوع معين كالنار فلا يقال انه داخل في هذا الحكم فاضل

فاضل

معناه

معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد **اقول** واللفظ الدال على معنى
بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان
قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود
الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة على
الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان
يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزءا من معنى اللفظ المركب وان
يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له
جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون
له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما
فان له جزءا كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون
دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به الشخص الانساني فان معناه
ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان
والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو التشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان

قوله وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه الغاة يعني ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله مركبا ... فيه لان مقصودهم الاصلي بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله عليها احكام المركب حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقي فنظره في الافضل على سبيل التبعية للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل بجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان يدل باجزائه على اجزائه عد مركبا وفي الشفاء انه لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل الجزء منه على جزء من المعنى او كعبد الشمس فان ذلك وامثاله مفرده يعد في الالفاظ المركبة ... على شرح المطالع

والفرق بين الصورتين هو ان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله ليس جزءا من المعنى العلمي الذي هو الشخص كذا لان العبودية خارجة عن التشخص الانساني مدلول لفظة الله فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليس دلالة على جزء المعنى المقصود فافهم عمادي

لانه اي لان الحيوان الذي هو جزء الحيوان الناطق المسمى به شخص انساني دال على مفهوم الحيوان اي الذي ليس جزءا لذلك اللفظ ومفهومه جسم نام حساس متحرك بالارادة ومفهوم الحيوان وهو الجسم النامي الخ جزء الماهية الانسانية وهي الحيوان الناطق فالحيوان اذا كان هو جزء الماهية الانسانية يكون مفهومه ايضا جزءا لها لا محالة وهي اي الماهية الانسانية جزء معنى اللفظ اي اللفظ المسمى به شخص فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص المقصود صفة للمعنى

الا اللفظ اي المقصود ذلك المعنى الان اي وقت العلمية لكن دلالة الحيوان اي الذي هو جزء اللفظ المسمى به تشخص على مفهومه اي مفهومه الذي هو قبل العلمية وهو الجسم النامي الخ ح من خ خ خ

التشخص صفة تمنع وقوع الشركة في موضوعها كذا ذكره في شرح الاشارات هو

جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى للفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على
مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا
الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
كهمزة الاستفهام
فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على جزء معناه او كان
له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان
كعبد الله علماً
له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول
الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخر وضعا
اي عند المحققين العالمين لا عند المناطقة — اي لفظ المفرد
ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب
احترازعن العوام فانهم لا يعرفون الطبع والوضع
اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما
اي لفظ المفرد
وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كما للكاتب مثلا فان له مفهوما
هذا نظير للمفرد لا مثال
وهو شئ ما له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان
عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات
لان وجود المركب موقوف على وجود المفرد لان المفرد جزء له ولا شك ان الجزء مقدم على الكل
المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل
كتعريف الانسان بحسب المفهوم وهو الحيوان الناطق لا بحسب الذات وهو التعريف بزيد وعمرو وبكر وغيرها
بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فممنوع
والوجود في — اي الملكة
فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجودي

في

قوله الوجودي ههنا الوجود الخاص والمراد من الوجود ههنا العلم الخاص ومن العدم العلم الخاص وهو الملكة الذي يقابل الملكة فنقول الوجود الخاص متقدم في العلم على العدم لانه يقع مضافا اليه في التصور لعلم العدم البصر وتصور المضاف متاخر عن تصور المضاف اليه واما العلم الغير الخاص والوجود الغير الخاص فالعلم سابق على الوجود في التصور ه

قوله الوجودي اشرف فيكون اهم والاهم اولى بالتقديم والانه مقدم في التصور على العدمي الذي اضيف اليه فيكون اولى بالتقديم في مقام التصوير داودي

قوله فكان مستقلا فان القيود في مفهوم المركب وجودية [illegible]

[illegible]

في التصور سابق على العدمي فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام

والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن

ولا الالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي

وعدم دلالته عليه لا دلالة جزء اللفظ على جزء معناه التضمني او الالتزامي

وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان

يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم

دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب

الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا

دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غايته في ذلك ان يكون

اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او

الالتزامي مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا

ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني

او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني

او الالتزامي لا يتحقق لا لانه اذا تحقق في النسبة الى المعنى المطابقي اما

في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه

المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء له واما في
الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل
على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق
(ذكر الافراد مستدرك)
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او
الالتزامي كما مر في المثالين المذكورين فلهذا خصص (بعض) القسمة الى الافراد والتركيب
(اي الدليل الثاني وهو قوله والا دله ع)
بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه
(لكن لم يتم لورود النظر المذكور)
الاول انه ثم افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده
(اي اعتبار المطابقة لانه اذا لم يعتبر المطابقة يلزم الفساد وهو ان يكون المركب مفردا تم)
فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته ووزنه على زمان معين من
الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد
اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم
(اي بمعناه فافهم بروجي)
يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكرنا المثالين لان ما لا يصلح لان
(مثل)
يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في
الدار هو حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يحصل
للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في
(اي تشتمل بقولك فان تمت ع) (وكذا افعال المدح والذم والمقاربة)
الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها

الدال على جزء المعنى الالتزامي دال على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة فاصل

اذا دل جزء اللفظ على جزء معنى معنى الالتزامي ... وهو جزء المعنى المطابقي ولذلك الجزء معنى مطابقي لا التزامي بالالتزام على جزء المعنى المطابقي ... ان يكون المفروض ... بدون المطابقة ... التقدير وامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة ... المعنى المطابقي ... على جزء المعنى ... الالتزامي مركبا فالالتزام من الدلالة ... اذ يكون المعنى المطابقي ... فقد دل على جزء المعنى المطابقي

هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابق بالنسبة الى التركيب يغني عن التضمن والالتزام فلو اعتبر المطابقة في القسمة لم يكن اعتبار امر مستغنى عنه بالنسبة الى التركيب والوجه الاول يدل على ان اعتبار المطابق يستلزم دخول بعض افراد المركب في حد المفرد فهذا الوجه يفيد الاولوية والوجه الاول يفيد الوجوب عادي

قوله فيه وحده تعريف الاسم مثلا يحتاج اليه لاخراج الاداة اذ لا يمتنع يخبر بها اصلا فلا لاخراجها والاخبار بها ... والخبر فيها ... حاصل ... اسم بمعنى ... في مثل زيد في الدار ... بالمقيد ... مغاير لقائم ... شيخ المطالع

قوله ولا دخل لفي في الاخبار به اقول ... المقصود من الدار الاخبار ... زيد الدار ... فان المخبر به ... جزء ... عند ... الاخبار به وحده ... بل ... الافعال ... كان ... فاصل
مير السيد الشريف ره

(صبلزم)

فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير
زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا
يوافق اصطلاح النحويين وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق
الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على
زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة اولا يدل وهو
الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار
تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما
قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره
ومادته كالزمان والامس والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان
بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب
هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب
وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها
على الحدث وهيئاتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها

قوله (بهيئته) اى بوضعه النوعى كما يدل عليه بالمادة الموضوعة وضعا شخصيا على الحدث فالمقترن بالزمان فللفعل وضعان مطابقى له بتوسط مجموعهما الاول من جزئيه المادى والصورى وضع لكل منهما فانتقض به تعريف المطابقة والتضمنى فتدبر فانه دقيق رحمه الله

قال الشارح والمراد بالهيئة والصيغة الخ لا يقال هذا تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة في الاول هو الصيغة كما فسرها بها وفي الثاني الصيغة هي الصورة التي اعم من الصيغة فان الصيغ هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات عمادى

قال رحمه الله والمراد بالهيئة والصيغة اى المراد بالهيئة المفسرة بالصيغة والعطف للتفسير هو الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها مجموع التقديم المضاف الى الحروف لا الكل واحد منهما والاضافة والتاخير وان كانت سابقة على العطف صورة رعاية لامر لفظي الا انه متاخر عنه اعتبارا رعاية لامر معنوي وحمل تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان كان مغنيا عن هذا القدر من التكلف الا انه يفضي الى استدراك ذكر تاخيرها ويكون الحاصل كلاما بخلاف الظاهر ره داود

والجواب ان المراد بالاتحاد هو الاتحاد بالنوع لا الشخص اعنى الهيئة الماضية هي الصورة العارضة التي ليست ذاولا معروضها احدى الزوائد الاربع وهذه الصورة نوع واحد والحركات الثلاث وكذا افرادها مختلفة بالخصوصيات وكذا الهيئة المضارعية نوع واحد وافرادها مختلفة بالتشخصات والان النوع الاول فالمخالف النوع الثالث فان وجد فردان من افراد النوع الاول وجد الزمان الماضي فيهما لاتحادهما نوعا عبد القاهر

قوله بالنوع

(٥) كضرب ويضرب فالاول يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني يدل بهيئته على الزمان الحاضر مثال لما يدل على الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما وزعم بعض الزمان ... ابو الحسن

نقول المعنى بالتركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب في التقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانها اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو **قال** وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن **اقول** هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه

علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص و
صلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون
حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد
الذهنية والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده
متوافقة في معناه من التواطي وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان
له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها
عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او
اقدم او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك
بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب
اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون
حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان
يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض الاخر كالوجود ايضا فانه في
الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود في واجب الوجود اكثر كما ان اثر البياض
وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا

كان فيه اشارة الى ما وقع في متن الشامح في التن حيث قيل فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما فان الملائم ان يقال يسمى جزئيا حقيقيا و او د

فان قلت زيد هو ايضا يقول على كثيرين بالسلب فانه يسلب عن الفرس والحمار فيلزم ان يكون كليا وهو جزئي فجوابه ان المراد بكون الكلي مقولا على كثيرين ايجابا اصطلاحا لا سلبا هـ

وانما ذكر توطئة لقوله فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية ان كان له افراد خارجية و المراد بها افراده بحسب نفس الامر لا بمجرد فرض العقل و او دك

تفسير لقوله في حصوله والمراد امكان الصدق واكمال الايجابي لا الصدق بالفعل او الصدق بالفعل لانه يشترط بالتواطي وقوله لان افراده متوافقة في معناه اي في امكان صدقه عليها بحيث في نفس الامر اشارة الى وجه التسمية و

قوله فان الانسان له افراد في الخارج اشارة الى جهة التفاوت بين المثالين مع ان لكل افراد ذهنية ايضا اذ لا دخل لها في التفاوت د او د

لكن المراد بالاولوية والاقدمية والاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا لاحظ بعض الافراد مطابقة المفهوم لكثيرين وجد او اشد واقدم لهذا المفهوم اولى او اقدم او افراد الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسان بجميعها على السوية والتقدم انما هو في وجودها سعد الدين فافهم

قيل يوجد التقدم والتاخر في الانسان وغيره وليس مشككا قلنا المراد من الاقدمية الاقدمية في الاتصاف لا في الوجود سعد الدين ح

اما كونه اتم فلانه مقتضى ذات واما كونه اثبت فلا يستحيل له زوال واما كونه اقوى فلانه اتم نظرا الى الذات ولغيره بواسطة عمادي

لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه
ان نظر الى جهة الاشتراك خيل اليه انه متواطئ لتوافق افراده وان نظر الى جهة
الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان كثيرة كالعين فالناظر اليه
مشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم **قال** وان كان
الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان
لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه
الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا
ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص
كاصطلاحات (اى مصطلحات) النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه
حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع **اقول** اى ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك
المعاني نقل بان كان (اى اللفظ) موضوعا لمعنى ولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى
اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني
على السوية اى كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى
من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين

ص الرسول ذلك المعنى منه وفهم الامة ذلك منه ح ش جمع الجوامع

اللفظة في الشرع لذلك المعنى وختم ص استعمال اهل العرف وتكرر ورود × بل تحصل معرفة التعيين بتكرر ذلك وايضا الشارع كذلك اسم لكذا او انا عينت كذا لكذا ويجوز ذلك بقول اهل العرف اعلموا انا كذا بازاء المعنى ولا يلزم ان يكون المراد من الجعل عندهم تعيين اللفظ

اى ان الناقل مجازا ضرورة ان الشرع ومقابلاته ليست نواقل حقيقة لكن لما ينتسب اليه النقل مجازا لكونها محل النقل ميرلاهد الفتح

مطلب

قال الشارح بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية قال المصنف في شرح المختصر الواضع ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني على السوية ذو واحد او من لغات كانت كلها من لغة واحدة او من لغات متخالفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كان لمعان كثيرة يقال له المشترك سواء كان من وضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها وضعه لتلك المعاني على السوية في اللغة العربية لمعان كثيرة او موضوعة من واضع واحد في لغة بازاء احد تلك المعاني ثم وضع واضع اخر في لغة اخرى بازاء معنى اخر كالبنت فانه موضوع في العربية للمعنى وفي التركي للاخضر عمادى

اى مع قطع النظر عن المعنى الاول او ملاحظة المناسبة بينه وبين المعنى الثاني وان كانت المناسبة موجودة فاضل

اى بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح فان المنقولات بالقياس الى معانيها الثانية يكون حقيقة عند الناقل مجازا عند اهل الوضع الاول وبالقياس الى معانيها الاول بالعكس فلا يرد ان الصلاة قد تستعمل في معناه الاول وهو الدعاء تامل

عمادى

ص وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل شرح المطالع

مثال المرتجل جعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة ح شرح المطالع

فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السواء وان تخلل بين

تلك المعانى النقل فاما ان يترك استعماله فى المعنى الاول او لا فان ترك يسمى

لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا

شرعيا كالصلوة والصوم فانهما فى الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما

الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع

وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفى كالدابة فانها فى اصل اللغة اسم

لما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل و

البغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة

والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه موضوع لما صدر عن الفاعل كالاكل

والضرب والشرب ثم نقله النحوى الى كلمة دلت على معنى فى نفسه مقترن باحد

الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه موضوع للحركة

فى السكة ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك

معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل فى الاول وهو المنقول

عنه ومجازا ان استعمل فى الثانى وهو المنقول اليه كالاسد فانه موضوع

اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهى الشجاعة

العلاقة بالفتح تستعمل فى المعانى كعلاقة الخصومة ونحوها وبالكسر تستعمل فى الاعيان كعلاقة السوط والقوس ه

مطلب كحصول النهار عند حصول الشمس

والمراد بالترتب حصول الشئ عند حصول شئ آخر مص

والمراد بصلوح العلية صحة تعليل الاثر بذلك ... مطلب

فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه ومعلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضعه الاصلي

قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا

اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له فاللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف الاخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هي المفارقة ومتى اختلفا لم يكن المعنى المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرق بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان

مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما

على ذات واحد وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات

نعم الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم بدون العكس **قال** واما

المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل

الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل

دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع

الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج

فيه التمنى والترجى والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدى

كالحيوان الناطق واما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة

اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع فى المركب فهو اما تام او غير تام

لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا

للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم

او قاعد مثلا بخلاف ما قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان

صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص والغير التام

والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء

فان قلت الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا للواقع
لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا له لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في
الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو
الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال
لا معنى له ح بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق ان يقال ان المراد
باحتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ ولا شك ان قولنا
السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند
العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى
مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه
فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن
الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن
الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار

قال رحمه الله فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع
والمراد بمقارنة الاستعلاء استعمال صيغة الطلب على وجه يقتضي العلو سواء كان المستعمل عاليا او لا فالامر يتحقق من التساوي ايضا بل من الادنى وكذا المراد بمقارنة التساوي يتحقق ايضا فالالتماس من الاعلى والادنى ايضا والمتعارف ان الالتماس يكون مع الخضوع لا يصل الى حد الدعاء نوع من الخضوع
قره داود

احترز بها عن الاخبار الموضوعة للاخبار عن طلب الفعل اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز نحو كتب عليكم الصيام واطلب منك القيام
مبارك

الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليك الصلاة او اطلب منك الفعل دال
على طلب الفعل لكنه ليس موضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وان
لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة
اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على
طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصار اندرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر
المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل
عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما
ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل على طلب شيء بالوضع ولا
يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء
وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون
مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او
لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او فعل واداة قال

الفصل الثانى

فى المعانى المفردة كل مفهوم فهو جزئى حقيقى

فالمفهوم سواء كان حصوله عند العقل بالذات او بواسطة ع

ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وكلى ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما

ع الدالات اما كلى او جزئى سعدية

يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعانى هى الصور الذهنية من حيث

اى وان لم يعبر بالالفاظ المفردة بل عبر بالالفاظ المركبة ع

وضع بازائها الفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا فهى المركبة

فى الشرح قوله وان لم يكن الجزء تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد وان لا يكون مشتركا اصلا ا ع

والكلام[1] ههنا انما هو فى المعانى المفردة[2] كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل فى العقل

اما جزئى او كلى لانه اما ان يكون نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من

وقوع الشركة فيه اى من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع

نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئى كهذا الانسان فان الهذية اذا

اى امتنع العقل عن حكمه بصدقه على امور بل يحكم بانه غير صادق عليه فتامل عبد الحكيم

حصل[3] مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة

وان لم[4] يمنع الشركة فيه من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومه

اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع فى بعض النسخ

اى ان منع نفس تصور معناه ع

نفس تصور معناه وهو سهو[5] والا لكان للمعنى معنى وهو محال وانما قيد

مفهوم

بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود

عن الدليل

فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه

عن ع قال ع

لم يمنع من صدقه على كثيرين لان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر

[1] اى فى الفصل الثانى وانما قال ههنا احترازا عن الفصل الرابع فان الكلام فيه فى المعانى المركبة والكلام فى الفصل الثالث وان كان فى المعانى المفردة ايضا لكنه تتمة الفصل الثانى حقيقة وكانه داخل فيه ولذا كما ستعرف اى الكثر عرفته والباعث عليه والا فقد عرفته من عنوان الفصل فلا حاجة الى قوله والعرض الذى ستعرف عدم توجه الاعتراض على حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل بالمركب من الجنس البعيد والفصل القريب وبالمركب من الجنسين والفصل البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية مع انه ليس شئ منهما جنسا ولا فصلا ع

[2] والا لبطل انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل وهو الذى ستعرف رحمه الله فتدبر

[3] الظاهر ان يقال اذا حصلت من غير ذكر مفهومها وكذا فى قوله كالانسان فانه اذا حصل مفهومه فافهم عمادى

[4] اعلم ان المراد من عدم منع الاشتراك مطابقته الحاصل فى العقل لكثيرين ومعنى المطابقة للكثيرين ان الحاصل من تعقل كل واحد منها اذا جرد عن المشخصات يحصل منه ... زيدا وجردناه عن المشخصات الذهنية الانسانية فى اذهاننا الصورة ... المرآة عن اللواحق واذا رأينا بعده خالدا وجردناه عن مشخصاته ايضا لم يحصل منه صورة اخرى فى العقل بل الحاصل الآن هو الحاصل اولا ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد محى الدين ع

[5] قيل هنا انما يصح لو كان المفهوم والمعنى واحدا وهو ليس كذلك لان المعنى اخص من المفهوم والمعنى عبارة عن الصورة الحاصلة من حيث انه وضع بازائها اللفظ والمفهوم عبارة عن الصورة الحاصلة اعم من ان يكون موضوعا بازائها لفظ اولا قلنا المفهوم عبارة عن الصورة الحاصلة والمعنى ايضا هو تلك الصورة الا ان فى اطلاق المعنى عليه يلاحظ وضع اللفظ بازائه فكما لا يجوز ان يكون للمعنى معنى لا يجوز ان يكون للمفهوم مفهوم والمعنى والمفهوم متحدان بالذات ... فى المحققة ان ... الجزئى والكلى يجعلون ... ايضا ... نفس تصور معناه او لم يمنع فتامل

في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاممكن و
اللاموجود فانها يمتنع ان تصدق على شئ من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها
ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما
يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه
بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا
وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء
لزيد وغيره والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي
كلا له وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى
الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون
ذلك الشئ منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية
انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض
تسمية للدال باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته
من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعددا
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان

أو غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
كالشمس فهو اذاً كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية
اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم
الحكمية لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصوراً على بيان الكليات
وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحتها من الجزئيات فاما ان يكون نفس
ماهيتها او داخلاً فيها او خارجاً عنها والداخل يسمى ذاتياً والخارج عرضياً وربما
يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهيته
ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وغيرهما
من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز
شخص عن شخص آخر ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا
يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معاً لان السائل بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان
سائلاً عن شيء واحد كان طالباً لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيئين
او اشياء في السؤال كان طالباً لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون

تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام
ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب
الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان المقول
في الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر
نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به ولا
فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون
الجواب تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في
الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد
في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد
الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين
بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في
جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام

قيل هذه الماهية غير مختصة بزيد بل يشاركه عمرو وغيره قلنا ان المقصور
الباء داخل على المقصور على طريقة قولهم الاستعمال الشائع في الاصطلاح
وهو الاستعمال الشائع خصصت فلانا بهذا اذا ذكرته دون غيره كانت
في موضعه فيكون زيد مقصورا له على تلك الماهية ولا يكون له
ماهية وراء تلك الماهية فتامل فاضل

قوله الظاهر ان الضمير في نوعه راجع الى
النوع لانه المقسم وهو ظاهر الفساد
اللهم الا ان يتكلف ويرجع الضمير
الى الكلي الذي هو نفس الماهية وجنسه
لا يخفى ان هذه العبارة عن ثبوت
فاضل

قوله لان الحقيقة متحدة لا يكون
هنا حقائق بل حقيقة واحدة اجيب
بان المراد مختلفة الاشخاص فباعتبارها
قال حقائق

لانها لا تقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما
اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد
بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان
يكون قوله مقول على واحد زائدا لحشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في
الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين
في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء
فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكل
ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا على كثيرين في جواب ما هو وح
يكون كل نوع مقولا على كثيرين في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال
بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو
خروج عن هذا الفن بوجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها
فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود كالحيوان الناطق

بالنسبة

العنقاء طائر من احسن الطيور لها عنق طويل ولونها مشوب بكل الالوان وكان من عادتها ان تنقض على الطيور فجاءت يوما ولم تجد طيرا فانقضت على صبي فذهبت فسمي عنقاء مغربا لانها تغرب بكل ما اختطفته ثم انقضت يوما على جارية قد ادركت الحلم فذهبت بها فشكوها الى نبيهم حنظلة بن صفوان فدعا عليها اللهم خذها واقطع نسلها فاصابتها صاعقة فاحترقت وضربت بها العرب مثلا

وقد يقال ان في عبارة الشارح خطاء لانهم صرحوا بان المقول بحسب الخصوصية يطلق على معنيين الحد بالنسبة الى المحدود والنوع الذي له فرد واحد عصام

اراد ان القوم قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص من اقسام النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عمادي

والحال ان الحد من اقسام النوع لان الحد مركب والنوع مفرد فيلزم ان لا يكون قسما منه وهو باطل وقيل الانسان نوع مفرد ان النوع مفرد لفظا ومعنى الحيوان الناطق فيكون مركبا قلنا المراد من الفرد ما عبر عنه بلفظ مفرد والنوع كذلك محمد امين

يعني اذا سئل عن الماهية المحضة يجاب بالحد التام كما يقال ما زيد بحيث ان يقال في جواب ما هو الحيوان الناطق اي يجب ان يجاب بالنوع الى الانسان وليس جوابه الانسان والاربع عندهم ان يجاب الافراد الانسان اذا ذكر في جواب ما زيد فضلا خصوصية فحمل الانوع فاضل

بالنسبة الى الانسان وقد جعله من اقسام النوع **قال** وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسمونه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس لانه ليس تمام الماهية المشتركة بينهما بل بعضه وان تمام المشترك هو الحيوان يشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام الجزء المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول

جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو
الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية
وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد
الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب
ح تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة انه هو ما يتركب
الشئ عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان
ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عنه وعن الانسان بما هما كان الجواب الحيوان
واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق
لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس الخمسة ويخرج با
بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين
بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو
الكليات البواقي **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض

ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان وغيره وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير
الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلث جوابات ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم
واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول**
القوم قد رتبوا الكليات حتى تهيا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان
نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس
وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات
حتى اذا سئل عنهما بماهما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم جنس له لانه تمام
الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام المشترك بينه
وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق
بعض اذا تنقش هذا في صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن
جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان و

والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس جنسا بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد عدد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من مراتب البعد جواب اخر

قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد وان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه فلا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه

فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود فكان

فصلا لها **اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية

ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين

لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية

ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا

اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا

اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك

البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا

له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون

المحمول على شيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل

بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان

اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم

فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما

فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك

بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه

.. وكيف كان اى سواء كان مختصا بفصل النوع او مشتركا كالفصل لها ... فصل الجنس ... او وجود ان كان لها ... منه ... وفيه

.. للشق الثاني اى القسم الثاني الداخل في الماهية وهو الذي لا يكون تمام المشترك

.. انتفاء كون تمام المشترك اما بانتفاء الاشتراك اى يكون محمولا ذاتيا لها ولغيرها فيكون ذاتيا مختصا بها واما بانتفاء التمامية فيكون بعضا من تمام المشترك ذاتيا

.. مساويا له بحسب الوجود لا بحسب المفهوم

.. مباينا بان لا يوجد الا البعض مع تمام المشترك

.. بازاء والمراد بالازاء المقابل فالشعر مقابل الحيوان

لوجود الانسان بدون الحيوان ولا يوجد الانسان بدون الحيوان فيكون الانسان جزء الكل ... ولا يلزم انفكاك الكل من الجزء ... وانه محال

.. وهو محال لما ذكر فيه من اثبات الفصلية لجزء الماهية المشترك بينهما وان كان تمام المشترك في الواقع

والنوع الثاني اى الحيوان ... غير نوع آخر كالحجر ... تمام المشترك ... فيكون اى المشترك الثاني ...

وكان بعضا من تمام المشترك ... الذي بينها وبين النوع الثالث ... كالمركب ... بين الماهية والنوع ...

وذلك النوع الاخر ... تمام المشترك ... بين الماهية ... كالانسان والنوع الاخر ... واما ان لا يكون اى بعض تمام المشترك

فيكون الماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع
الذى بازائها والثانى تمام المشترك الذى بينها وبين الثانى الذى بازاء تمام المشترك
الاول ح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى اعم منه لكان
موجودا فى نوع اخر بدون تمام المشترك الثانى فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع الثالث الذى بازاء تمام المشترك الثانى وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام مشترك ثالث للماهية وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات
الى غير النهاية او ينتهى الى بعض تمام مشترك مساوله والاول محال والا لتركبت
الماهية من اجزاء غير متناهية وفى قوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغى لان التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما
يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثانى جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير
لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية فى الماهية لكنه
خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الامر الثانى واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين
فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن
غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك

اى الى ان انما نعنى بالفصل مميزا فى الجملة لا مميزا عن جميع الجنس اغيار الماهية فقط او الى ان يقوله فصل على كل تقدير اشار بقوله والاشارة انما فصل من قوله وكيفما كان فهو مميز لا انه مجمل على انه لم يجب التميز عن الجميع الجزء المشترك

لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية

لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون

مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعنى بالفصل الا مميز الماهية فى الجملة

والى هذا اشار بقوله وكيفما كان يميز الماهية اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا

او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركها فى جنس

او وجود فيكون فصلا وانما قال فى جنس او فى وجود لان اللازم من الدليل

ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا فى الجملة وهو الفصل واما

ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية فقط حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان

يكون جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن

المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات فى الوجود

والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب

بان يقال لبعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر يكون

مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا

بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع فيكون بعضا من تمام

المشترك بينهما وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل باطل

لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس
ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه
في صدر البحث **قال** ورسموه بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اى شئ هو في
جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان
كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود **اقول** رسموا الفصل
بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اى شئ هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا
سئل عن الانسان او عن زيد باى شئ هو في جوهره فالجواب انما يتم بانه ناطق
او حساس لان السائل باى شئ هو انما يطلب ما يميز الشئ في الجملة فكل ما يميزه
يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي
يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشئ
في جواب اى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان
في جواب ما هو لا في جواب اى شئ هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا في جوهره وذاته بل في
عرضه فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع الاغيار فلا يكون
مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في

الجملة

في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها
فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفي في جواب اي شيء هو
في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء
وبين نوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي
لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية
مركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل
الاخير كان كل منهما او منها فصلا لها لانه مميز للماهية تمييزا جوهريا **واعلم**
ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى
ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه
بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع
عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان
وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما
مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك
الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو

الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوانية وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس دون الوجود لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكرونه ومما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب ماهية الجنس العالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون بتمامه عارضا وانه محال ولينظر في هذا المقام فانه من

مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العارض المفارق واللازم قد يكون لازماً للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازماً للماهية كالضحك بالقوة للانسان وهو اما بيّن وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافياً في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بيّن وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يقال البيّن

قوله كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث) اللام في للقائمتين متعلق بتساوي وفي للمثلث بالتساوي اللزوم مثلها في قولنا كالانقسام بمتساويين لها فالمثلث ملزوم وكون زواياه الثلثة متساوية للقائمتين لازم غير بيّن له ولنذكر مقدمتين ان شاء الله تعالى الاولى اذا وقع خط مستقيم على آخر فالزاويتان الحادثتان اذا كانتا متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع عموداً هكذا قائمة قائمة والا فالاصغر يسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا حادة منفرجة وهما متساويان لقائمتين لانا نقيم خط ه ب عموداً هكذا ج ـــ ب ـــ د فتحدث قائمتان ويكون زاوية ا ب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية ا ب ه وزاوية ا ب ج اصغر عن قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون زاويتا ا ب د وا ب ج متساويين لقائمتين بالضرورة الثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعني اللذين كانا بحيث لو اخرجا الى لا نهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما كخط ه ح على خطي ا ب وج د هكذا

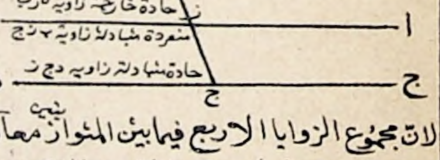

فالمتبادلتان اعني زاويتي ا ز ح ود ح ز متساويتان لان مجموع الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين معادلة لاربع قوائم لما مر واللتان من هذه الاربع في كل جهة من جهتي خط ه ح كقائمتين والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكر اقليدوس في المصادرات من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكان الزاويتان الداخلتان احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي ب ز ح ود ح ز كمجموع زاويتي ا ز ح وب ح ز لان كلا من المجموعين

علم من المقدمة الاولى هاتين الزاويتين حادة ومنفرجة على خط واحد
الخطامع منفرجة ذلك كقائمتين فقد
الحادثتين فلا يلزم ان يكون حادة هذا
من منفرجة الثانية وبالعكس في
التشكلين لا فان منفرجة الاعظم
خط اخر وكذا المنفرجة كما في هذين
على خط منها وبه الحادة واقعتين على
وانه لا يلزم منه ان يكون الحادة الواقعة
المنفرجة الواقعتين على خط واحد
الاولى انما تدل على تساوى الحادة و
فعند علم من المقابلة الثانية لا من
كقائمتين انما يكون المجموع الاول كقائمتين
وان الزاويتين في جهتي خط ه ح
الواقعتين على خط واحد كقائمتين
في المقدمتين من ان الحادة والمنفرجة

تقريره
محصل ولك ان تجعل الجزء
المشترك هو ح ح ز بان نقول
ان مجموع زاويتي ح ح ز ودح ز
لما مر فاذا اسقطنا الجزء المشترك *
بين المجموعين بقى زاويتا ازح ودح ز
الحادثتان المتبادلتان متساويتين الخ
تامل

قوله لما مر من اثبات تعادل الزوايا
الاربع بين المتوازيين لاربع قوائم
بما مر في المقدمة الاولى من ان الحادة و
المنفرجة كقائمتين فيلزم منه كون مجموع
هذين المجموعين كقائمتين والا لم يكن
المجموعات كاربع والله اعلم عمر

كقائمتين لما مر فان اسقطنا الجزء المشترك اعنى المشترك اعنى زاوية ب زح المشترك بين المجموعين بقى زاويتا ازح ودح ز المتبادلتان متساويتين ضرورة انه اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع اح كان ز مساويا لح وهو المطلوب وايضا زاوية ه زب الخارجة عما بين المتوازيين كزاوية ه ح والداخلة لانها اعنى زاوية ه زب الخارجة متساوية لمقابلتها اعنى زاوية ازح المتساوية لزاوية ه ح د لان الزاويتين المقابلتين الحادثتين من تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل منهما كقائمتين فيتساويان باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فلنفرض المثلث اح ب هكذا

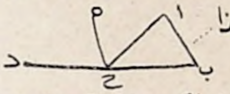

ولنخرج ضلع ب ح الى د ولنفرض من نقطة ح خط ح ه موازيا لخط ا ب فزاوية اح ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين متعادلتين وزاوية ه ح د مساوية لزاوية ح لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية اح د الخارجة متساوية لزاوية ا ب الداخلتين وزاوية اح د مع زاوية اح ب مساوية لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ح مساويا لب كان مع مساوى ح ايضا مساويا لب وهذا ما اردنا بيانه سنعلقية

فيسقط المشترك كما مر ولك ان تجعل الجزء المشترك زاوية ب زح لان مجموع زاويتي ه زب وب زح مجموع زاويتي ب زح ودح ز كل منهما معادل لقائمتين فيسقط المشترك وهو ب زح تامل

قوله ا ب الالف عبارة عن المنفرجة العليا التي زاوية ب زح المسماة بالجزء المشترك والباء عبارة عن الحادة السفلى التي هي زاوية دح ز قوله اح الالف عبارة عن تلك المنفرجة بعينها والحاء عبارة عن الحادة العلياء التي هي زاوية ازح قوله كان ب اى الحادة السفلى مساويا لح اى الحادة العليا فكما يكون اذا كان مجموع الحيوان الكاتب مساويا لمجموع الحيوان الضاحك كان الكاتب مساويا للضاحك بالضرورة يكون ايضا اذا كان مجموع ب ح ودح ز مساويا لمجموع ازح وب ح كان دح ز مساويا لازح والله اعلم عمر الكدالى

لانه اذا ساوت المنفرجة الخارجة التي هي زاوية اح د لزوايا اب من زوايا المثلث بقيت الحادة وهي لعينها الزاوية الاخرى من زواياه فتكون زاويتا اب مع زاوية ح من المثلث كقائمتين بالضرورة لان مساوى المساوى للشئ مساو لذلك الشئ والله تعالى اعلم عمر الكدالى

قوله لان ما اى زاوية اح ب الحادة الداخلة من الجانب الايسر في المثلث التي تكون مع ح اى مع المنفرجة الخارجة التي هي زاوية اح د مساويا لب اى لقائمتين كان اى زاوية اح ب مع مساوى ح اى مع ما يساوى المنفرجة الخارجة وهو زاويتا اب من زوايا المثلث ايضا اى كما يكون مع ح مساويا لب اى لقائمتين وهو المطلوب والله تعالى اعلم عمر الكدالى

محصله ان الحادة والمنفرجة لما كانتا كقائمتين ... بمنزلة المنفرجة والحادة معها متساوية لقائمتين فكان ان الحادة ومنفرجتها كما بعينها يكون كذلك ما هو بمنزلتها لها متساويا لها فكذلك زواياه الثلث متساوية لجميع زواياه الخارجة عمر

محصله يتعلق بمساواة قولنا مساوى اللازم لازم ولازم اللازم لازم المساوى الصادق على الخصوص ... لان الحادة تكون زب والدليل لقابلتها ... متساويتين لقابلتين المتقابلتين الزاويتين اسم على ولد

اذ الايحصل من انضمام احدى الحادثتين المتبادلتين الى المنفرجة العليا سوى ما يحصل من انضمام الاخرى اليها وهو والا لم يكن المتبادلتان متساويتين محال عمر الكدالى

على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب

اقول

الثالث من اقسام الكلى ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول هو العرض اللازم كالفردية للثلثة والثانى
العرض المفارق كالكاتبية بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد
للحبشى فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان لو كان
لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال
هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية فى الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فانما يمتنع انفكاكه
عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او

يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود
فلورد القسمة متناول القسمية ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يرد
عليه السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذى يكفى
تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة
منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذى يفتقر فى جزم الذهن باللزوم
بينهما الى وسط كتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث
وتصور تساوى الزوايا للقائمتين لا يكفى فى جزم الذهن بان المثلث متساوى الزوايا
للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسر القوم ما
يقترن بقولنا لانه حين يقال انه كذا وكذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير
فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما
الى وسط انه يكفى فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شئ اخر من
حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط فى مفهوم غير
البين لم ينحصر لازم الماهية فى البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذى
يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين

ولهذا سمي الاول اللازم البين بالمعنى الاعم والثاني بالمعنى الاخص ش

لا انه متى صدق الاخص يصدق اللازم البين بالمعنى الاعم وليس كلما صدق اللازم البين بالمعنى الاعم يصدق اللازم البين بالمعنى الاخص ش

ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكون تصور الملزوم يكون تصور

من الثاني لان الثاني مستلزم للاول من غير عكس شرح

اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما كان يكفي تصوران يكفي تصور واحد والعرض

المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب و

الشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه

عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع

كحركة الفلك فانها لازمة للفلك يمكن ان ينفك عنها لا ينفك اصلا بل يدوم له ه

الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه ولا يكون منفكا عن الشيء ويدوم

اي الامكان انفكاكه

له **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة

فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها

كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وترسم العرض العام

بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة

نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء

كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة

فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يكن مختصا بها

وان لم يختص بها خ

بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم

الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية

قال الشارح رحمه الله والعرض المفارق الخ الظاهر ان المراد بالعرض المفارق ما يقابل العرض اللازم وح يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر ويمكن ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل فاستقام الحصر في الاعتراض ضرحه الله انما هو على ظاهر المقال فاعلم حقيقة الحال وبطيء الزوال ومثل بما يزول الا على الشباب خفي اذ بطيء الزوال احتاج بعضهم مع بقاء العروض حتى الكهولة مع انه الحمل الشيب على القدر رايت في كتاب اخلاق المتعارف ولكن الملزو والدين العروة للشيخ الرشيد رحمه الله وحصر ان الخضب النهاية قد شرنا ما على ان كل مائتين عليه السلام يصير وهذا القدر يكفي لصحة التمثيل وعشرين سنة ح قره داود

وهذا التقسيم ليس بحاصر الجواب بان المراد بالعرض المفارق الذي وقع لنا مقسما هو العرض الذي لا يفارق بالفعل هذا تكلف وارد بما لا يفهم من اللفظ ناصر

اجاب بعضهم بان المراد بالمفارق المفارق بالفعل ولو مخصصا فيها فان قلت يلزم ان يكون مطلق المفارق ثلثة اقسام المفارق بالقوة وسريع الزوال وبطيئه واجيب عنه بان المفارق من قبيل اللازم الوجود فلا يكون من قبيل المفارق الذي هو العرض المفارق من قبيل قسم غ ز

مستدركة على ما مرّ غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما
مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانّ قولهما على
ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة
لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لانّ
قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات
وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها
الرسوم وهو بمعزل عن التحقيق لانّ الكليات امور اعتبارية حصلت اولا مفهوماتها
ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا
على انّ عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر
التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق
والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي انّ المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك
والمشي لا تصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق
او ناطق واذ قد سمعت ما تلوناه عليك ظهر لك انّ الكليات منحصرة في خمسة

نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما
تحته من الجزئيات أو داخلا فيها أو خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر وهو الجنس أو لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام **و** اعلم ان المص قسم
الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض
العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على
مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة (اى بعد التقسيم) **قال**

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول

الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى عز
اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
فقط مع امتناع غيره كالبارى تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه
كثيرا اما متناهية كالكواكب السبعة السيارة (وهو كوكب نهارى مضيئة وليس بعلم للجرم المركوز في السماء المعهود المعين) أو غير متناهية كالنفوس الناطقة
اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل (مفهوم) فهو من حيث
انه حاصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من

اذ مقتضى تقسيمه في الكلي الخارج
اربعة اللازم الذي هو خاصة و
واللازم الذي هو عرض عام والمفارق
الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض
عام وما سبق ثلثة النوع والجنس
والفصل فيصير الكليات سبعة على مقتضى
هذا التقسيم ناضل

هذا في غاية الظهور لان المقسم
يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من
اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة
وعرض عام والمفارق اذا قسم اليهما
كان القسمان هما المفارق الذي هو عرض عام
الخاصة والمفارق الذي هو خاصة وقسم
فالخاصة والعرض العام الكلي الخارجي
قسمين للمفارق فاقسام تقسيمه ومن اراد
اربعة على مقتضى تقسيمه ان تقسيم اولا
حصر في قسمين وصح عليه ان تقسيم كل
الى الخاصة والعرض العام والمفارق فيظهر
واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر
انحصار الكلي في خمسة اقسام
منه

قوله اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اقول هذا المراد من الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع ... اعني قوله او ممكن ... مستدرك ... فلا يتجه ان يقال ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع المقابل له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب ...

فاطلق الامكان العام يتناول الواجب والممتنع فمن قال ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع المقابل له ويحتمل الامكان العام على الاطلاق دون التقييد او التقييد بجانب العدم دون الوجود واذا عرفت ان الامكان العام هنا خاص مقيد بجانب الوجود اندفع الشبهة ح م م داود

من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي

(اي الحصول)

فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما كون الكلي ممتنع الوجود

في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله

(بعض)

والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود

الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل

النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود

فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او

ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا

(او الله سبحانه)

في الخارج او لا يكون كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج

او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون

منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون

(اي الكلي)

مع امكان غيره فيه والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد

متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية

(الكوكب جنس والكواكب السيارات نوع)

والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني

(مركب تقييدي) (اي ابعاض)

كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب البعض قال

قوله على مذهب البعض اقول يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده مير

لم يرد النفوس المجردة داخلة تحت الوجود دفعة بلا نهاية لان ما حصر الوجود متناه ضرورة لا يجمع حوله خلاف بل اراد انها لا تتناهى في العدد لا يدخل بعضها نفس مجردة تحت الوجود والحاصل ان من قال بقدم العالم وقال ان النفوس ابدا توجد واحدة بعد واحدة لا الى ان الكل موجودة بالمرة ح م م داود

قد ينافش فيه بانه ليس بفرد او الكلام في الاجزاء الفردة والظاهر انه تساهل اذ قد يتناقض ويتساهل كما في مثل الجسم النامي فاضل

وهم الفلاسفة القائلون بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عندهم فاضل

الثاني

الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو
وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا
والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا
الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي
وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا
الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو ومفهوم الكلي من غير
اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان
والكلي والتغاير بين هذه المفهومات الثلث ظاهر فانه لو كان المفهوم
من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك
فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة ومفهوم الحيوان
الجسم النامي الحساس ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر
فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة
اي موجود في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما
قال الثالث الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأه و
الثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا

لانّ اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختصّ بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول

سائر الماهيات ومفهوم الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع

طبيعيّ ونوع منطقي ونوع عقليّ وكذلك الجنس والفصل وغيرهما والكلي

الطبيعيّ موجودٌ في الخارج لانّ هذا الحيوان موجودٌ والحيوان جزءٌ من هذا الحيوان

الموجود وجزء الموجود موجودٌ فالحيوان موجودٌ وهو الكلي الطبيعيّ واما الكليات

الاخيران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر

في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن

احوال الموجود من حيث انه موجودٌ وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي

فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما الى علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان

ان صدق كلّ واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما

عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير

عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل واحد

منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان

ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر كالانسان والفرس **اقول**

النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق

الكلي الطبيعي هو الطبيعة التي اذا حصلت في العقل عرض لها الكلية لا ان الكلي يعرض لها في الخارج اذ ليس يمكن ان يكون امرا موجودا بعينه في كثيرين شرح تجريد

مثلا اذا قلت زيد جزئي فالذات زيد من حيث هي هي جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي جزئي منطقي و اعني بهما يعني المجموع المركب منهما جزئي عقلي شرح

والاظهر في ترتيب الدليل ان يقال ان هذا الحيوان جزء من الموجود وهو موجود لان الحيوان وكل ما هو جزء من الموجود موجود لولا انا

والعموم

والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر
اي وجه ذلك
فاما ان يصدقا على شئ او لم يصدقا فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان
الانسان صح
كالانسان والفرس فانه لا يصدق على شئ مما افراد الفرس اصلا وبالعكس وان
صدقا على شئ فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر
او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق
عليه الانسان يصدق الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم
وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والآخر
اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا
وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من
الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شئ ولم يصدق احدهما
صورة
على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيه على
الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق
فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد

الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوى الى موجبتين كليتين من الطرفين والعموم والخصوص المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلى وجزئى والنسب الاربع لا تتحقق فى القسمين الاخيرين اما الجزئيات فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الكلى والجزئى فلان الجزئى ان كان جزئيا لذلك الكلى يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وانه محال ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون

الاعم

أى المتباينين بالايجعل كل من الطرفين موضوعا بالسلب الكلى ولا كاه يقال لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الفرس بانسان

دائمتين — ماخوذتين من الطرفين — كقولنا دائما لاشئ من الانسان بفرس ولا شئ من الفرس بانسان — الاخص — كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان بالاطلاق العام — دائمتين — كقولنا كل انسان حيوان بالاطلاق العام — مص — دائمة — الاعم — كقولنا دائما بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان — الابيح — اى بين المفهومات الكليين دون المفهومات المطلقين — كزيد وعمرو — كالانسان وزيد — كزيد وفرس — لا انسان لا ناطق — انسان ناطق — حيوان — انسان — للانتفاء المساوى — لا انسان — لاحيوان — انسان — حيوان — حيوان — انسان

ع أى من الطرف الاخص اذ يصح حمل الاعم على كل افراد الاخص مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الجزئية من الطرف الآخر اى الاعم مثلا بعض الحيوان ليس بانسان وان كان الموجبة الجزئية ايضا صادقة لكنه لم يلتفت اليه لان الملحوظ على صدق الخص على الاعم فتدبر فاضل

ع اى من الطرفين صرح هنا ايضا بالتباين الجزئيتين وان كانت الموجبتان ايضا صادقتين اذ الملحوظ عدم صدق شئ منهما على كل الاخص مثلا بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان فاضل

ع فيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا وفرضنا الانسان وهذا الضاحك جزئيا له غير مباينين بل مساويا له وايضا الانسان الكلى ليس مباينا له الجزئى من الضاحك بل اعم منه نعم العموم من وجه فى غير الجزئى فلذا اعتبر الكليين الكليين شعاريه

الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما

ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم

وهو محال والاعم من الشيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل

هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض

الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيض المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما

ان لم يصدقا معا على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين جزئي

ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم

جزما **اقول** لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين

النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيض

المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين

على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين

يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين

على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر

هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان

والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا

فبعض اللاناطق لاانسان وهو محال لان نقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق عين
الاخص بدون الاعم وانه محال كما نقول يصدق كل لاحيوان لاانسان والا لكان
بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لاحيوان وهذا خلف واما الثانى
فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لاانسان لاحيوان
والا لكان كل لاانسان لاحيوان وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا
قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام
صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص
نقيض الاعم بل عينه وفى قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه

نقيض

انما ذكر ذلك مع وروده بعض اللاحيوان انسان بكيفية حصول المطلوب الظاهر منافاته مع القضية الكلية المعتبرة فى العموم وهو كل انسان حيوان تدبر عادى

وهو ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا هذا على طريقة قدماء المنطقيين ح

كالحيوان فانه صادق على بعض اللاانسان وهو الفرس والغنم وغيرهما فلو صدق اللاحيوان لاجتمع النقيضان وهو ممتنع ح

ثبت ان كل ما يصدق عليه نقيض الاخص لم يصدق عليه نقيض الاعم وهو المطلوب ح

نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة
على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم
اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق
بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان فى اخص
اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص وبالعكس فى نقيض الاعم كالحيوان
واللاانسان فانهما يجتمعان فى الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان فى
الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان فى الجماد واما انه لا يكون بين
نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على شئ واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلى
لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر
فى الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلى سالبتان
كليتان والتباين الجزئى اما عموم من وجه او تباين كلى لان المفهومين اذا
لم يتصادقا فى بعض الصور فان لم يتصادقا فى صورة اصلا فهو التباين الكلى
والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئى على العموم من وجه والتباين

الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم
بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد به انه ليس
يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال أو نقول لو قال بين نقيضيهما
عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات
فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رافعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في
بعض الصور لا ينافيه **نعم** لم يتبين مما ذكر النسبة بين نقيضي الامرين
بينهما عموم من وجه بل يتبين عدم النسبة بينهما بالعموم وهو بصدد ذلك
فاعلم ان النسبة بينهما هي المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما
بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية
الا هذا القدر ونقيضا المتباينين تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا
على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد أو لا يصدقا عليه كاللا
وجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شئ
اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على

شئ

شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر
فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد
ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد
فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر اذ لا طائل تحته
واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا
صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر
صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فنزاع لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم
ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة
الجزئية فباقي المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى
المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي
وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي بدون العكس اما الاول
فلاندراج كل متشخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز
كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول

١ فان نقيضي المتباينين يصدق كل واحد منهما بدون الاخر كاللاانسان بدون اللافرس في الفرس واللافرس بدون اللاانسان في انسان

٢ لان الفرس يصدق مع اللاانسان وان الانسان يصدق مع اللافرس على الفرس ح

٣ فيه نظر لان المراد بالواحد في قوله احد المتباينين في قوله على التعيين فيقبل العموم فلا احتياج الى ذكر كل واحد ه

٤ اى ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا والمراد بالعكس ههنا العكس اللغوي وهو اعم من ان يكون عند نقيض الجزئي والاضافي الحقيقي وسلبه ... على الوجه الجزئي فلفظ بدون انما يصح ... الثاني والله اعلم غ ر

٥ كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض الانسان والانسان يصدق مع نقيض الحيوان اعني اللاانسان يصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر واللاحيوان بدون الاخر عادي

بالاشتراك للفظ على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر

الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلى الحقيقى وعلى كل اخص تحت الاعم

كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة

الى شىء اخر وبازائه الكلى الاضافى وهو الاعم من شىء وفى تعريف الجزئى الاضافى

نظر لانه والكلى الاضافى متضايفان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص

ومعنى الكلى الاضافى العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك

العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر فى تعريف

المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما

هى للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من

شىء وهو اى الجزئى الاضافى اعم من الجزئى الحقيقى بمعنى ان كل جزئى حقيقى جزئى

اضافى بدون العكس اما الاول فلان كل ما هو جزئى حقيقى فهو مندرج تحت

ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التى بها صار

شخصا معينا بقى الماهية الانسانية وهى اعم منه فيكون كل جزئى حقيقى

مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه

شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد

تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون الامر الواحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك
الماهية مع شئ اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر
في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا
لان الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي
الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه
ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق
على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال
له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة الداخلة في
في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه
ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان
والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك الكل
لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس للكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره

فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشئ والصور العقلية كليات
فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي
غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله
في جواب ما هو يخرج الفصل والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها
في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى فلعلم اولا ان سلسلة الكليات
انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع
المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس
واذا حمل كليات مترتبة على شئ واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل
السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان
عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس ما هما
كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع
عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا
قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها
وهو النوع السافل كالانسان وهو نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي

وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد

كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **أقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي

بعضها فوق بعض

دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه

نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية

لان مفهوم النوع الحقيقي مغاير لمفهوم الجنس فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الاخر فيكون بينهما مباينة

فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع

اضافي للحيوان وهو ايضا نوع اضافي للجسم النامي وهو ايضا نوع اضافي للجسم

فانه اذا قيل ما الجسم المطلق والعقل يقال في جوابه جوهر

النامي وهو ايضا نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار

اي باعتبار ترتب الانواع الاضافية — اي نوع اضافي

مراتبها اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص

من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من

الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه

اخص من سائر الانواع ويسمى نوع الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان

فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من

اي يكون مباينا لكل الانواع

الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في

اي في الخارج

الوجود وقد يمثل في تمثيله بانه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان

كما اذا اراد الانسان فانها في حقيقة الانسان متفقة

العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون

اعم من نوع آخر اذ ليس تحته انواع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع
بل فوقه الجنس هو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم
على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه
او يكون تحته نوع صح
ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك
ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالى كالجوهر في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم
عطف على المستتر في يسمى
النامى والجسم والمفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان
من عام الى خاص
الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
من خاص الى عام
حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالى كالجوهر وان
كان اخصها وهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامى والجسم المطلق او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان
العالى في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب
اى التسمية المذكورة
الانواع يسمى نوع الانواع لا العالى وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس
الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية

الشيء

اذ للاضافة الغير عن النوع المفرد بقوله لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع بخلاف قوله لا يكون مباينا للكل فتامل وذلك ظاهر

ذكر ان مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع وقد سبق ان النوع الاضافي يسمى نوع الانواع فكان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاضافي ايضا يسمى جنس الاجناس فاستدرك وقال لكن العالى الخ بعكسه

قوله كالعقل عرض عام وان العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى العقول فلا يلزم المقصود من التمثيل هو التفهيم والابصار مطابقة المثال للواقع فلا ضرورة في هذا المقال او المثال التابع ضرورة مبين للفساد

اى تسميتهم جنس الاجناس للعالى في مراتب الاجناس وتسميتهم نوع الانواع للسافل في مراتب الانواع لا العكس ١٢

الشئ انما تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت
جميع الانواع والجنس المفرد مثل العقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا
له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهى انواع لا اجناس
ولا اخص منه اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال الحد
التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما
تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا
يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم
يكن جنسا لم يصح التمثيل الثانى ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا
مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
والثانى على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق
الواقع او لم يطابق **قال** والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع
المتوسطة والحقيقى موجود بدون الاضافى كالحقائق البسيطة فليس بينهما
عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع
السافل **اقول** لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما
وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ فى الشفاء الى ان النوع الاضافى اعم

اى على تقدير كون عرضية الجوهر عرضا تاما اما العقل يكون العقل جنسا والعقول العشرة هى انواع له فالعقل على هذا التقدير يقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو م

لان الجنس المطلق اعم من الجنس المفرد وانتفاء العام مستلزم انتفاء الخاص ح

مطلقا من الحقيقي وردّ المصنف ذلك في صورة دعوى اعم من قولهم وهو ان ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي كما في الانواع المتوسطة فانها اضافية وليست انواعا حقيقية
لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة
كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا
اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فتكون مركبا
من الجنس والفصل ثم بيّن ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان على النوع السافل
لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا **قال**
وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق
ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال
بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول**
المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا

الظاهر ان يكون الضمير راجعا الى القول كما يدل عليه عبارة المتن ويرد عليه ان القول هو الدال فكيف يصح فينبغي ان يكون ايضا مذكورا بلفظ يدل عليه الا ان لا يصح ان يكون مدلولا اللهم الا ان يرجع الجواب بما هو ويجعل الكلام مرتبة اذا سئل عن القول المدلول وحاصل بما هو يجاب سئل عن ماهية بما هي يجاب عنها بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا ولا التزاما للاحتياط في جواب ما هو فاصل

سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان
مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اى بلفظ يدل
عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان
جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو
مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمى واقعا في طريق ما هو لان
المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب
ما هو بالتضمن اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما
اختص جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب
ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤل عنها
او على جزئها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون
له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان
يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان
يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول

اطلاق الطريق على المقول في جواب ما هو لمناسبة انه طريق في وصول الطالب الى المطلوب يعني المقول طريق ما هو اى الطريق الذي يتحقق فيه الوصول الى المسؤل بما هو سيالكوتي

وح يكون كل منها فصلا لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين او لها بيننا ويانها لم يكن كل منها فصلا لانهم لما اعتبروا في الفصل احد المعاني الثلثة تمييز الماهية تعيين شيء كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الحسي ولا شيء من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين شرح طوالع

تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل
يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي **اقول** الفصل له نسبة الى
الى النوع ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه
مقوم له اى داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اى
محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى
الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تمهد هذا فنقول الجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه
عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية
لها فصل لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اى الجنس
العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس
الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان
يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لابد
ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع
ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا

قوله ان جميع مقومات العالى مقومات السافل هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون الجنس الاعلى مركب فصل مقوم على تقدير جواز تركب الماهية من امرين متساوين ولو قال لانه قد ثبت ان العالى مقوم للسافل الخ لكان اشمل عمادى

اذا اجناسًا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناس وفصول مقسمات
لان تحتها انواعًا وكل فصل يقوم النوع العالى كالقابل للابعاد الثلثة فانه
فصل الجسم الذى هو النوع او الجنس العالى فهو يقوم السافل لان العالى مقوم
للسافل ومقوم المقوم مقوم له من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل فهو
مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل فلو كان
جميع مقومات السافل مقومات للعالى لم يكن بين العالى والسافل فرق وانما
قال من غير عكس كلى لان بعض مقومات السافل مقومات للعالى وهو يقوم
العالى وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم الـ
السافل تحصيله فى نوع وكلما يحصل السافل فى نوع يحصل العالى فيه فيكون
العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس
كليا اى ليس كل مقسم للعالى مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالى
وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى
مقسم للسافل وهو مقسم للسافل

قال الفصل الرابع فى

التعريفات المعرف للشئ هو الذى يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ وامتيازه
عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل

وهو المشترك بين العالى والسافل كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه مقوم الانسان الذى هو النوع السافل ومقوم الحيوان الذى هو النوع العالى ح

اذ المراد بالعالى هذا الفوقانى والسافل التحتانى فالحيوان عال بالنسبة الى الانسان

كالناطق فانه مقسم الحيوان فهو ايضا مقسم الجسم النامى وما فوقه كما يقال الجسم النامى اما ناطق او غير ناطق او يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق ح

كالناطق فانه مقسم الجوهر والجسم النامى ومقسم ايضا الحيوان ح

وانما ذكره فى هذه المقالة التى فى المفردات لكونه مفردا او فى قوة المفرد اذ المركبات التقييدية فى مقام المفردات ح

المعرّف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره من افادة التعريف ولا اخص
لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص اقول قد سبق لك ان نظر
المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته
عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع
فيه فالقول الشارح والمعرّف هو ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او
امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان
الاعم من الشيء والاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك
الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن جميع ما عداه مستدركا لان كل
معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة و
هو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان
وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان
تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره
ثم المعرّف اما ان يكون نفس المعرّف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرّف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين
ان يكون غير المعرّف فلا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص

هذا انما يتم اذا كان العام ذاتيا للخاص ويكون العلم بالخاص بالكنه واما اذا لم يكن العام ذاتيا للخاص او كان ولكن لم يكن بالكنه فلا يستلزم تعقل الخاص تعقل العام فاضل

هذا صحيح بحسب الوجود الخارجي والذهني الذي هو التصور بوجه وتحقق في الذهن ولم يخطر بالبال العام فاضل

اولخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة

التعريف فان المقصد من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع

ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه

اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام

وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص

ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا

ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما

هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى

من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع

قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان

يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف

صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لابد ان

يكون جامعا ومانعا مطردا ومنعكسا فراجع الى ذلك فان معنى الجمع ان

المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا

المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق

قوله فراجع الى ذلك الخ والحاصل ان الجامعية تلازم الكلية الثانية والمانعية تلازم الكلية الاولى فالاولى ان يقال والاطراد يعني الكلية الاولى والانعكاس يلازم الكلية الثانية ولا شك ان الاطراد يرجع الى المانعية والانعكاس الى الجامعية

واعلم ان الناظرين في التعريف باعتبار طرق اقسام كلفوا خلو جميع النطق واحكام كيفية التصديقات سواء كان التصورات او غيرها وخطابيا او برهانيا شامل لطرفي التعريف والموصل الى التصديق سواء كان تصورا حقيقيا والموصل الى التصور سواء كان وكذا الى جميع ما عداه او غيرها وحين او تميزا عن جميع الطرق اتصال التصور بالاولين فخصصوا الى الثالث مع ان الرسم فلا بد ما يوصل الى صحيح ابان الماهية وكثير من المحققين يكون اعم من التعريفات الناقص يجوز ان يكون اعم بالتعريفات واهل اللغة تغفوا كلهم الاسمية الاعم من الماهيات العرفية بها فاضل

لا ان امكان يكون بين المتباينين خصوصية نسبة فينتقل الذهن من احدهما الى الاخر كما سلف فاضل

المعرف

القائلة متى انتفى المعرف انتفى ح عمادى

الحد وحد المحدود والمرسوم وهو عين الكلية

والرسم لم يصدق عليه المعرف اى

كلما لم يصدق عليه المعرف اى الحد

وهى القضية الكلية القائلة

اى الحد والرسم صدق عكس نقيضه

المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف

القائلة كلما صدق عليه المعرف اى

صدقت القضية الكلية الثانية

اى الثانية لازمة لها فانه اذا

الكلية الاولى للكلية الثانية ح

اى المحدود والمرسوم وهذه القضية

اى الحد والرسم انتفى المعرف

الكلية القائلة متى انتفى المعرف

اى الانعكاس راجع الى الموجبة

عليه المعرّف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف

ولو كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ح

وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اى متى وجد المعرف

اى معنى الاطراد

وجد المعرّف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرّف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرّف صدق قولنا فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرّف وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان

اى عكس النقيض

كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام فالحد التام ما يتركب

او الناطق الحيوان داود

من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار

بحسب الظاهر

الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق

اى كالناطق والجسم

او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات

قوله وبالعكس بدون الواو في بعض النسخ ومعناه ان ترتب صدق كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف على قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف بعينه لما بينا ان الثانية عكس نقيض الاولى على طريقة القدماء وبالعكس ايضا لان عكس نقيض الثانية هو الاولى وقد وقع في بعض النسخ مع الواو ومعناه ان التلازم الذي ادعاه بقوله وهو ملازم للكلية الثانية ثابت من الطرفين فاضل

يتنقض تعريف الحد التام بالحد المركب من امرين متساويين او امور متساوية والمركب من الاجزاء الغير المحمولة كحد البيت والمركب من تفصيل الجنس القريب والفصل القريب وقس عليه تعريف الحد الناقص والرسم التام والناقص عصام

الظاهر اى يقال كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وقد يقال تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية ينبغي ان يقال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية ونقول انما لم يقل ذلك لانه لم يتحقق تلك الماهية لانه بمجرد الاحتمال العقلي لا يثبت الحكم ح عمادى

هذا بيان المناسبة في التسمية بحسب الاصطلاح ولا يطرد فلا يرد ان الرسم ايضا مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه فينبغي ان يسمى حدا مطلب فاضل

عنه

عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان
الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها فلما كان تعريفا بالخارج اللازم
الذي هو اثر من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهة الحد
التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم
الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او الجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض
اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام
مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا
هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة
واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على
الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل
افاده مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما
بمجرد الذاتيات ولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات
فهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات

فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك

وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه

فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن

اى التوقف لمفهوم ما تقيد

تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية

ما بها يقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق فى الكيفية او

بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم

يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان

هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الد

الدلالة بالقياس الى السائل لكونه مفوتا للغرض **اقول** اخذ فى بيان وجوه

اختلال التعريف ليحترز عنها وهى اما معنوية او لفظية اما المعنوية

فمنها تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة اى يكون العلم باحدهما مع

العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون

فلو عرف السكون بعدم الحركة كما هو المشهور يلزم فساد آخر وهو الدور

فانهما فى المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل

احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة

لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشئ بما يتوقف

معرفته

فالتعريف بامر يتوقف على ذلك الشيء بمرتبة واحدة بان يكون واسطة متوقفا على المحدود بلا واسطة كتعريف القضية بما يقع في المطابقة والانطباق على الكيفية فالمطابقة يتوقف على الكيفية بمرتبة واحدة والتعريف بامر يتوقف على ذلك الشيء بمراتب كتعريف الاثنين بالزوج الاول ثم الزوج بالمنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين ثم تعريف الشيئين المتفاضلين بالاثنين فالزوج متوقف على الاثنين بالاثنين تلك مراتب فاضل

معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب(ة) واما الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض المتكلم من التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة و

فيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية

وانما تسمى العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن فاضل

لا يقال اتفق الحكماء على جواز تعريف الاشياء بالحدود والرسوم مع ان دلالتها على الماهية الا بالتعلم لانا نقول الجائز انما يقصد المتكلم والحد والرسم لا يقصد بالحد والرسم الماهية عما عداها وانما يقصدان ما يميز الماهية والمميز هو المدلول بالحقيقة والرسم فلا يكون هناك مجاز تمت

ولهذا قيل السبب الاعظم في وقوع الاغلاط حصول اللفظ المشترك وفي كون استعمال المجاز ... من استعمال الالفاظ المشتركة ... الالفاظ الغريبة الوحشية ... هناك الى الاستفسار

واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم
التقسيم الاولى فى — بقوله وهى حملية الخ
اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الضرورية وغير ضرورية
نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود — نحو الانسان حيوان
مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية هى اقسام القضية
نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق — والشرطية ح
الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية
اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من
اشارة الى الاعتراض والجواب الاتى
وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا ذكر اقسام
اى فاذا عرفت ان المقدمة فى تعريف القضية واقسامها الاولية فنقول القضية قول الخ
اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول
عن الخ
وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى القضية
كالحيوان الناطق وغلام زيد وغيرهما
المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال له
فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهى والاستفهام
اى القضية
وغيرها وهى اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى المفردين
اى باعتبار طرفيها
فقط او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها
ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا فى القضية
والمراد بالمفرد هنا ما هو مقابل القضية لا ما هو مقابل المركب
ما يدل على الارتباط الحكمى فان كان طرفاها مفردين فهى حملية اما موجبة
والمراد بالارتباط الحكمى النسبة الحكمية
ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها

بان

قال الشارح فالقضية قول يصح الخ لقائل ان يقول ان قوله لقائله مستدرك لا حاجة اليه ويمكن الجواب بانه لو لم يذكر لتوهم الدور فى تعريف القضية [illegible] ... محمد جبيل

قال الشارح ان يقال له فان قيل [illegible] ... محمد جبيل

بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو

الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة

السلبية من الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين

فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء

بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذا اذا حذفنا ادوات

العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا

ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا

زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود

حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا

فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر

عنه بلفظ مفرد والاطراف في هذه القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات

بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك

او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان

يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها ان هذه القضية تلك

هذا صريح في ان الرابطة في قولنا زيد هو عالم لفظة هو ولو كان المراد كذلك لزم ان يكون قولنا زيد قائم مع الاعراب بلا رابطة وقولنا زيد هو قائم مع الاعراب بلا اعراب مع انه ليس كذلك وقول الشارح من بعض والتحقيق الذي ارتضاه في شرح المطالع ان الرابطة هي الحركة الاعرابية بل الرفع لفظا او تقديرا او محلا كما ستعرف في محله ح مير

قال الشارح فان قلت حذفت ادوات الاتصال الخ دخلها يجب ذكرها في الاتصال او لا فان كانت اما لفظا كانت الاولى والافعلى الباقي بان يقال لو كانت الشمس طالعة قلت للدخل لها في الاتصال وانما ذكرت لاعلى لفظ هو ان مرفوالشرط لا يدخل الا على الفعل ولذا لم يذكره في القدم واذا كانت فعلية مثل ان دخلة الدار فاكرمت والاشعار بهذا لم يذكر في الباقي مير

فيه ان قوله واقلها الخ لم يقع في موقعه اذ من لوازمه في الاستعمال ان يكون وراء مدخوله امر آخر ليتحقق الاقلية بالنسبة اليه وههنا ليس كذلك كما لا يخفى مير جليل

قال الشارح فنقول الخ والمراد بالمفرد ههنا ما ليس بمركب واليه اشار الشيخ في الشفاء مير جليل

القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما

ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ

مفردة ولكن بقي هنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها

لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل

بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذلك فلو كان

المراد بالمفرد المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى

ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان

كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو الموافق لما ذكره الشيخ في الشفاء

وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فهي

حملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل

الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلورود

بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما فيه

تركيبها والشرطية لا تتركب من القضيتين فلا تنحل الى قضيتين فان اداة

والعناد اخرجت طرفيها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس

طالعة كانت قضية حملية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة

الشرط

قوله لان النسبة بين القضايا انما هي بحسب التحقق لا الحمل بخلاف المفردات فان النسبة فيها انما هي بحسب الحمل فلذلك قال هو هو سلمان

قوله بل يقال فيتوجه عليه انه عبر عن المقدم بقولنا ان كانت الشمس طالعة … فالنهار موجود بكلمة هذه وعن التالي بكلمة تلك … وسيحقق الشارح … انه لا يمكن …

قوله لانه لا يمكن الملاحظة التفصيلية … الشرطية ملحوظة مفصلة … التعبير عنها بالمفردين … مير جليل

قوله اعلم انه يفهم من كلام الشارح في شرحه للمطالع بحسب الظاهر ان … ولا يكون جزئين للحملية … ان لا يجوز تعبير الطرفين بالمفردين … كلام الشارح هنا ظاهر مير جليل

قوله والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي … والمعاند … عند افادة الحكم … يعبر عنها بلفظين … الذي في الشرطية

قوله واما قال فالاولى ولم يقل فالصواب … ان المراد بقوله وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد … الحمليات … فلا يقال … القضية تحقق … قال فالاولى … مير جليل

قوله فان قلت ما فائدة قوله … قلت … الاصطلاح … عصام

قوله اذا اريد بالقضية ما … بالقوة … الشارح بالقوة …

اشارة الى السؤال المقدر يحصل من كلام سابق وهو ان يقال الشرطية انما مركبة يطلق على الشرطية وقد ظهر من كلامك من قضيتين انه لا يطلق عليها فاجاب بقوله نعم ح عصام

الشرط عليه وقولنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان تكون قضية محتملة
للصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من القضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا بقضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي التي
تحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي تحكم
فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او
بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او ليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فانه حكم فيها
بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق
قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا
انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق
الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق

هذا تعريف القوم ذكره المصنف تبعا لهم على سبيل النقل لا على سبيل النقل لانه اعترض عليه في جامع الحقائق بانه خرجت عنه السالبة واقسامه من الموجبة وهي ما يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى والا بعه عليه اعتراضه كما اشار اليه لكن سان قوله او لا صدقها اشارة الى الشرطية ولا باقسام من الموجبة لا ان السالبة الشرع في التعريف الى القدم القضية الشرع الى الثالى اعم من القضية الموجبة والسالبة عصام

صدق الشرطية وكذبها انما هو بطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما شرح شمسية

والكذب معا اى بانهما لا تصدقان ولا تكذبان معا او في الصدق فقط اى
بانهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان او في الكذب فقط اى بانهما لا تكذبان
اى في القضية
وربما تصدقان او بنفيه اى سلب ذلك التنافى فان حكم فيها بالتنافى فهى
اى في القضية المنفصلة
منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت
حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد
لئلا يلزم اجتماع النقيضين
زوج وقولنا هذا العدد فرد لا تصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان
لئلا يلزم ارتفاع النقيضين
الحكم فيها بالتنافى في الصدق فقط فهى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
الشئ شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشئ حجر وهذا الشئ شجر لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالتنافى في الكذب
فقط فهى مانعة الخلو فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا او لا شجرا
اى وان كذبا
فان قولنا هذا الشئ لا حجر وهذا الشئ لا شجر لا يكذبان والا كان الشئ حجرا و
وهو محال لانه يلزم ان يكون الشئ الواحد حجرا وشجرا معا وهو اجتماع النقيضين
شجرا معا وقد يصدقان وان حكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة سالبة فان
بان يكون انسانا لان سلب الحجر والشجر يصدق على الانسان م
كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا
اى القضية المنفصلة سالبة
ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز
بالفعل
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب التنافى في الصدق فقط كانت سالبة مانعة

اشارة الى ان فقط قيد للصدق كما يشير في تعريف مانعة الخلو الى انه قيد للكذب فيكون في التعريف اشارة الى ان التعريفين لمانعة الجمع بالمعنى الاخص لانهما مشهوران بخلاف مانعة الخلو ومانعة الجمع بالمعنى الاعم وقد عرفت انه لا يكون تعريف المنفصلة جامعا عصام

اى اذا كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق جاز ان يكون الجمع بين القضيتين واذا كان كذلك فكانت مانعة الجمع في الكذب ومانعة الخلو في الصدق م

الجمع

الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز

اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب التنافي فقط كانت سالبة

مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه

يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمنفصلة والمتصلة

على ما ذكرتم ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة

ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس

اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح

ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب

نعم لا بد من المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل

والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف

ولا يقال المقدمة كانت موضوعة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة

والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية

لانا نقول لا نسلم ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية

واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل

الاول في الحملية واحكامها وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها

يحتمل ان يكون الايراد المذكور على تعريف الحملية والمتصلة والمنفصلة بانها صادقة على السوالب منها مع انها ليست منها فلا تكون موانع ويحتمل على الاطلاق بانها لا تقع اطلاق هذه الاسماء لانها او يصدق عليها مفهوماتها عصم

اي اذا كان الحكم بسلب المنافات في الصدق جاز ان يكون الجمع بين القضيتين واذا كان في الكذب كذلك فكانت مانعة الجمع الصدق ومانعة الخلو في الكذب ... يحرر

اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ليس لا بد من تحقق المناسبة بين اللغوي والاصطلاحي بين المنقول والمنقول عنه فاجاب بقوله نعم لا بد م

ولك ان تعبر ههنا نسبة السوالب بالتضاد اذ هو من المناسبات المصححة للانتقال عصام

قوله لا يقال المقدمة كانت معقودة الخ اما منع لصحة ايراد المتصلة والمنفصلة في المقدمة يتوهم ان ما انه يعقد لاجزاء الكتاب لا يصح ايراده فيه ومنع جوابه بصحيح ايراد ما يعقد على سبيل القصد نعم انه يمتنع ايراده على سبيل التبعية لاجزائه بيانه ان الكتاب شيء لم ينعقد الا لاجله اذ عقد الباب لا يقصد فيه غيره واما فيه غيره بل انه لا يقصد المتصلة والمنفصل اقساما اوليه منع لكون ايراد الخاص ايهام في المقدمة يتضمن يتوهم ايراد اوليتها وحاصل جوابه ابدا ان الايراد المذكور دعوى اوليتها الدعوى اذ عقد الباب ليس لا ينافي لا يتضمن الدعوى اذ عقد البائع على سبيل التبعية ذكرها الشرطية على عصام

في الكذب صح

ثنات

والا لزم ان يكون الانسان المعين روميا وزنجيا معا وهو محال

لان مانعة الخلو سواليس لا يجوز ارتفاعهما ويجوز اجتماعهما فسالبة يكون بعكس ذلك حق

الضمير راجع الى ما لانه عبارة عن السوالب

على المعنى على المعنى

اي الحملية والمتصلة والمنفصلة

وهي التي يحكم فيها الخ

اي من المعنى اللغوي الى الاصطلاحي

ومنع الجمع ومنع الخلو

معقودة خ

وقد اشار اليه رحمه الله فيما سبق بقوله والغرض من وضع المقدمة الخ عكلي

وحاصل جوابه ان الايراد المذكور لا يتضمن هذه اذ عقد البناء لشيء لا ينافي ذكرها ليس منه على سبيل التبعية عصام

ومن هنا يقال الزيادة على الترجمة غير معيب وانما المعيب العكس ... م

وأقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه يسمى موضوعا
ومحكوم به يسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع يسمى نسبة
حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى
القضية حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن
بمعناها والقضية تسمى ح ثنائية **أقول** لما قسم القضية الى الحملية
والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى
موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بالشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله
على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان
من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة
الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد
بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة
اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول يكون للقضية
جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى

وان كان المراد الثانى كانت النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فليدل
عليها ايضا بلفظ والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها
باربعة الفاظ فنقول المراد الثانى وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة
اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة
الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع
النسبة او لا وقوعها دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية يتاديان بعبارة
واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء فى ثلثة ثم الرابطة اداة لانها
تدل على النسبة الرابطة وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها
قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب
الكلمة ككان فى قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار
الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على
ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية
لعدم اشتمالها على جزئين بازاء معنيين وقوله فى بعض اللغات اشارة الى ان
اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة
وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة يونان توجب ذكر الرابطة

هذا يشعر بكون التقسيم الثاني وكذا قوله فيما بعد وهذا تقسيم ثالث لكون التقسيم الثاني مع الاول من قبيل واحد وليس كذلك لان الاول من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء بخلافهما فانهما من قبيل تقسيم الكلي الى الجزئيات م

الزمانية دون غيرها بناءً على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيدِ دبيرِ بالكسر
قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول
فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول**
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة
كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس
بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية
موجبة والنسبة التي فيها لا تصح ان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا ان
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست بحيث
تصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية
اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع

وانما قال تقسيم ثان للحملية لانه قسمه اولا باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية وقسمها هنا ثانيا فالقسمة باعتبار اللفظ والثانية باعتبار الثاني ح

والمراد بالعجم هنا هو اللغة الفارسية كما يدل عليه امثلته والا فاليونانية من العجم اذ ليست من العرب على ما تحقق في موضعه ح

الظاهر ان كون الاكثر رابطة في اللغة العجمية وكذا لالة على الرابطة مفوض على ذوق اهلها وفهمها ح

هذا اعتراض على المص وبكل الجواب بان اعتبار وهو انه تقسيم المص هنا في القضايا التي هي صحيحة الانتاج وكثرت في العلوم والقضايا الكاذبة ليست كذلك ح

معنى الاصوب لانه بمقابله الخطاء وكلام المص ليس بخطاء ح

النسبة مع قطع النظر عما في نفس الامر ابن ش

فيه تسامح لان ما عليه الحكم وان هو نفس الافراد لا العنوان لكن ما عليه الحكم وصفا له لم يبق مسامحة في الذكر وايضا العنوان موضوع في الاحكام وبعينه ذلك الا العضل بعض بحث الناقص كما سيعلم ابيوردى
قوله افراد بالتنوين لا بالاضافة لانه القرائن البيانية

النسبة او بانتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا
اى ما ذكره من بيان التقسيم فهذان قولان لعنوان بين ذلك
معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد
بموضوع — جملة معترضة — جزاء ان
ما عليه الحكم وسمي اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة و
هي اربع لانه ان بين فيه ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها
كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ
ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على
بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار
الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية
حقيقيا
شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد
والا دل ان يقال وهى اما موجبة او سالبة وذلك ظاهر عصام
ليس بكاتب اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها
يعنى ان من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء او تسمية الكل باسم الجزء هـ
مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ
اى حال ما وقع التقسيم باعتباره
في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد
اى القضية
الموضوع من الكلية والجزئية او لا تبين واللفظ الدال عليها اى على كمية

قوله التقسيم باعتبار النسبة على التقسيم باعتبار الموضوع مع تقدم الموضوع لان الموضوع من حيث انه موضوع متأخر عن النسبة وان تقدم ذاته عليها ولان النسبة جزء معه القضية بالفعل بخلاف الموضوع فانه جزء بالقضية عصام

قوله اى كما خصوصه والمراد خصوص الموضوع وتشخصه اى يكون اخص على وجه التخصيص والقضية الملفوظة تسمى بهذا الاسم اذا كان اللفظ الدال على الموضوع لاختصاصه على سبيل الحقيقة + هذا الوجه انما على ... واما على طريق المجاز عصام

قوله جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لو وجب تسمية القضية بالشخصية والخصوصية اذا كان الموضوع جزئيا اجاب بقوله ولما الخ

قوله واللفظ الدال عليها اى على كمية افراد الموضوع فيلزم خروج السور الداخلة على المحمول نحو زيد بعض الانسان مع انهم اطلقوا عليه اسم السور فقالوا اذا دخل السور على المحمول كانت القضية منحرفة وكانه لدفع ذلك صرف الشارح ضمير عليها الى كمية الافراد مطلقا والاشكل بالسور الداخلة على الشخص نحو كل زيد حيوان مع انهم قالوا اذا دخل السور على الموضوع الشخصي فالقضية منحرفة لانه ايضا يدل على كمية الافراد لكن المدلول متخلف عصام

اى احاطة تامة كاملة نحو كل او غير تامة كاملة نحو بعض وكذلك الامر في الحصر عكى

ذلك في البعض عن ظاهر وكانه يسمى باسم الكل ولو قيل يسمى سورا المحصور عن الحكم عن الاحتمال الآخر لكان ظاهرا في الكل وقد علمت التسمية بالمحصورة والمسورة يجه عليه ان ولا اشتمالها على السور الموجبة ايضا مشتملة على السور و ينبغي بان وجه التسمية لا يوجبها عصام

الافراد يسمى سورًا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك

اى تشبيها له بسور البلد فاطلاقه عليه مجاز

اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد

اى افراد الموضوع

الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد

اما تسميتها له اربع بونس

موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهى اى المحصورة اربعة

اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما ان

بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كلية اما موجبة وسورها

بل كل ما يؤدى مؤداه اى نحو كافة

كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحد واحد

اى كل فرد فرد لا ان الكل افراد ه

من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا

واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جزئية اما

موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان

اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس

اى في السالبة الجزئية

كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان بانسان والفرق بين الاسوار

اى لفظ ليس كل

الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى

والمراد من الايجاب الكلى ثبوت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع

بالالتزام وليس بعض وبعض ليس عكس ذلك اما ان ليس كل دال على رفع

اى يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة والسلب الكلى بالالتزام ه

الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان كان معناه ثبوت

الانسان

.. اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى لم ينبغ بذلك كون كل نار حارة بمعنى اى كل المجموعى قضية كاذبة كانوهمه بعض الناظرين في هذا المقام اذ لا ايهام على الفنية فان الكل الافرادى والكل المجموعى لا يدخل الا على المعرفة ولهذا الى النكرة ليس ماكول كاذب وكل الرمان قيل كل رمان ماكول صادق بل ينبغى كون كل الزمانى ماكول في المحصورات فان قلت فالقضية التى ذكرت من انه لم قلت كل له كل فيه عنوان الموضوع فيكون مهملة فان قلت فيهم ما يشابه من الحكم في دخول البعض قوة الجزئية لانه لا انفكاك الحكم لافراده على الكل المجموعى قلت انه لانعدام هذا والبعض نقيضه ومن قبيل كون قضيته موضوعه الحكم لم يجى من بل السوء فهل يكون الكل المجموعى مهملة المنحصرة فرد كان له الموضوع المفهوم الوجود والقديم والازل العالم وواجب الاول الى غيره الخ والشمس والشاء عصام

والنسبة بين الكل الافرادى وبين المجموعى عموم وخصوص من وجه لانهما يجتمعان في مادة كما في قولنا كل رمان حامض فانه يصدق على كلا المعنيين ويوجد الافرادى بدون المجموعى في قوله كل انسان وبوجد المجموعى بدون الافرادى في قولنا كل انسان يحمل هذا الحجر من الحديد ه وكل الرجال يحملون الصخر

وذلك لان اذا توجه النفي الى القيد كلام فيه قيل انصرف النفي الى القيد وفيما نحن فيه دخل النفي على نسبة مقيدة بالعموم عصم

الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان
بانسان يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل واحد واحد من
افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب
الكلى ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل و
هو رفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن البعض
اى السلب الجزئى فلا يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام لان العام لا دلالة
له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم من
السلب الجزئى بل هو اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى
هو السلب عن البعض مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك
القسم وبين السلب الكلى ولازم لهما واذا انحصر العام فى قسمين كل منهما
يكون ملزوما لامر كان ذلك اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئى
لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلى وبعبارة اخرى ان ليس كل يلزمه السلب الجزئى

وسلب العموم وهو رفع الايجاب الكلى اعم من عموم السلب وهو السلب الكلى لان الكليات السلبية قسم من الرفع والايجاب الكلى هـ

ولا يذهب عليك ان رفع الايجاب الكلى لا يصدق على السلب الكلى والا على السلب عن البعض مع الايجاب للبعض حتى يكون اعم من السلب عن البعض والايجاب للبعض فلا يلزم الصدق بل هو اعم منه بحسب التحقق فلا اعم ما اشيائى انه مشترك بين ذلك القسمين قوله واذا انحصر العام فى قسمين عصام

وهما السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الكلى وكل واحد من هذين القسمين يلزم السلب الجزئى فيكون هذا السلب الجزئى لازما لذلك العام اعنى رفع الايجاب الكلى ابيوردى

اى ان السلب الجزئى كلما تحقق الرفع تحقق السلب الجزئى بالالتزام بعبارة اخرى لا بد عليهما سؤال ان ليس

فانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول
مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف
واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فظاهر
لانه اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان بانسان يكون
مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض و
ادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئى واما انهما يدلان على رفع الايجاب
الكلى بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا
لكل الافراد فيكون الايجاب الكلى مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين
واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى لان البعض
غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة
فى سياق النفى فكما ان النكرة فى سياق النفى يفيد العموم فكذا ههنا لانه يحتمل
ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان فهو السلب الكلى بخلاف بعض ليس فان
البعض ههنا وان كان ايضا غير معين لا انه ليس واقعا فى سياق النفى بل
السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئى حتى اذا قيل
بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسان لبعض الحيوان لا سلب الانسان

عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب
مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان
لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان
ليس في خسر **أقول** كان ما مر اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع
واما اذا لم تبين فلا يخ اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية
بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة
الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
فان الحكم فيهما بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان
من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت
مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر
وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا

فهو شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي

بيان

او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهى

الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد

اى عنوان الموضوع

فهى المحصورة او لا فهى المهملة والشيخ فى الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع

ولم يتعرض للطبيعية

ان كان جزئيا فهى شخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهى المحصورة

اى على الشيخ وعلى التثليث عقد

والا فهى المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية

ما جاب الشيخ نصره له ح

فالجواب ان الكلام فى القضايا المعتبرة فى العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها

فى العلوم لان الحكم فى القضايا المعتبرة على ما صدق عليه الموضوع وهو الافراد

والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم

الاظهر ترك الواو عكس

الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا

بمعنى عدم دخولها فى المقسم

يتناول الطبيعة فلا يختل الانحصار بخروجها **قال** وهى فى قوة الجزئية

لانه متى صدق قولنا الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس

فى الصدق

اقول المهملة فى قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت

المراد بالتلازم بحسب الوجود لا بحسب الصدق فانه يستحيل ان يصدق القضية على قضية اخرى ح

المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان فى خسر صدق

اى اذا صدق قولنا بعض الانسان فى خسر صدق الانسان فى خسر ح

بعض الانسان فى خسر وبالعكس اما انه كلما صدق المهملة صدق الجزئية

فلان الحكم فيه على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد
او على بعضها وعلى التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي
واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد
مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا
كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم
ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله
او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما
وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم
ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى
انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك
لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان
حيوان وهو ظاهر وثانيتهما رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية
مثلا قولهم كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم
الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر

فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية

عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في

قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد

وبحثوا عن احوالها بحثا متينا ولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا

الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا امران احدهما

مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم

ج مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون بينهما حمل في المعنى

بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب فان قلت

كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من

الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع

كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان

المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء

لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد

ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما

صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم

او غيره

او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان
غيره امتنع ان يقال ان احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو
لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشمل الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه
محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي ان الحمل ليس بمفيد
او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب
انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج بحمل هو هو
قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك
لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور
المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحد فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف الذات الذي هو المحكوم عليه
حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل
انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم
من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيها ايضا
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد
يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمرو

(١) كما في قولنا كل انسان حيوان فان ذات الموضوع هو ما صدق عليه الانسان من زيد وعمرو وبكر مثلا متصف بوصف الموضوع الذي هو حيوان ناطق ومتصف بوصف المحمول الذي هو جسم نام حساس متحرك بالارادة

(٢) واما ان عقد الوضع تركيب تقييدي فلانه تقييد الموصوف بالصفة واما ان عقد الحمل تركيب خبري فلانه يصح السكوت عليها

وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية
يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد
الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني
تركيب خبري فهاهنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق
وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراده مطلقا بل الافراد
الشخصية ان كان نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية
والنوعية ان كان جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان
او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وغيره من الافراد الشخصية
واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وغيره من اشخاص الحيوان
وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن هنا تسمعهم
يقولون يحمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل
من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان
اتصاف الطبيعة النوعية ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها
به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته
فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده ج ما امكن ان يصدق عليه ج

سواء

سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت و

بالفعل عند الشيخ اى ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان الصدق فى الماضى او

الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا

يتناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابى

لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم

بالسواد فى وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة

وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما يجيء فى بحث الموجهات واذا تقررت

هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حينئذ

حقيقية لانها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى

خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعنى به كل ما لو وجد

كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له

وجود فى الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا فى الخارج

او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا

كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على الافراد الموجودة بل

عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد

الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا

قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج

وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض

كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد لكان ج وليس ب

لكن لا نسلم انه يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس

ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من

افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد

الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان

الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان

صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا

فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة

فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب

فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض لقولنا لا شيء

مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع

الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب ان كان فردا لج فرضا

لكنه

لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع
الاتصال وهو قولنا كل ما لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد
كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسر صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت
شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم
لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة
عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم
وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد
وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش

لانّ كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسّره به فلا معنى للعاطفة بين

اللازم والملزوم على انّ ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربيّة فانّ لو

حرف شرط لا بدّ له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانّه خبر المبتدأ

بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج

ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم

او قبله او بعده لانّ ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ج في الخارج

وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا للتوهم من ظنّ ان معنى ج

ب هو اتصاف ذات الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيميّة فانّ الحكم

ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم به بل على ذات الجيم فقط

ولا يستدعي الحكم الا وجودها واما اتصافها بالجيميّة فلا يجب تحققه حال

تحقق الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا

ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا

بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات

النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد

الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل

ممتنع

ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون
انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا
احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد
هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء
من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني
ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار
الثاني **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون موجودا واذا كان
موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد
المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم
فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق
القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا
في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كلما لو وجد كان مربعا

---

١ اي ولاجل زعمهم ان القضية المعتبرة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين وخصوصهما قدس

٢ كانه قيل ان من الواجبات ان يكون قواعد هذا الفن عامة وههنا ليست كذلك فاجاب بقوله وتعميم القواعد الخ

٣ الاولى ان يقول بدل قوله الطاقة الانسانية لان ما ذكر من عدم الاشتغال الى الحاجة لا لعدم الطاقة في العلوم دليل الاحتياج الى بيان احوالها لا لعدم القدرة عليه ابيوردي

٤ فان قلت كيف يصدق كل مربع شكل وقد يصدق بعض المربع ليس بشكل في الخارج ويصدق السلب عند انتفاء الموضوع ... قلت هذا اذا لم يكن السلب عاما ... السلب الصادق على انتفاء الموضوع

٥ في الخارج الجزئية الخارجية بعض الاشكال مربع ... مثال السالبة الكلية الحقيقية ...

يعني لو فرض انحصار الاشكال في المربعات في الخارج صدقت الخارجية وهي كل شكل مربع لا كل شكل ... في الخارج ح

فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج
على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا
انحصرت الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو
ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو
بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة
يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية مثال السالبة الكلية
الحقيقية لا شئ مما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا ومثال
الموجبة الجزئية الحقيقية بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
كان مربعا ومثال السالبة الخارجية لا شئ من الاشكال بمربع في الخارج ومـ
مثال الموجبة الجزئية الخارجية بعض الاشكال مربع في الخارج **اقول**
لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات

بالقياس

لصدقهما في قولنا كل انسان حيوان ولصدق الحقيقية بدون الخارجية في قولنا كل عنقاء طائر ولصدق الخارجية لا بدون الحقيقية في قولنا كل شكل مربع اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع ح

واما السلب عن بعض افراد موضوع القضية الخارجية لانتفائه في الخارج فلا يستلزم السلب عن بعض افراد الكلية الحقيقية منها فلا تكذب الموجبة الكلية عبد الحكيم

لان بعض افراد الحقيقية يمكن ان يكون معدوما فيصدق الحقيقية هناك دون الخارجية كقولنا بعض الحيوان العنقاء طائر حقيقيا لا خارجيا عبد الحكيم

بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة
الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب الوضع ومعنى السالبة
الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد ومعنى السالبة الجزئية رفع الايجاب
عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج
كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وتقدم الفرق بين الكليتين واما
الفرق بين الجزئيتين فهو ان الموجبة الجزئية اعم مطلقا من الخارجية لان
الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا
بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر
قال البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من
الموضوع كقولنا اللاحي جماد ومن المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا
سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء
منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول**
القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء
من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي

جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم

سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة

الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين

وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل

للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له او يسلب عنه او عن شيء

فقد عدل عن موضعه الاصلي الى غيره وانما اورد المصنف للاولى والثانية مثالا

دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني

المعدول المحمول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا وان لم يكن حرف

السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة

او سالبة نحو زيد قائم او ليس بقائم ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن

من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة

وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا

فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة

المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان تكون مثالا لهما **قال** والاعتبار

بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية او السلبية لا بطرفي القضية

فان

اي يثبت له شيء كما في الموجبة او يثبت لشيء كما في الموجبة المعدولة الموضوع او المعدولة المحمول او يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عن شيء كما في السالبة المعدولة المحمول

اشارة الى الموجبة المعدولة الموضوع مثل الجماد لا عالم

اشارة الى السالبة المعدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب

وفي الاصطلاح تسمى معدولة الموضوع فقط محصلة لان الاعتبار في العدول والتحصيل بالمحمول دون الموضوع

ولقائل ان يقول قولنا زيد معدوم ... والصواب ان يقال ... والتقسيم حاصر

فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا
شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب
الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب و
السلب حتى يرتفع الاشتباه وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة او رفعها
لا بطرفيها فمتى كانت النسبة موقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها ثبوت اللاعالمية لكل
ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب
ومتى كانت النسبة مرفوعة فهو سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا
(اى ما لا يكون حرف السلب من طرفي القضية)
لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك
(اى بسلب ثبوت الساكن لشيء من المتحرك)
فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب و
السلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب
(اى صدق المحمول)
لا يصح الا على موجود محقق كما في القضية الخارجية الموضوع او مقدر كما في

والمراد بعدمية الافراد هنا ان يكون حرف السلب جزء من لفظه لا لان يكون مفهومه معتبرا فيه العدم فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدول في شيء فمثل قولنا زيد لا معدوم معدول تقريرية

والمراد بكونهما عدميين على هيئتهما باعتبار المفهوم لا باعتبار الصدق فان اللاحي واللاعالم صادقان على الجماد مع انه ليس بعدمي بل وجودي دمشقي

لا يقال لا نسلم ان طرفي تلك القضية وجوديان فان الساكن حالته وهو عبارة عن عدم الحركة عما من شانه الحركة لانا نقول المراد بالوجودي من هنا ما لا يكون حرف السلب جزء من طرفي القضية فيكونان وجوديين تامل

واما كلمة لا فليس جزءا من الموضوع ولا من المحمول اذ القضية محصلة عصام جلبي

الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على
حرف السلب وسالبة ان اخرت عنه واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير اولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط
او بالعكس **اقول** للقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب الموضوع
على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول
في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص
السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه
التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن هو العدول في جانب المحمول وذلك
لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في
ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فا
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول
والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول و
التحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه
عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه

واما

قوله السؤال الاول فاصل السؤال الاول ان العدول اعم من ان يكون في جانب المحمول او الموضوع فلم خصص العدول بالذكر ولم يذكر في جانب الموضوع والسؤال الثاني ان المحصلات اعم من الموجبة والسالبة والمعدولات اعم من الموجبة والسالبة فلم خصص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول ح

قوله لا يخفى ان الانسب بقوله ثم ان المحصلات كثيرة ان يقول فما الوجه في تخصيص السالبة المحصلة لان من جعل المحصل شاملا للجميع بما يقابل المعدول لا يخص السالبة بالبسيطة عصام

قوله اعلم ان اصطلاح القوم على انه اذا اطلق المعدولة لا يراد بها الا المعدولة المحمول فاذا قلنا المعدولة كان حكمها في المنطق مقصورا عليها والبحث في الموضوع لا بد من ان يقيد فيقال المعدولة الموضوع وكذلك المعدولتين دمشقي

قوله وذلك لان العنوان ليس جزء القضية حتى يكون اختلافه موجبا لاختلاف الكل بل الجزء هو المحمول والموضوع هو الذات وما صدق عليه بحسب الحقيقة ايبوردي

وأما وجه التخصيص في الثاني فلأن اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع

اي تخصيص الكلام في السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول — كيف ما كان الموضوع [illegible]

القسمة لأن حرف السلب إن كان جزءاً من المحمول فالقضية معدولة وإلا فمحصلة

اي سواء كانت القضية معدولة او محصلة

وأياما كان فهي إما موجبة أو سالبة فههنا أربع قضايا موجبة محصلة

وسته نسب خمس ظاهرة فلم يتعرض الا لواحد منها عصمه

كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة

كقولنا زيد لاكاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلاكاتب ولا التباس بين

الاربع

القضيتين من هذه القضايا الأربع السالبة المحصلة والموجبة المعدولة

اي لعدم الالتباس — مثل زيد كاتب — زيد ليس بكاتب

المحمول أما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة

كقولنا زيد لاكاتب

ووجوده في السالبة وأما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود

زيد كاتب

حرف السلب في المعدولة دون المحصلة وأما بين الموجبة المحصلة والسالبة

زيد ليس بلاكاتب

المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة

وأما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة

المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة وأما بين الموجبة المعدولة و

السالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الإيجاب وحرفين في السلب وأما

فبينهما

السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ففيهما التباس من حيث إن حرف السلب

بين حرف السلب الواقع في مفهوم القضية عصمه

الموجود فيهما واحد فإذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم أنها موجبة معدولة أو

لعل وإنما التبيان في اظهار التراكيب لا في توضيح الواضحات لأنه مما لا فائدة فيه معتد به عصامي

سالبة بسيطة فلهذا خصها بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه لثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم ما صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت له فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شئ له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد

يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة
وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود
الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد
ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى
السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب
ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون
موجودا ويثبت الا باء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله فان
الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في
الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا
فلا حاجة اليه فكانه جواب لسؤال يذكرها هنا ويقال ان عنيتم بقولكم
الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا
لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم
به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود

لان المحكوم عليه لابد ان يكون مقصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين
الموجبة والسالبة فى ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية
والحقيقية لا فى مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا
الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية فيجب ان يكون
موضوعها موجودا فى الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
مقدر الوجود فى الخارج والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك التفصيل
فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما
اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان
ج اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق
المعنوى واما اللفظى فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان
كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون مقدمة على حرف السلب او متاخرة
عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من
شان الرابطة ان تربط ما بعدها لما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب
ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان
من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون

اي فى ذلك الاستدعاء — حيث قال القوم لا يزعمون انحصار ح — بل تستدعى وجوده فى الذهن حال الحكم ح — وهو عدم الفرق بينهما — اي ما ذكره بيان الفرق بينهما — اي الفرق بالعموم والخصوص مطلقا بين السالبة البسيطة والمعدولة المحمول ح — اي باعتبار الرابطة — لرفع ح

حاصل الجواب انا نختار ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع فى الخارج لكنا نعم من ان يكون موجودا فيه محققا او مقدرا ح

ويشكل بليس زيد قائما فانه ليس بسلب ما بعدها عما قبلها وبان حرف السلب قد يكون لرفع نفس القضية الا ان يقال المراد سلب شىء عن شىء اذا توسط يكون ان حرف السلب سلب ما بعدها عما قبلها فيشكل بليس زيد هو قائما الا ان يقال شانه هنا ايضا ذلك الا انه اضمحل عن شانه تقدم الرابطة فيه انه لا يفيد البيان وجه كون ليس زيد قائما سالبة الا ان يقال الغرض البيان فيما فيه التباس ولا التباس فى ليس زيد قائما عصام

القضية

هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة لان القضية اما ان يكون ذكر فيها الجهة او لا فان كانت فيها مذكورة اطلقت موجهة وان لم يذكر فيها الا انها تسمى مطلقة ولا يخفى ان هذا التقسيم من تحقق الجهة اولا فلذلك قال نسبة المحمول الخ عصام

والقضية التي فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة ورباعية والقضية التي لم يذكر فيها الجهة تسمى مطلقة ح

وينبغي ان نسبة التالي الى المقدم ايضا في نفس الامر الخ من الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام لكن عادة المتاخرين جرت بينها باعتبار اللزوم والعناد والاتفاق لا باعتبار تلك الجهات فلهذا خصص تلك النسبة بالموضوع والمحمول ح

كالضرورة والدوام واللاضرورة آه وفائدة تفصيل الكيفية التنبيه على ان اطلاق الكيفية على المادة من الغالب الاصطلاحي والاربع ان يكون من الامور الموجودات عصام

نسبة المحمول آه نبه على ان الايجابية والسلبية في قول المص كيفية ايجابية آه لابد لنسبة هو الاول الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت او سلبية تفصيل للنسبة لا للكيفية وانما لم يجعلها المص تفصيلا للكيفية مع ترجيح الجوار له لان الكيفية ايضا تكون ايجابية او سلبية كالضرورة لان الضرورة الاهم تفصيل النسبة كالضرورة خالفوا المتقدمين في ان مادة القضية المتاخرين جعلوها هي كيفية نسبة القضية الايجابية سواء كانت ايجابية او سلبية خلافا للمتقدمين فانهم جعلوها كيفية النسبة الايجابية حتى انحصرت مواد القضايا باعتبارهم في الوجوب والامكان والامتناع ...

القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما

وهذا الفرق يعد ايضا من اللفظ بناء على انه بتقدير الرابطة مقدما ومؤخرا والمقدر كالملفوظات تامل ح

بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص

بعض الالفاظ بالايجاب كلفظة غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد

غير كاتب ولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال**

البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من

كيفية ايجابية كانت او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام

وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية

اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب والسلب لابد لها من

اي الواقع في الخارج

كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل

اي فرضت مطابقتها لنفس الامر عصمه

نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او

اي متصفة

بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام

او بكيفية اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي

الضرورة عبارة عن استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اما بحسب الايجاب او بحسب السلب ح

كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة

كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة

فمادة القضية لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الامر والنسبة عصام

في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة

النسبة اي بواسطة دلالته على حكم العقل بان النسبة مكيفة الخ فلا تنافي بين اوكلامه واخره فتامل عبد الحكيم

يعني ان المصدرية تكون قائم وسط اذ الاول ان جوز اعمالها فيما قبلها فتامل عبد الحكيم

التنبيه على انه تقسيم اخر وخالا من جبر معترضة بين العاطف والمعطوف لنكتة ويحتمل ان يكون قوله ومن جهة اخرى

عطف على مقدر تقديره اذا قيس الى نفس الامر من جهة اما ان تكون آه ومن جهة اخرى اما ان تكون ح

يوجب تفصيل النسبة دون الكيفية عصام

او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا فى القضية المعقولة يسمى
جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ
اذا دل على ان كيفية النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا او حكم العقل بذلك
ولم تكن تلك الكيفية التى دل عليها اللفظ او حكم عليها العقل هى الكيفية
الثابتة فى نفس الامر لم يكن الحكم فى القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قيل
كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان فى نفس الامر هى اللاضرورة وليس كذلك فى نفس الامر فلاجرم
كذبت وتلخيص الكلام فى هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود فى نفس الامر ووجود لها عند
العقل ووجود لها فى اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التى لها وجود
فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة فى
نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها
كيفية وهى اما عين تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت
فى اللفظ اوردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ
انما هى موضوعة بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة

وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة

اي بسبب اعتبار وجود الموضوع والمحمول والنسبة عند العقل ع

وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود

مجاز عن صيرورة الالفاظ اجزاء للقضية الملفوظة عصمه

في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر

فيه نوع منافاة لما سبق من قوله او تحكم العقل الخ فتدبر د

هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة

الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ

جواب لما

الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة

العقلية واللفظية — في نفس الامر — اي الكيفيات

الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل

منه في عقولنا صورة انسان ونحن نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة

فيه ح — كما في الاول ا

فرس فنعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق

اي في اللفظ — لنفس الامر

او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك

كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل

بهذه اي الكيفية الثابتة في نفس الامر ح

واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضية

كذبت

صادقة والا كاذبة لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التي جرت العادة

بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها

في التعريفات

ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تتركب من ايجاب

١ هذا الجواب الظاهر يشعر بان المطابقة واللامطابقة يجري في التصور مع انهم حققوا انهما مخصوصتان بالتصديق ابا وردي

٢ قال العصام اعلى اختصاص الصدق والكذب بالاخبار فالاولى عبارة مستقيمة اوغير مستقيمة عصام

وسلب والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة
كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
مع ابدال الضرورة بالدوام
موجودة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي
التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها
سواء كان في احد الازمنة الثلثة او خارجا عنها كاحوال المجردات ٣ · اي بالفعل
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان
الظاهر بالفعل بدل بالاطلاق العام ٣
متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس والسادسة الممكنة
العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم
كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من النار ببارد
يعني الموجود بناء على ان اللام للعهد عصمه
اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
والمراد بالاشتمال اشتمال الكل على اجزائه لا اشتمال الكلي على جزئياته ٣
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي

قوله لانها ان اشتملت الخ فسر البسيطة والمركبة بما يعم الملفوظة والمعقولة استدراكا لما فاته من تعريف المص حيث خص بالملفوظة مستندا بقوله فالقضية [illegible] ان معناها فقوله فالقضية البسيطة يعني بها الملفوظة وخص البسيطة ايضا بما يخص الملفوظة والبيان صدر البحث بالملفوظة حيث قال اللفظ الدال عليها يعني بالحقيقة والمعقولة بين الملفوظة ويتعرف في ذلك تردد بما سه المعقولة عصام

التي حقيقتها اى معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اى معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح في القضية يوجد بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر قضية منها بسائط و منها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم بضرورة ثبوت الحيوان للانسان
في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا
(قضية سالبة ضرورية مطلقة)
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان
في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
(اي وقت معين او غير معين عصام)
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او بوقت الثانية الدائمة المطلقة وهي
(كما يجي)
التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا
فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر
(اي كما مر ايجابا)
ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
(اي بين الدائمة المطلقة)
عن الانسان ما دام ذاته موجودا والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
(اي من الدائمة) (من النسب الاربع)
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
(اي اوقات ذات الموضوع) (اي نسبة المحمول)
ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة

ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة
وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق
الضرورية مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان
مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة
قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب
ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة
وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة
فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال
المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة
السلب في جميع اوقات الوصف اعم من ان يكون للوصف دخل في تحقق الضرورة
ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

مادام كاتبا وان اردنا المعنى الاول صدق كما تبين وان اردنا المعنى الثانى

كذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شئ من

الاوقات فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات

الكاتب فى زمان اصلا فاحفظ ذلك بالمشروطة فيها فالمشروطة العامة بالمعنى

الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات

الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة

الضرورة صدق القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او

دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف

دخل فى تحقق الضرورة والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان

بالضرورة او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له

فى ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة

الذاتية ومادة الدوام الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت

المشروطة بدون الضرورة والدائمة كما فى المثال المذكور فان تحرك الاصابع

ليس بضرورى ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى

الثانى فهى اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة فى جميع اوقات

الذات

يعني ليس متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف تثبت في جميع اوقات الذات مثل كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا في جميع اوقات كونه منخسفا دون جميع اوقات الذات هـ

ولا يلتفت الى ان التسمية بالعامة لان العرف العام يفهم هذا المعنى لانه وهم بدفعه التسمية بالعرفية الخاصة عصام

الذات تثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورة
وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا تدوم في جميع اوقات
الذات والرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
دائما ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان
العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ
يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا
المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من
المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحققت الضرورة
بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية
والدائمة لانه متى صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدق
الدوام في جميع اوقات الوصف ولا تنعكس الخامسة المطلقة العامة وهي
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب

وانما قال من السالبة اعتبارا بالغالب لانه قد يفهم العرف من الموجبة هذا المعنى ايضا حتى اذا قيل كل متعجب ضاحك يفهم العرف منه ان الضحك ثابت المتعجب ما دام متعجبا هـ

فيه ان وجه تخصيص السالبة بالفهم غير ظاهر اذ كما يفهم العرف هذا المعنى من السالبة يفهم من الموجبة ايضا اذا جعل حرف السلب جزء المحمول بان يقال النائم غير مستيقظ لا بالفعل فالظاهر ان العرف يفهم ذلك من كل موجبة فانه التخصيص بالسالبة ولا يفهم منه مثل قولنا كل كاتب حيوان لانا نقول لا نسلم ان العرف لا يفهم هذا المعنى من مثل قولنا لا شيء من الكاتب بغير حيوان اذ لا يفهم من كل سالبة ذلك عصام

فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من الدوام او الضرورة او اللادوام او اللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي من المطلقة

(اي بالفعل) (في الجهة) (اي في الضرورة المطلقة والدائمة المطلقة) (في المشروطة العامة والعرفية العامة) (نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام) (بحسبها) (واما ما حكم فيه بسلب الضرورة بحسب الوصف فهي حينية ممكنة وسيجيء تحقيقه في التناقض) (كان معناه ان سلب المحمول عن الموضوع غير ضروري بحسب الذات) (مفهوم الامكان) (كان معناه ان ثبوت ...) (فان الحكم فيه بالايجاب) (ان المحمول للموضوع غير ضروري بحسب الذات) (مع قطع النظر عن طرف الايجاب يعني سواء كان ضروريا او غير ضروري) (فان الحكم فيه بالسلب) (اي لاشتمالها)

العامة

١ وفيه نظر لانه ينافي ما سبق ان العرف يفهم من القضية السالبة اذا اطلقت الدوام منها الان يقال مفهوم الوضعي اللفظ مع قطع النظر الى العرف ولا ينبغي ان يرتاب في فعلية نظر عن الحكم بين انتفاء الصلاحية في كل انسان موجود ... لان الا للنسبة الاربع الوجودية المعلوم لا يثبت له معنى الفعل الفعلية الخروج من القوة الى الفعل سواء كان في الماضي او الحال او الاستقبال ونريد قائم ... بحسب تحقق ... على فعلية النسبة عصام

٢ لا وجه للاقتصار عليها لانها اعم من البسائط الاربع ايضا الا ان يقال الاقتصار ... تسميته البسائط عامة بالقياس الى المركبات خاصة وهي النسب المذكورات فلا يلتفت الى غيره ونحن نقول انما قيدت المطلقة بالعامة تمييزا لها عن المطلقة المنتشرة والوقتية والوجودية اللادائمة لانه ربما سميت مطلقة عصام

٣ بمعنى كل يحتوي الممكنة على الامكان يحتوي ان افترقا ... احدها احتواء الموصوف على صفته والاحتواء الكل على الجزء والاحتواء الدال على المدلول في الملفوظة والمعقولة وما عرفت اندفع ... ان الاشتراك بين جميع الفصل ... بالمكنة لان المكنة لا تحتوي على ... فلا اختصاص لوجه التسمية الامكانات والاعلم ان بقول الاحتواء عن ... على الامكان العام ليس ينفع عن ... وجه التسمية بالعامة عصام

وفيه ان الممكن ذات قام به الامكان كما هو ظاهر والامكان جزء منه باحتواء الممكنة على الامكان احتواء الكل على الجزء فتامل عبد الحكيم

العامة لانها متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع وهي اعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه

والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا
صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية
ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع ولا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة و
سالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من
القضية واما السالبة المطلقة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما بحسب
الذات كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة
العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو
مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما بحسب الذات لم يكن متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة

اي اللادوام الاعم بحسب الذات والوصف

ولكن

اى فكيف يكون موجبة او ما السر
والمركب من الشيئين المتخالفين المنفى
يجب ان يكون احدهما وليس موجبة اوسالبة
كيف يصح ان يكون من الصفة اذ لم يثبت
اذ كلام في المركب من الشئ وغيره لا يصح ان
ان يكون احدهما وكيف لا والمركب الى غير ذلك
الداخل والخارج خارج ان المركب من الشيئين
بل الذي ثبت ان يكون احدهما
لا يلزم
عصام

وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول لا عبرة في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي

هذا الجواب يقتضي ان يكون استعمال الموجبة والسالبة هنا وتقسيم المركبات اليها بمعنى عرفيناها وليس سوق كلامهم في هذا المقام جيدا فحق الجواب ان الدافع للايجاب و السلب على ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثاني هو الامر الاجمالي الذي لا ايجاب ولا سلب فيه بالفعل بل الوصل ظهر انه ايجاب او سلب
عصام

الاضافة بمعنى في اي بايقاع النسبة التي في الجزء الاول او بمعنى اللام وهو ظاهر
عكلچى
اى بكونها موقعة

اقول على حق الجواب ان المراد بالايجاب والسلب ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثاني هو الامر الاجمالي الذي لا ايجاب فيه ولا سلب بالفعل بل لو فصل ظهر انه ايجاب او سلب
مح

واما الموافقة في الكم فاضطلاح والانفجار ان يعتبر اللادوام في البعض مثلا كما سيجيء في العكوس
سعد الدين

التحقيق
بحسب الحقيقة
وفيه ان القيد قد
يتادى القيد ويكون اعم
منه الا ان يقال المراد بالقيد
ليس مطلقة بل المقيد بالاخص
منه اذ يمتنع التقييد بالمساوى والاعم
حقيقة لانه لا تقييد هناك الا صورة
عصام

ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة
بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس و
مباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب
الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من
المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا
لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف

قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد

اللاضرورة

لئلا يكون تحرك الاصابع لذات الكاتب ما دام ذات الكاتب موجودا بل انما يكون وقت الكتابة لا غير سلمان

وهو العرفية العامة ... والقيد واحد

والاتم بيانه بان يقال لان القيد فيها اعم من المقيد في المشروطة ... الخاصة والحيوان العام ... العالم مع تخلف الانسان العالم

فان الحيوان العالم والانسان العالم ... هما متساويان ... وهو كون القيد العام اعم من القيد الخاص

لان الدائمة مقيدة بقيد الدوام بحسب الذات والعرفية الخاصة ... الضرورة اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص ... كلية

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما يصدق المشروطة العامة والعرفية العامة ... الاعم ... لانه متى تحقق الاخص تحقق الاعم

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا ولا يصدق لا دائما لانه لا ينفك الانسان بحيوان بالفعل

كقولنا دائما كل انسان ... ما دام انسانا لا دائما فلكان حيوان ... كل ذلك يتحرك ما دام ... ولا نقول فيها لا دائما ... دائما كل كاتب ...

اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا
بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة

اقول

الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللا
ضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة
فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان
هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى
اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو

لان المطلقة العامة فعلية النسبة واللاضرورة بحسب الوصف لا ينافي فعلية الانتساب تهذيب

الممكنة العامة وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او
الدوام بحسب الوصف لا دائما صدقت فعلية النسبة لا بالضرورة من غير
عكس ومباينة للضرورية لتقييدها بالضرورة واعم من الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في
مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطتين والعرفيتين
العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن
الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات سواء كانت
موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة هي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد
عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا

كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وبالفعل او دائما ما دام كاتبا لا دائما ح

نحو كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ولا يقال بالضرورة ما دام انسانا لا دائما ودائما وبالدوام ما دام انسانا لا دائما ح

كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما
ولك ان تقول لان الاطلاق مشترك واللادوام اخص من اللاضرورة عصام
وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة
نحو كل انسان متحرك بالفعل لا بالضرورة ولا يقال دائما ح
وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام
في الخاصتين · اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
بحسب الوصف لا دائما تحققت فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة
نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما · اي في الوجودية اللادائمة
للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة والدوام وبالعكس
نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا دائما · نحو بالضرورة كل انسان حيوان
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك
لصدقهما في مادة الضرورة
ظاهر **قال** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
والمراد بالتعيين النوعي لا الشخصي ولا الاضافي ح
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
التربيع حيلولة ربع الفلك بين القمر والشمس وفي ذلك الوقت لا انخساف ح
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة و
موجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود

الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من
موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اى قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعنى قولنا لا شئ من
القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي
لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر
منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدقت
الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا
تنعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف
فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شئ من الاوقات صدقت القضايا
كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما
فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام
ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن
الوصف ضروريا لذات الموضوع صدق الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا

بالضرورة

بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة ما لم
تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري له
بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق
الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية
كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة العامة بالضرورة بشرط
الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة
اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف
واوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه
لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة

قال السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة

كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس وقتاً ما لا دائما فتركيبها من

سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة **أقول** المنتشرة هي التي

حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من

اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ

عدم التعيين قيداً فيها بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا فان كانت

موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها

من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت

ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذي

هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان

بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة عامة هي

الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من

الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة بوقت معين لا دائما صدقت الضرورة

في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس

نسبة الوقتية من غير فرق **واعلم** ان الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير

معدودتين

المحصورة مطلقة لانه كما مر
ان الحكم فيها بضرورة ثبوت ا ه ما
دام ذات الموضوع موجودا

والا لم يصدق اذ يتعين ان يؤخذ
وقت معين مقيد بعدم التعيين
فضلا عن ان يكون ثبوت المحمول للموضوع
ضروريا فيه وايضا يكون حينئذ بينهما
بين الوقتيتين مباينة كلية هذا
اذا اريد التعيين في نفس الامر واما اذا
اريد التعيين بنظر العقل فيصح ان
يراد بغير معين المقيد بعدم التعيين
والحال واحد اذ المراد بوقت غير معين
ما يشمل المتعدد فيشمل ما يتعين في الشخص
الغير الثابتة بان فيه مبهمة
والمراد بعدم التعيين ما يجتمع مع
الاضافة في الذات فتامل
عصام

معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى
بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة
لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين
وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها
غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدناها باحدهما حذف الاطلاق
من اسميها فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة
وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما
بالعموم والخصوص وهو واضح لاستتر فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة
وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم
جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة
كقولنا بالامكان الخاص لاشيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابط فيها ان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي

الكمية للقضية المقيدة بها **أقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى
بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة
سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا
ولا اقل منهما ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية
المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه
لتصادقها في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها
حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة و
اخص من الممكنة العامة فقد ظهر بما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا

البسائط

قوله على وجه) متعلق بقوله اخص البسائط وقوله اخص المركبات على تقدير بين النتائج وانما قيده به لانه على ما يكون بين المشروطة بما هو المشهور يكون العامة وبين الضرورة والمشروطة الخاصة والوقتية عموم من وجه كما سبق فاندفع ما قاله عصام الدين من ان ذلك انما يصح للمشروطة الخاصة فقط اذ بين المشروطة الخاصة على وجه ان انتقال المشروطة الخاصة المتبادر من المركبات الاولى اخص الخ فلما كان المشهور الاغير تنبيه على خلاف المركبات التي اشتهر بقوله على وجه فاندفع ايضا المشهور بقوله ولا يذهب الخ ما ذكره بقوله قدس عبد الباقي

وانما قال على وجه تقييد المشروطة الخاصة لانها اذا كانت بشرط الوصف كانت اخص من وجه من الوقتية على وجه فالاول ان يقول المشروطة الخاصة على ان المتبادر اخص ولا يذهب عليك ان المركبات من المركبات في قوله اخص المركبات والمشروطة الخاصة المبحوث عنها في الكتاب بهذا المعنى ليست منها عصام

اي على الوجه الذي يعبر عنها بالتفسير الثاني وهو بالضرورة ما دام الوصف واما اذا عبر عنها بالتفسير الاول فلا يكون اخص بل اخص من وجه هو

كما تلحق في بيان النسبة في الوقتية من قولنا هذا اذا اخذنا المشروطة الخاصة بشرط الوصف على القلب لان الوقتية والمنتشرة اعم من وجه من المشروطة الخاصة منه

لا يقال من المركبات الممكنة الخاصة فلا بد من قيد يتعرض للامكان الخاص لانهم الضابطة لانا نقول الامكان الخاص هو لاضرورة الايجاب ولاضرورة السلب عصام

البسائط والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط و

المشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وقد ظهر ايضا ان اللادوام اشارة

الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية

المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين

وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا

جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام

اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى

اذا اطلق يتبادر منه المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة

العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق

السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما

اللاضرورة فمعناها الصريح المطابقي الامكان العام لان لاضرورة الايجاب

مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين

عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل لوازمه استعمل

عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية

الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة

اما المتصلة فاما لزومية وهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم

كلية الوقوع

لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهى التى يكون

ولا علاقة بينهما الا النادر الوقوع

ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا

وان لم يكونا غير منفك احدهما عن الآخر مع عدم العلاقة

فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين

جزئيها فى الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

واما مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين الجزئين فى الصدق فقط

كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهى التى يحكم

فيها بالتنافى بين الجزئين فى الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر او لا يغرق

قصد الاستطراد كما سبق فى المقدمة

أقول لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات قد

دفع لما عسى ان يعترض معترض ان الانسب ان يعرف الشرطية ثم يبين اجزائها واقسامها عصمه

سمعت ان الشرطية ما تتركب من قضيتين وهى اما متصلة ان اوجبت او سلبت

مثال السالبة كقولنا ليس ان كان زيد انسانا فهو حجر

حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما

عن الاخرى والقضية الاولى من طرفى الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة

اى الشائع او المتعلق

تسمى مقدما لتقدمها فى الذكر والقضية الثانية تسمى التالى لتلوها اياها

اى فى اللفظ غالبا والمعنى دائما

ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهى التى صدق التالى

فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ

بسببه

نبه على ان الاتصال المعتبر فى الشرطية بين تحقق القضيتين لا بين صدقهما وكذا الانفصال لئلا يغلط على خلاف ما يتبادر من عبارة المتن عصام

اى مع كونه مستعملا عند من يشترط عن موضوعها اللغوى ولعل الكائن القريب الى الصاحب فى الزمان والانسب بهذا المقام كلمة عصام

مع

اى غالبا وانما قلنا غالبا لانها قد تتأخر كما فى قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والقول بجزء الجزاء انما هو باعتبار النحاة ... وتقديمه مؤخر انما هو باعتبار النحاة ح

اى غالبا وهنا ظاهر ووجه تسمية المقدم فى القضية الملفوظة ووجه التسمية فى القضية المعقولة تقدمه فى العقل عصام

والعبارة الجامعة تقدمها فى الوضع كما فى شرح المطالع او تقدمها من غير تقييد كما لم يقيد وجه التسمية بالتالى تلوها اياها فى ... عصام

بسببه تستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون
المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا
له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيئ فان وجود النهار واضاءة الارض
معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان
زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم
اعتبار صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال
اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع
كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما العدم
الحكم فى الواقع او لثبوته من غير علاقة وعلى كلا التقديرين فالقضية الا
اللزومية كاذبة واما الاتفاقية فهى التى يكون ذلك اى صدق التالى على
تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية
الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل منهما بدون الاخر وليس فيها

الا توافقا الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير

ولم يتناول المطلقة الصادقة في مادة الاتفاقية عصـ

صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة

نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار صاهل ح

فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لا يطابق الواقع بان لا يصدق

مثل ان كان الانسان ناطقا فهو حجر سـ — بان لا يصدق او يصدق ح

التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد فيها العلاقة وقد يكتفى في

مع قطع النظر عن المقدم — مثل ان كان الانسان موجودا فهو حيوان سـ

الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير

مع قطع النظر عن صدق المقدم

المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا

او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة

للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي

نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي

التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا

العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها

صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او مانعة الخلو وهي التي

يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما

ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي

الاخريين ح

بين جزئي الاخيرتين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة

بل

قوله في الصدق ... في نفس الامر لكن لا يستحق ... التالي بل الاتصال بينهما لا اتفاقهما عصام

واجب فيمتنع انفكاكه عنه كما يتحقق معدوما لان عدم الانتفاء امرا نحو ان كان زيد موجودا كان الانتفاء ما يمتنع انفكاك التالي فيه عن المقدم الصدق لعلاقة اعلم ان من الاتفاقية لا ينافي وجود العلاقة بخلاف الحكم بصدق التالي لا لعلاقة

واعلم ان التقسيم الى الاقسام الثلثة غير خاص بمانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاعم عصام عن التقسيم

اعلم ان كل قضية اتفاقية صادقة ان اعتبرت لزومية متصلة يكون كاذبة لثبوته من غير علاقة ح

ذكر الصدر الجامع انه يشترط ان لا ينافي القدم التالي الموقع فلا ينعقد الاتفاقية من الشيء ونقيضه وافقه العلامة التالي ... وقد يكتفى في شرح هذه الرسالة ... الخ لنفي اعتبار صدق القدم ... وقوله ... اعتبار نفي التالي لنفي اعتبار صدق بمجرد صدق العلاقة لا الاقتصار القدم ونفي التالي لكن حقق الشارح على صدق المقدم في شرح المطالع ان منافاة ... لا ينافي صدق هذه الاتفاقية عصام

واعلم ان الاتفاقية العامة كم تستعمل في القياسات الخلفية كذلك تستعمل في كاذبات اللغة للمبالغة في وقوع التالي ومنها انا ... الكتب عصام

وادعى ان كذبها انما هو باعتبار اللزوم للمبالغة والا فهي صادقة باعتبار الاتفاق ح

مانعة الجمع يكون بمعنيين احدهما ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى نفي الحكم عن الكذب وثانيهما ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق بمعنى نفي الحكم في الكذب وهو الذي سيذكره واشار اليه بقوله وربما الخ وقس عليه مانعة الجمع عصام

الكذب الرفع ... في الكذب ... اي من غير ملاحظة الحكم ... ولا اثباتا ق

بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع

بحسب الحكم لا بحسب الواقع ليشمل الكواذب على انه لا قدح بعدم الشمول في وجه التسمية وهكذا الكلام في مانعة الخلو عصمه

بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها

وضابطها ان يكون نقيض احدهما اخص من عين الاخرى كما المثال المذكور

وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على القضية التي حكم فيها بالتنافي في

الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا

بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما

في كلام القوم

لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد

واللازم باطل لما سيأتي من قوله لكن الشيخ الخ واما الملازمة فلان الواحد الخ عبد الرحيم

والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن

اي لكن اللازم باطل لانه بينهما منع جمع لان الشيخ نص عليه عبد الرحيم اي من كون المراد عدم الصدق لا عدم الاجتماع عصمه

الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك

بناء على ان اللازم قد يكون غير محمول على الملزوم

جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه

وكيف لا وبينهما اتصال لزوما عصمه وكيف لا وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

لا منع الجمع بين اللازم والملزوم ولا منع الخلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه

هذا من كلام الشارح

الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم

وهو قول البعض ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحد عصمه في هذه العبارة مبالغة تامة

ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام

في ان هذا في كمال الرديئة عصمه

المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا

بالمنافاة في الجمع على ذات

بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين

منع الجمع لاستحالة ان يصدق كل قضية على ما صدق عليه قضية اخرى

ولا يكون بين كل قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شئ من الاشياء

واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع الا عدم الاجتماع في

الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس ان بين مفهومي

الواحد والكثير منع الجمع بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما

ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها

على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال**

وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين

كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق

كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او

كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحدة

من هذه المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية

او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم و

الاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات

الجزئين اي يحكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع

كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما

الاتفاقية

ما ذكره في الكذب ... اذا تواهمه فاذا يلزم ... عصام

يعني انه لو كان المراد بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الكذب ...

يعني ان كل قضية من القضايا ... بشئ من الاشياء ... ولا اقل من ان يكون ... عبد الحكيم

... عصام

اعلم ان الصدق والكذب ... عصام

الواحد هو الواحد بالعدد والكثير ... عصام

العنادية ... الحجر ... عصام

الاتفاقية فهى التى يحكم بالتنافى لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اى لمجرد ان
يتفق فى الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا
للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتب حقيقية فانه
لا منافاة بين مفهومى الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان
يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان
لانتفاء اللاسواد والكتابة معا فى الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او
لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللا
كتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحد من هذه القضايا الثمانى هى
التى ترفع ما حكم به فى موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة
العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول**
قد عرفت ثمانى قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست
ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهى كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة ولا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة
منها هى التى حكم فيها برفع ما حكم فى موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية

ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اى
ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التى حكم فيها بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس
واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم
فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بموافقة التالى للمقدم فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة
الاتفاق اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة
السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
بناطقية الانسان واذا قلنا ان كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناطقا كانت
موجبة اتفاقية لان الحكم فيها بموافقة سلب ناطقية الحمار لناطقية الانسان
وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهى التى حكم فيها برفع
العناد اما رفع العناد الذى هو فى الصدق والكذب معا فهى لسالبة العنادية
الحقيقية واما رفع العناد الذى هو فى الصدق فقط فهى مانعة الجمع واما

رفع

فيه مسامحة اذ اللزوم كالاتفاق
كيفية النسبة الاتصالية والحكم
بالنسبة الحكمية لا بالكيفية فالاولى
بالنعم النسبة الكيفية به
عصام

الكذب بكسر الكاف وسكون الذال
ويفتح الكاف وكسر الذال خلاف الواقع
تنقيح

وقد تقدمت امثلة كل منهما ح
الشرح

رفع العناد الذی هو فی الکذب فقط فهی مانعة الخلو لانا نحکم فیها بعناد
السلب فی السالبة الاتفاقیة ما یحکم فیها بسلب تفاق المنافاة علی احد الانحاء
لا ما یحکم فیها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن
صادقین وعن کاذبتین وعن مجهولی الصدق والکذب وعن مقدم
کاذب وتال صادق دون عکسه لامتناع استلزام الصادق الکاذب وتکذب
عن کاذبین وعن مقدم کاذب وتال صادق وبالعکس وعن صادقین هذا
اذا کانت لزومیة واما اذا کانت اتفاقیة فکذبها عن صادقین محال **اقول**
صدق الشرطیة وکذبها انما هو بمطابقة الحکم بالاتصال والانفصال لنفس الامر
وعدمها لا بصدق جزئیها وکذبهما فان طابق الحکم فیها لنفس الامر فهی صادقة
والا فهی کاذبة کیف کان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئیها الی نفس الامر حصلت اربعة
اقسام لانهما اما ان یکونا صادقین او کاذبین او یکون المقدم صادقا والتالی
کاذبا او بالعکس فلنبین ان کلا من الشرطیات من ای هذه الاقسام یترکب
فالمتصلة الموجبة الصادقة تترکب عن صادقین کقولنا ان کان زید انسانا
فهو حیوان وعن کاذبین کقولنا ان کان زید حجرا کان جمادا وعن مجهولی الصدق
نقله الشارح فی شرح المطالع عن الشیخ ان هذا اذا کان مقام الجدل واما علی سبیل التحقیق فلا یصدق ح
والکذب کقولنا ان کان زید یکتب فهو یحرک یده وعن مقدم کاذب وتال

صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اى لا يتركب عن مقدم صادق

وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق

الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم

واما صدق الكاذب فلان الملزوم صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق

اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان

كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق

وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لم اعتبر في جزئي

المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام

عند نسبتها الى نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب من الاقسام

الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع

جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون

المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق

وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين

كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية

واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مح لانه اذا صدق الطرفان

وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

هذا المثال ان كانت اتفاقية فصادقة وان كانت لزومية فكاذبة عصمه

فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان

سواء كان ذلك الشيء صادقا او كاذبا ح

كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق

الاولى اذا اعتبر صدق الطرفين الخ الا ان يقال الالام للوقت ق

شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك ظ لاعتبار صدق الطرفين

فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي فيكون صدقها عن صادقين وعن مقدم

اي عن الكاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب ح

كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية

الا في صدقها ع — ان كانت اتفاقية خاصة — ان كانت اتفاقية عامة

لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة

المشهورة لا مطلق العلاقة داود

فيجوز كذبها عن صادقين اذ كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما **قال**

اي لا فرق في المنفصلة بين صدق المقدم وكذب التالي وعكسه سق

والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين

وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن

صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب

متصلة او منفصلة

عن كاذبين والسالبة تصدق عما يكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة

منفصلة متصلة — ذا فرغ البحث اي بحث الشرطيات

اقول اقسام المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي

والقسمة العقلية تقتضي اربعة على قياس الشرطية حتى يصير الاقسام اثني عشر ح

بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا

والاعتبار فيه ان يكون المقدم او التالي على الخصوص صادقا او كاذبا ح — لا على التعيين تاليا او مقدما

والاخر كاذبا والموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي

حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بدّ ان يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجًا او لا زوجًا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما ح في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجًا او منقسمة بمتساويين
وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجًا او منقسمة
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التى
حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن
كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرًا او حجرًا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعًا
والآخر غير واقع فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او حجرًا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التى
حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما فى الوجود فيكون تركيبها من صادقين
كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرًا او لا حجرًا وجاز ان يكون احدهما واقعًا دون
الآخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرًا او لا انسانا
وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا
او لا ناطقا هذا الحكم موجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبهما فهى تصدق

عن

[Interlinear glosses:]
اى اعم من ان يكون ذلك الحكم بطريق العناد او الاتفاق ح
اى يجب ان يكذب
والمراد بالواقع الواقع الذى لا يكن ارتفاعه حتى يشتمل تعريف مانعة الجمع ع ح
عن ح
وعلى هذا يكون مانعة الجمع الكاذبة مانعة الخلو الصادقة
اى لا تصدق
وعلى هذا يكون مانعة الكاذبة مانعة الجمع الصادقة

[Margin glosses:]
لصـ نحن نقول المنفصلة الحقيقية الوجوبية ومنها ومن تركيبها من قضية ونقيضها بل يجوز لا يجب تركيبها او مساوى نقيضها او اخص الاثرى نقيضها ان تركيب من النقيض واخص وهذا العدد ان قولنا هذا العدد زوج وهذا زوج مساويا لازوج ليثا بنقيضين ولا الثانى مساويا لنقيض الاول بل اخص منه لجواز انفكاك عن العدد من لعدم الموجود من حيث انه موجود بينهما فى العدم الوجود حقيقة فانه لا يصح اجتماعهما فى الوجود ولا ارتفاعهما عصام

لصـ ولا اعتبار فيه بكون المقدم والتالى على الخصوص صادقا او كاذبا ح

لصـ ليس هناك قضيتين حتى ينعقد منها منفصلة اذ لا يعنى الزوج الا المنقسم بمتساويين عصام

الاقسام التى تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضى صدق السلب

والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال

وتكذب عن الاقسام التى تصدق عليها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعى كذب السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله عليها وهى الاوضاع التى تحصل بسبب اقتران الامور التى يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى وفى المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا فى المتصلة واما فى المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلى فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى

ص ونحن نقول كلية الحملية بحسب كلية الموضوع بمعنى كونه كل فرد وهو المناسب لما ذكره الشارح فى تقسيم الحملية من انه لما كان التقسيم بغير الحال التخصيص واخواتها بملاحظة حال الموضوع لوحظ فى الشرطية بملاحظة الاوضاع معها الموضوعات تأمل عصام

ص الاطراف وتاليها والمراد بالكلى الكلى بالقوة القريبة سواء كان حمليا وقد عرفت معنى الكلية فيه او شرطية وشرعت معنى الكلية فيه وقوله بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فى نفس الشرطية لا فى شئ من الطرفين عصام

لازمًا للمقدّم اى فى المتصلة اللزوميّة او معاندًا له اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدّم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدّم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانًا كان حيوانًا اردنا به انّ لزوم الحيوانية للانسانية ثابت فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائمًا او قاعدًا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقًا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانّما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم تصدق شرطية كلية امّا فى الاتصال فلانّ من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى للمقدّم كعدم التالى او عدم لزوم التالى فانّ المقدّم اذا فرض على شئ من هذين الوصفين استلزم عدم التالى او عدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازمًا له على هذا الوضع والا لكان المقدّم على هذا الوضع مستلزمًا للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالى لازمًا للمقدّم فلا يصدق انّ التالى لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكليّة على ذلك التقدير وامّا فى الانفصال فلانّ من الاوضاع ما لا يعاند التالى المقدّم معه كصدق

الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالى معاندا

كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين منقسمة

للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا الوضع لزم معاندة الشئ

لان المقدم معاندة لمفهوم التالى

للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى المقدم فلا

وهو صدق الطرفين بحسب نفس الامر

يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير

والحال ان كون التالى معاندا للمقدم على سائر الاوضاع مفهوم الكلية

بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية

سواء كانت واقعة فى نفس الامر ولا

ليست هى الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل هى الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر

اى لا متصلة ولا منفصلة كما سبق اليه سياق الكلام عصام

لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة

توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالى مع المقدم

اى واذا امكن اجتماع عدم التالى مع المقدم

والا لكان بينهما ملازمة والتالى ليس متحققا على صدق المقدم فلا يكون التالى

صادقا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة

عدم التالى

الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون

التالى صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع

وهو مفهوم الكلية

المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك

جزئية المتصلة والمنفصلة ليست لجزئية المقدم والتالى بل لجزئية الازمان

والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال فى بعض الازمان وعلى بعض

قوله خص على صيغة المجهول يعنى انما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية وقيل انه على صيغة الفاعل وضميره للمصنف مع اطلاقه على ما ذكر من دليل الصحة بجعل الضمير للفاعل وهو الفصيح والمعروف ان المص لا يخص التفسير بالاتفاقية على تخصيصه النفع ماقيل ان الكلام مسوق لبيان سبب الطالب وتخصيص الغصص فى العامة وبعد بجمعه ان يكون المعتبر فى الاتفاقية جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لا يجب ان يكون ثبوتا واوضاعا ما فى نفس الامر المقدم عنه يجب الايجاب والوجه الابعد علم من هو العامة فلا يتم الحاصل للاتفاقية لتخصيص ذكر اللزومية والمذكور وجه التخصيص ان يقال وجه التخصيص ذكر اللزوم والعناد فى التعريف عصام

قوله بالمتصلة والمنفصلة اذ ليس بين طرفيها عناد فيمكن اجتماع صدق الطرفين مع المقدم فيكون التالى على هذا الوضع لازما مع المقدم فلا يمكن اتفاق التالى انما الكلية فعلمت ان الاتفاقية الصادقة والعناد بينهما ان التالى يوافق الاوضاع الحاصلة ما كان التالى على جميع الاوضاع الحاصلة مع المقدم كقولنا كلما كان الانسان ناطقا بالفعل له كقولنا الانسان اسود او كاتبا وعلم فالحاصل انه ان يكون الجزئية ما كان التالى دائما اما الاتفاقية كقولنا قد يكون اذا كان التالى ايضا كقولنا على تقدير يكون ابيضا على بعضها كان صادقا لانه اذا كان على تقدير يكون زيد ناهقا وكقولنا قد يكون على تقدير كان لزومية وكقولنا الانسان اسود وكاتبا ناهقا ان يكون هذا الانسان اسود ولا كاتبا على تقدير يكون الا ... تدبر قلق على الباقى

قوله اى ان امكن اجتماع التالى مع تقدير المقدم بحسب الغرض فان التالى ليس متحققا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والتالى ليس متحققا على تقدير المقدم عصام

قوله الظاهر كلية واذا الكلية تطلب لعموم الازمان والاوضاع فاذا انتفى عموم احدهما لم يبق الكلية بل بعض وكذلك الظاهر فى قوله فى بعض الاوضاع والاحوال كلمة او لكن قوله فى اهمال الازمان والاحوال مستقيم عصام

قوله اى الاوضاع الممكنة الاجتماع بدل هذا المذكور على قوله جميعا تتبع وعلى بعض الاوضاع عب

الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم
بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون
اما ان يكون هذا الشئ ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع
كونه من العنصريات دون الفلكيات واما خصوص الشرطيات فبتعيين بعض
الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال
الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد
في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد حقيقي معين فهي مخصوصة وان لم يكن
كذلك فان بين فيها كمية الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة
والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع
معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او على
بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما
ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي
المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار
موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة

اما

لعل العنصريات هي المواليد الثلاثة الحيوانات والنباتات والمعادن والاولان ناميان والثالث جمادات والعنصريات اما نام او جماد بخلاف الفلكيات فانها لا عناد فيها لانها ليست بنام لعدم اشتمال النمو عليها وليست بجماد وبيان ذلك في الطبع منه

دون الفلكيات لما اذا كان الشئ من الفلكيات لا يطلق النامي والجامد عليه بل يسمى اجراما عصام

او لانه اذا كان من الفلكيات لا يكون بينهما عناد لعدم كونه جمادا من غير تركب وناميا لاستحالة نموها فتدبر ش

ولو قال في هذا المثال ان جئتني اليوم راكبا اكرمتك لكان اظهر لكون تعيين بعض الاحوال اشارة الى التعيين بعض الايام شرح

واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال فالغرض انما للاهمال يتراءى منه انه في الانفصال اداة الانفصال انما مكانه اذ جعل الصدق واو في جعل وجعله مجردة اما مكانه حيث قال الاهمال فيه عبارة المطالع المنفصلة يعمم منه مانعة واما وجد في الانفصال الطالع ما دل بان اما وجد والحق ان كلام المطالع غير مقارنة او سور الاهمال نعم من كان الناشئ ان يقيدان ولو واذا ايضا بذلك الوحدة وكانه التفى بالتنبيه على اما عصام

اعلم انه ذهب الشيخ الى ان كلما شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة الدلالة ولو كالمتوسط وان واذا اوكلها وما لا دلالة لها عليه وجعل صاحب المطالع مهما ولو ايضا من هذا القبيل وزيف الشارح ذلك كله وقال ادوات الشرط لا دلالة لها على الكثير من الاتصال والانفصال فاذا اريد افادة اللزوم فيما قيد المتصلة باللزوم فيما قيل القضية بقيد احدهما كانت مطابقة لا تفيد اكثر من الاتصال وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزومية موجبة لزومية وانفاقية موجبة اتفاقية هذا وبهذا عرفت ان اللزوم والاتفاق فيهما خ زائدتان على النسبة المعتبرة فيها الشرطية والنسبة المعتبرة في الاتصال والانفصال تجرى عصام

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية

كان النهار موجودا خ

فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون

الليل خ

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا و

اى ويتحقق سور خ

بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في

هنا — كذلك

المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما كان كذا يكون كذا فمفهومه رفع الايجاب الكلي لا محالة فاذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق

بدون تقييد بقد يكون وغيره

وكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال

لو او او اذا او — اذا خ

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب من حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها

اما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة ولا تزيد على هذه الاقسام الستة لكن كل واحدة من هذه الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالى متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل من جزئيها عند الاخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذا في

المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسم الاقسام
الثلثة في المتصلة المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة اما امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا
فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان
فكلما لم يكن هذا الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا
كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم بمتساويين والرابع من حملية ومتصلة والحملية مقدم كقولنا
كلما كانت طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة والحملية
مقدم كقولنا كلما كان عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما
كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة و
المتصلة مقدم كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول
من حمليتين كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا
اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون اما ان يكون
هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا
يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشئ
ليس بعدد واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** الفصل الثالث
في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحدوه بانه
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان تكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها
واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو

الظاهر ان هذا المثال المركب من حملية ومنفصلة مانعة الخلو لا حقيقية فتامل ع

ولو قال اما ان لا يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار لكانت منفصلة ملزوما بالوجود حقيقية فافهم ع

اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب

الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب

او بالعكس فذكر الاولى على سبيل التمثيل والاولى ان يكون احديهما كما في بعض النسخ عصمه

اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس

سواء كان التعريف حدا او رسما لان العرض العام لا يذكر في التعريف عند المتاخرين عصمه

بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد

نحو زيد قائم زيد — لم يقل فصل لاحتمال كونه خاصة لما عرفته عصمه

يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف القضيتين

اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى

شرطية او منفصلة ومتصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب و

لم يقل فصل اما لما ذكرنا او لتركبه

السلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد

يخرج

يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث

لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا

او كاذبتان

وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان

فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي

اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة او

بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي

كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق

احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان

معناه انه ملزوم له ولازم له عصمة

واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما لخصوص المادة فكما في

قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان

وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى صدق

لخصوص

احديهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص

المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب و

ليس كذلك لان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان

ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان

وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان

بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف

قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضى

لذاته وصورته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف

فتنبه قوله لذاته يخرج ما بالواسطة وما بخصوص المادة

بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضى ذلك **قال** ولا يتحقق

اي يقتضي ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط

والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة

قوله اي لا يقتضي ان تكون الاختلاف مقتضيا
لصدق احديهما وكذب الاخرى في شيء من
المثالين غير ظاهر بل احديهما كاذبة
والاخرى صادقة اتفاقا فان غير اقتضاء
على ان اقتضاء صدقها وكذب الاخرى
المعتبر عليه وجه الابهام من غير ان يتعين
الصادق والكاذب وهنا لكل منهما
الصادق والكاذب متعين
عصام

والقوة

والقوة والفعل وفي المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولابد من
الاختلاف في الجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين **اقول** القضيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها
في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا
يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس
بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم
زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط
كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه
اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان اذ لا
تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا زيد ليس بقائم اي نهارا
السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس
اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه لو

لو اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب

اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا تحققت فى احدى

القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر

اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء اى لتحقق

التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان

وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة

اى لابد من ان يكون ابيض او اسود

الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه

ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف

الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج

وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا

الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان ووحدة المحمول تندرج فيها الوحدات

فيختلف الكل والجزء باختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الكل والجزء

الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلا

وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول

واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس

وهو من الفلاسفة

وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب

ابو نصر

واردا

قوله فان اختلاف الجزء والكل يوجب اختلاف الموضوع فان الزنجى باعتبار جزئه غيره باعتبار كله واختلاف كل واحد من هاتين الوحدتين توجب اختلاف الموضوع واتحاد الموضوع يستلزم اتحادهما اى الوحدتين عصم

قوله فان وحدة المكان يندرج فيها لان اختلاف المكان يوجب اختلاف المحمول الا ان الجالس فى الدار غير الجالس فى السوق ويندرج فيها وحدة الاضافة لان اختلاف الاضافة اختلاف المحمول فان الاب لعمرو غير الاب لبكر ويندرج فيها وحدة القوة والفعل لان اختلاف القوة والفعل يقتضى اختلاف المحمول عصام

لا يخفى ان هذا الكلام انه منع التناقض في المادة بين الجزئيتين جواز صدق الجزئيتين في المادة المذكورة بين اختلاف المذكور عدم التناقض باشتراط الاختلاف حتى يثبت به الكمية عصام

لا يخفى انهم اعتبروا مع القضايا قيودا اخرى كالضرورة والدوام واثبتوا كلية كالضرورة وحفظها ولم يعتبروا قيد العكس بل لاحظوا الموجبة الكلية ولم يثبتوا التساوي في الموجبة الكلية لدخول الضرورة لها عكسنا كليتنا معها الضرورة وخروج مثلا في مفهوم التالية ابدا الضرورية وتحولها التساوي عن القضية التي يساوي الكلية الموضوع فلم يغولوات الموجبة في مادة التساوي تنعكس موجبة كلية عصام

واردٌ على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما
وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور الثمانية

الحكمية — اشارة الى عدم اتحاد الموضوع في القضيتين — زيد مثلا — عمرو مثلا

اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر

كالقيام مثلا — اي احد الموضوعين — هذا اشارة الى اختلاف الموضوع

فاختلاف الموضوع يوجب اختلاف النسبة ونسبة احد الامرين الى شئ مغايرة

اشارة الى اختلاف الشرط

لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه

القيام في المكان والزمان وغيرهما

بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحد النسبة الحكمية اتحد الكل وان كانت القضيتان

اي الوحدات الثمانية

مخصوصتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم
اي في الكلية والجزئية لانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب
الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا
كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما

حتى بشرط اختلاف الكمية

تصادقتا لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية

هذا سند المنع المذكور ع

غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما

العام — اي الشامل لجميع القضايا — اي اثبات المحمول لبعض افراد الموضوع — اي في جميع القضايا

هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد

فقط لا بالنظر الى الخارج — مع كون المحمول لبعض افراد الموضوع — بانه غير البعض

والسلب عن البعض المطلق لم تتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم

ولا يخفى ان كفاية وحدة الموضوع في الجزئيتين الى صحة قوله فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات الا انه لابد من اعتبار شرط لاخراج الكليتين عن التناقض وحمل المحصورات على الجزئية بعيد عصام

بل لا يبعد ان تنكير الاعتبار اليها الاولى فح

القرينة

مطلقا نخ قدس

بلا ملاحظة الغير

اي على التعيين اي سواء كان البعض انسانا او فرسا ح

فان قلت ليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات

هنا سند المنع فيه تقدير — وهو الكلية

قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية

هذا الجواب يبطل السند — اي العنوان اي مفهوم القضية

تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان

ومع هذا يتحقق التناقض بينهما

هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك

الشرائط من شرط اخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة

اي الموجبة والسالبة

لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا

كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان

ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق

الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ليس كل انسان كاتبا بالامكان

فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية

المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما

ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه

الاثبات في بعضها وبالعكس ونقيض المشروطة الحينية الممكنة التي حكم فيها

برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن

ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية

المطلقة

حاصله لا نسلم قولك انما النظر في جميع الاحكام في القضية هو بالنظر الى مفهوم القضية العام ولا يجوز ان يراد بالحيوانات الناطق عنه الانسان مطلق الحيوان بل اعتبروا وحدة الموضوع والحيوان في الايجاب والسلب هو واحد هذا منه سلمان

يعني من عبارات المحشي عصام ان السند ههنا ما هو مقدم على المنع كان السائل قال فان قلت لا حاجة الى اعتباره لانهم اعتبروا وحدة الموضوع الخ وما قال الفاضل ليهات مخالفا فيه منه تقرير

هذا منع لقوله النظر في جميع الاحكام انما هو في مفهوم القضية مستندا باعتبار دخله الموضوع الذي هو خارج عن مفهوم القضية وبناء السند على علم الفرق بين الموضوع في الذكر وذات الموضوع والجواب بابطال السند عصام

اي لا حاجة الى شرط الاختلاف في الكلية والجزئية لانهم اذا اعتبروا اتحاد الموضوع يكذب ليس الحيوان بانسان سلمان اي الحيوان الخاص الناطق الانسان فيتحقق التناقض هنا سند المنع تقرير

فانهما ليستا موضوعتان لان الاحكام في القضية الى الافراد منه تقرير

لا يلزم من علم كون ذات الموضوع في الذكر مرادا ان يكون المراد ما هو الموضوع في الذكر ذات القضيتين المذكورتين ... الحيوان ... عليه شيرازي

المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض

احيان وصف الموضوع ومثالهما ما مر **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه

وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان لكل قضية يكون نقيضها

رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك

وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفعت القضية فربما يكون نفس رفعها قضية

قضية لها مفهوم محصل يعني عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن

رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم

مساوله مفهوم محصل عند العقل كقولنا كل حيوان انسان فنقيضها ليس كل حيوان

انسانا ولازمه بعض الحيوان ليس بانسان مساوله مفهوم محصل فاخذ ذلك

اللازم واطلق عليه اسم النقيض تجوزا فحصل لنقائض القضايا مفهومات

محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي

في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد

الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض

الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن

الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها عن ذلك

باعتبار الجهة واما باعتبار الكمية فلا لان كل نقيض باعتبار الكمية ... لان قولنا بالضرورة كل انسان حيوان ترى ان رفع قولنا ليس بالضرورة بعض الحيوان ... ولا يلزم لقولنا بالامكان العام بعض الانسان ليس بحيوان قدس

فان قولك ليس كل حيوان انسانا دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام لانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون العموم او السلب عن كل واحد وهو السلب الكلي او عن البعض ثابتا البعض تحقق السلب الجزئي فيكون دالا عليه بالالتزام ابن سليمان

تامل فيه على كون ليس كل حيوان انسانا قضية لها مفهوم محصل عند العقل مع انهم عدوا السلب الكلي من السور القضايا الجزئية عصام

تامل فيه واقول الاطلاق الثالث الجزئية التي هو مفهوم محصل على تلك القضية انما هو باعتبار لزومها على منطوقها لا بمعنى انها ليس لها مفهوم الصريح ولهذا مثل بها الشارح فلا ينافي محصل باعتبار منطوقه باعتبار لازمه ان لها مفهوما ... عصام

اي كل قضية ما يشتمل على الايجاب والسلب فالمراد بالشيء القضية الموجبة والسالبة

اي هذه الطائفة باعتبار الشرائط الاتية ... ان يفصل ان نقيض الكلية الجزئية

واعلم ان التناقض المحقق بناء على تفسير الامكان العام بسلب الضرورة عن الجانب المخالف اما لو فسر بسلب الامتناع عن الجانب الموافق فالامكان العام يساوي نقيض الضرورة عصام

الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب
وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
اى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه
سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض
الدائمة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب
فى البعض وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض وانما قال
ينافيه بخلاف ما قاله فى الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب
بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق
الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا فى
بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام
الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم
السلب او يتحقق السلب فى بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين يتحقق
اطلاق السلب فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان فى نقيض المطلقة العامة
الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب

في

في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي
التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من
به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة وكما ان
الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض
اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة
العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك
الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات فان كانت
كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من
مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو
الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق **اقول**

القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها
رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا
على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركب وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ولا يقال اما هذا النقيض واما
ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين
فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ويؤخذ لكل واحد منهما نقيض
ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى
صدق الاصل كذب المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاءه ومتى صدق
الجزآن كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب
الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه
فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ
نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولهما
موافقة للاصل في الكيف واخرى مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض

المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة
الدائمة الموافقة للاصل علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس
كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما
فقولنا انه ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة
المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات **قال** وان كانت جزئية
فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل
واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل
واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخرج عن نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** لما كان حكم المركبات الكلية واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية
فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث
يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك

المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية
الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام
ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما فان
الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن بعض افراده الباقية
دائما فتلك الجزئية كانت كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا
شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج
بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك
فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون
كل واحد من افراد ج اما ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
واحد اي كل واحد واحد لا يخ عن نقيضهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما
حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد
من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له ولا يخ
اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما
ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة

لما بين نقيض الجزئية ترديد بين نقيضي الجزئين حتى يكون نقيض الجزئية منفصلة مركبة من نقيضي الجزئين بل ترديد بين ثبوت محمول الجزئين مقيدا بنقيض جهة الاصل وسلبه مقيدا كذلك اي نقيض جهة الاصل حتى صارت قضية حملية شبيهة بالمنفصلة و اطلاق نقيض الجزئين عليه من سبيل المسامحة عصام

وجهة الاصل عدم الدوام في السلب بقوله بعض الجسم ليس بحيوان و الثبوت منه

الظاهر بين محمول الجزئين الثبوتي والسلبي مقيدا بنقيض جهة الاصل عصام

والمراد بالحق الراجح واشار المص بقوله هذا الى ان لاخذ النقيض طرقا اخر وهي ثلثة احدها ما ذكره الشارح هنا واخرات يذكرهما شارح المطالع فان اردتها فعليك به ولما امتاح الترجيح الى الاحاطة بها فانظره عصام

اي بنسب المحمول الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا كليا او رفعه للايجاب الكلي لا ايجابا او سلبا كليا وهذا المفهوم الكلي ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد عصام

حاصله ان الكذب الاصل صدق النقيضين فيعان يكون كل واحد من افراد الجسم اما ب دائما او ليس ب دائما

مثال لهذه المادة المذكورة قولنا اما ان يكون كل جسم حيوانا دائما واما ان لا شيء من الجسم بحيوان دائما واما بعض الجسم حيوان دائما وبعض ليس بحيوان دائما

مانعة

مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو
طريق ثان في اخذ النقيضين فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين
فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد نقيضى الجزئين
الذى هو المفهوم المردد فكما يكفى فى نقيض الكلية فليكف فى نقيض الجزئية والا
فما الفرق فنقول مفهوم المركبة الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها
واما مفهوم المركبة الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا
لان موضوع الايجاب فى المركبة الجزئية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية
الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين
اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد
نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع
الكليتين على الكذب فان لاحد الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة
الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية

فانه يصدق بعض الجسم حيوان بالفعل وبعض الجسم ليس بحيوان بالفعل مع كذب قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما قدس

قوله ولهذا اى لاجل ان احد نقيضى الجزئيتين البسيطتين اخص من نقيض الجزئية المركبة جاز اجتماع الجزئية المركبة مع الكليتين البسيطتين على الكذب مع ان النقيضان لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا وبهذا ظهر انحصاره هذا واعتبر ذلك بحق ما ذكر فارق

قوله اى لاجل ان نقيض احد الجزئيتين اخص من نقيض مفهوم الجزئية مما ح

وحاصل الجواب انه لما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان نقيضه نقيضا لها ولما لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها ح

ولا نصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب

فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى

الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية

الموافقة في الجنس المخالفة في الكيف وبالعكس اقول اما الشرطية فنقيض

الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال و

الانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية

الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية

والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا

كلما كان اب فجـ د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او جـ د حقيقية فـ

نقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او جـ د حقيقية وعلى هذا القياس قال

البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية

ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف اقول من احكام القضايا العكس

المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني

اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان

بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر

قلنا

قلنا لا اثنينية من الجزء بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءآن في الذكر لا في

ولا يلزم ان يكون ذات الموضوع الوصفي ومفهوم المحمول الافراد شامل

الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع

ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل

في الاصل

موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس

الموضوع

الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين

الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان

اي على ذلك المذكور من كون المراد من الجزء الاول والثاني كونهما في الذكر لا في الحقيقة

في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا

كما سبق قبيل التناقض — اي بحسب المفهوم

لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة

عندهم عكس

لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون

وان لزم منه معاندة الزوجية للفردية ضمنا — هذا

فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون

العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية فلا شك ان

فردية — زوجية

المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون

اي في عكس المنفصلة

للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه

اي القوم — نفي

لان كلا من المعاندين مشتمل على الآخر وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس

اي عدم الفائدة

للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل

بل المراد ما تغاير فيه بينهم بهذه العبارة في تعريف العكس خاصة من ان الاصل ... والا لانتقض التعريف طردا بكل انسان ناطق بالنسبة الى الكل ... انسان وعكسا ببعض الصاهل انسان بالنسبة الى كل انسان صاهل وبهذا عرفت انه لا اتجاه للشبهة الاولى بعد كون بقاء الصدق في هذا المعنى فلا وجه لارادة بعد التفسير كما فعله الشارح في شرح المطالع وتبعه العلامة التفتازاني في شرحه عصام

الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد
كما هو ظاهر مفهوم العبارة عصمه … والصواب شيئا ذكره في الاشارات
ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل
والا يلزم ان لا يكون القضايا الكاذبة عكس كما لا يخفى ح
يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق
بقوله مع بقاء الصدق … والقطع وانما اعتبر بقاء الصدق تامل
لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق
والا لا يكون لازما … لجواز ان يكون اعم
اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا
كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد
ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا
فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في
والاقل مثل كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف **قال** اما السوالب
اي العامة والخاصة … صفة … اي الوقتية والمنتشرة
فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
اي الوجودية اللاضرورية واللادائمة
العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة
وانما اعتبر السالبة الجزئية لانها اعم من الكلية والامكان العام لانها اعم الجهات وكذب العام يوجب كذب الخاص ص
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر
نقيض قوله بعض المنخسف ليس الخ
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم
الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب

لان

لم يتحقق هذا ... وانما وقع الاصطلاح عليه يعني لم يجد غلبة باعث وهو انهم تفحصوا القضايا فلم يجدوها صادقة في الاكثر بعد التبديل الا لازمة لها بمعنى وجودها في الاكثر موافقة لها وغير موافقة الاقل لان كل انسان حيوان فانه ليس كما في كل انسان يصدق بعض الحيوان ... التبديل ولم يرد انهم لم يجدوا ... بانسان اذ لو كان كذلك لم يصح ويعد ... موافقة في مطلق العكس ... بقاء الكيف في الاكثر الا انه ... اذ لا وجه لقوله بحسب المادة وذلك ... اللزوم الا بحسب الكيف ويمكن دفعه ... الموافقة في الكيف بواسطة المادة اللزوم بان اللزوم لا بواسطة الخصوص حتى لو كان الوجه بعد هذا النقض كما لا اعتبر ... بحسب المادة ان العكس الذي ... في الاصطلاح هو الموافق في الكيف فلذا في القياس ... لم يلتفتوا الا الخالق عصام

بل الخمسة عشر بزيادة الحينية المطلقة والحينية الممكنة والوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة والممكنة الضرورية والاشتراك العلة تركيبا الضمن الندرة فيعلم حكمها بالمقايسة قدس

وتقديم بعض الموجبات لا ينافي كون العادة تقديم عكس السوالب لان ذلك نادر بالنسبة والعادة ما هو اكثري وعادة او دائما ويقابل العادة النادر وعادة ثم يتفرع والا فالبعض قدم الموجبات قال اراد الجمهور ومنه صاحب المطالع عصام ... الى عكس الموجبات

لانّ منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان
ايجابا لانها افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لانّ اخصّها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم
ينعكس الاعم امّا انّ الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام الذي هو اعمّ الجهات لانّ كل منخسف قمر بالضرورة واما
انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لانّ العكس لازم الاعمّ والاعمّ لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم
انّ معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع
المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح
ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من
المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم انعكاسها بمادة واحدة دون الانعكاس قال
واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا

صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فلا شيء من ب ج والا فبعض ب ج
بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
ودائما في الدائمة وهو محال **أقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة كلية دائمة لانها اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه
وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق
ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين
لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من
نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا
بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه
لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول
لكن الاول هنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو
صدق فذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من
ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان

صفة

قد يقال هذا اذا المعتبر في عقد الوضع الامكان كما هو مذهب الفارابي بل يكون بالفعل كما هو مذهب الشيخ فو اعجبا فانه مما نبه على ذلك الشيخ او الشارح في الشيد اختبر فيما عليه النبي والشارح وفصله البحث عصام

اشارة الى الاعتراض على الشارح وهو المعترض على مير جلبل رحمه الله تعالى ربع

صفة واحدة للنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر
مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له
فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار
ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة فلا
يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا
شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين
واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق لصدق لا
شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل
هف اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب

لا يخفى عليك ان هذا مبني على ما هو مشهور ظاهري في عقد الوضع من ان الشيخ شرط في عقد الوضع ان يكون الاتصاف بالفعل اي يكون افراد الموضوع العنوان متصفة في نفس الامر واما على مذهب الفارابي وتحقيق الشيخ على ما ذكرناه فليس بصحيح سيد

والشرح في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لا تنعكس الممكنة الضرورية لم تنعكس الضروريتان ممكنة فانه لو كانت السالبتان الضروريتان مثلا نعتين تلازمت الموجبتان الممكنتان المحالة ح مطالع

لانه نقيضه ونضمه الى الاصل بان نقول بعض ج حين هو ب وبالضرورة
او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو مع انه
محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة
تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف
الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج لا
دائما فيصدق دائما لا شئ من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب
ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما
عرفت فاذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة
وهي لا شئ من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم
الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان

لادوام الاصل كلّ ج ب بالفعل هف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة

باللادوام فى الكل لانه لا يصدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فى الكل لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن

ليس بساكن دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض **قال** وان كانت جزئية

فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق

بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما بعض ب ليس

ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو د فدج بالفعل ود ب ايضا

اللادوام سلب الباء عنه وليس د ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب فحين

هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف فاذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا

فيه صدق دائما بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقى

فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة

بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام

الذى هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات

الباقية فمتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام

مستلزم لانعكاس الخاص **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها

لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس منها الا المشروطة

والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب

لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د فدج

وهو ظ ودب بحكم اللادوام ودليس ج مادام ب والا لكان دج في بعض اوقات

كونه ب فيكون دب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات

واحدة يثبت كل واحد منهما في وقت الآخر وقد كان دليس ب مادام ج هف واذا

صدق دج ودب على دونا فيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق

بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج

ودب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه

معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي

هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية

واخص السبع الوقتية وشئ منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا

بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان

بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض

فان قلت الصدق والكذب باعتبار الجزئين ظهر من السوابق لانه اذا فرض صدق ج وب على د صدق اللادوام واذا فرض التنافي صدق العرفية العامة فما فائدة بيان الشرح بقوله فانه بالصدق على قلت فائدة رد صلة كل جزء الى ما يتعلق به في مقام التركيبة هذا ومراده بقوله ولما صدق عليه انه ج وب صدق بعض الخ انه لما صدق عليهما تحقق صدق ب عصام

قد ضم ما عرف من السوالب ثنا بقا مع ما هو بصدد بيانه لينضبط عند المبتدي جميعا وبيانها اجمالا معا وقد تضمن الاشارة الى وجه تميز السالبة الجزئية عن السالبة الكلية في البيان من التفاوت بينها والانعكاس وعدم الانعكاس عصام

لا ينطبق صدق دج في السالبة الاحكام اللادوام فادعى ظهوره وبقاء صدق دب على حكم اللادوام فحكم من الشارح واما عبارة المص فدج بالفعل ودب ايضا للادوام سلب الباء عنه فجعل جعل بيانه متعلقا بالحكمين وجعل عليه عصام

اي وان لم يصدق هذه العرفية العامة وهو قوله ليس بعض دليس ج مادام ب لصدق نقيضه وهو الحينية المطلقة وهو قوله والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فينعكس الخ

نصدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس تقوله دليس ج مادام ب

واذا ثبت صدق القضيتين الثانية دب بالفعل فنقول من الشكل الثالث كل دليس ج مادام ب وكل دب ينتج الجزء الاول من بعض ب ليس ج مادام ب وكل دج بالفعل ينتج بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس نتج مطالع

واذا كذب بعض الانسان ليس بحيوان كان بعض الانسان حيوان بالضرورة بالطريق الاولى

القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما فكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان
انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع
الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص
من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في
ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم
انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرين **قال** واما الموجبات
كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع و
اما في الجهات فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب
والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج دائما في
الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو مح واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها
لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب
لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة

ولم نقيد المنخسف في العكس بوقت التربيع مع وجوده في الاصل لكونه مبالغة في بيان الكذب كما انه ذكر الامكان العام هو اعم الجهات كذلك فافهم عصام

لانا نقول الخ سوق تقرير السؤال ان هناك طريقا اسهل واوضح لبيانه فلا بد للعدول عنه من نكتة وفائدة فلا يندفع الا بهذا الطريق بل الجواب اما انه لم يتعرض بهذا الجواب له اعتمادا على انه ما ينبه له من له ادنى فطانة فاراد التنبيه على طريق اخر واما انه يتوقف بيان عدم عكس الجزئي بطريق ذكره الشارح على بيان عدم عكس الكلي فهذا البيان يحتاج عن بيان عدم عكس الكلي فافاد البيان لطريق يفيد من عرف عدم عكس الكلي ومن لم يعرف وبيانه مع بيان عدم عكس الجزئي سواء قدم بيان عكس الكلي او اخر عصام

أو دائماً كل ج ب ما دام ج ينتج كل د ب دائماً وتضمه الى الجزء الثانى ايضاً وهو
قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما فى الجزئى فنفرض الموضوع د فد ب وهو
ظ وليس ج بالفعل والا لكان د ج دائماً فب دائماً لدوام الباء بدوام الجيم
لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ من
ب ج دائماً فهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائماً وهو محال **اقول**
ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهى لا تنعكس فى الكم كلية سواء كانت
كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص
على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كلياً كاذب واما فى الجهة
فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه
اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة او دائماً
او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه
وهو لا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائماً

يمكن دفعه بان معنى السالبة العرفية تنافي وصف الموضوع والمحمول لا السلب المحمول عن الموضوع في نفسه فقط حتى يكفى في صدقه انتفاء الموضوع بل لا بد فيه من ان ينافى ايضا وتنافى الشئ لنفسه محال عصام

ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو مح

وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه

لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة

لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما

صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهو بعض ب ج

حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج

بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من

الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب

ب دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا

شئ من ج ب بالاطلاق ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج

دائما لزم صدق ب دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين

وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا

البيان لان جزئية جزئيان والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول على ما سنسمعه

فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التى صدق عليها

ج وب ما دام ج لا دائما د فدب وهو ظاهر ودليس ج بالفعل والا لكان ج

اى سلب الشئ عن نفسه كما مر — والموجب يقتضى وجود الموضوع — لزوما كليا — موجبة جزئية — كاتب — متحرك الاصابع — اى لا شئ من ج ب بالاطلاق او بعض ج ليس ب بالاطلاق م — كما سبق انفا — نقيضه ولهذا العامة المطلقة — اى يجعل هذا صغرى والجزء الاول كبرى ح — كبرى — تبعا للصغرى — مرة اخرى — من الاصل — تبعا للكبرى — لان الكلى اخص والاخص يستلزم الاعم فيتحقق التناقض م — اى اثبات اللادوام بالخلف ح — فى باب القياس من اشتراط كلية الكبرى فى الشكل الاول ح — اى موضوع اصل القضية وهى بعض ج ب ما دام ج لا دائما ح — وهى الدائمة المطلقة — لانه وصف المحمول — مفعول ثان لنفرض باعتبار تضمين معنى الجعل

قوله او بعضه غير مذكور فى المتن ان قيل المناسب ان لا يذكر فى الشرح ايضا بقوله بعد هذا اذا كان الاصل كليا فنقول قوله فى الاصل ولو امر هذا الطريق فى الاصل الكلى يدفع ذلك الاعتراض هـ

صرح بقوله او بعضه تنبيها على ان الاستدلال على عكس الكلية والجزئية ولا يتوهم اختصاصه بالاستدلال بالكلية سيقوله واما الجزئية عصـ

ونحن نقول واما اللادوام فلان الدوام الاصل ملزوم للادوام العكس لان اللادوام الدائم بدوام ج يستلزم لادوام ج عصام

فان قلت لا نسلم الاحتياج الى الفرض لجواز ان يكون دفى الواقع قلت يشتغل الفرض فى المحقق والمقدر كما يشتغل ان فيها عصام

دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب

لان الاصل المفروض بالضرورة او دائما بعض ب ج لا دائما فيكون مفهومه بعض ج ليس ب

لا دائما هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج

بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي او

اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى واما الوقتيتان و

الوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق

العامة لان نقيض المطلقة العامة انما هو الدائمة المطلقة

كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما

وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست

نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه اقول للقوم

اما نفسه او كل من جزئيه على ما سبق او مع جزء واحد كما يجيء عصام

في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الاول الخلف وهو ضم نقيض العكس مع

الاصل لينتج محالا والثاني الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا

وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في

ليصدق ان بعض ما يتصف بالمحمول يتصف بالموضوع وهذا انما يصح عند وجود الذات عصام

الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع

والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل

اما نقيض عكسه تمام القضية واما نقيض احد جزئيه منها كما سيأتي في الخاصتين عصام

فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا

فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص

لان السالبة الكلية اخص من السالبة الجزئية من سح الشيخ وصدق الاخص ملزوم لصدق الاعم

ونقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهو لا شيء من الانسان بمتنفس دائما وعكسه نقيضها وهو لا شيء من الانسان بمتنفس دائما فيكون هذا نقيض الاصل

منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلبا كليا انعكس النقيض كنفسه
في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة
انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة
وهي تنعكس كنفسها الى بعد نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس
نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي
اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها
سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب
بالاطلاق فصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس
الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع
النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب
والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فهي تنعكس الى لا شيء من ج ب ما دام ج وهو
اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى
هذا القياس وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب
موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما

قوله انما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب بهذا الطريق يتوقف على بيان انعكاس الموجبات ولم يتبين انعكاس السوالب بهذا الطريق اولا لكن لما كان انعكاس الموجبات بهذا الطريق متوقفا على انعكاس السوالب خص هذا الطريق بالموجبات ش

قوله مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب فليصدق لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج وينعكس الى بعض ج ب وهو نقيض لا شيء من ج ب

فقدمها اما الممكنة ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان

لكون العادة جارية بتقديم بيان عكس السوالب ح

فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس

فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة

مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم

الكلي

الظفر بدليل موجب للانعكاس وعدمه **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا الى

اي الموجبتين عقدة

انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه

اي بطريقة كانت للقوم في بيان عكوس القضايا على ما مر ح

اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من

وانما مثل الممكنة بالجزئية لان الجزئي اعم من الكلي وانعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص ح

ب ج بالضرورة ونضمه الى الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب

ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض

لانه وصف المحمول — بانه وصف الموضوع

وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان

عاما كان او خاصا — هكذا بعض د ب بالامكان ح

وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان يصدق

وكل د ج من الشكل الثالث ينتج بعض ج

لا شيء من ب ج بالضرورة وتنعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان

الاصل

بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان

فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف

انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية

كنفسها

ا اما عدم انعكاس الممكنة الخاصة
الى الممكنة الخاصة فلبطلان احد جزئيها
سالبة ممكنة وقد عرفت ان السالبة
الممكنة لا تنعكس فلا عكس للممكنة
الخاصة الا باعتبار جزئية الايجاب
فلا تنعكس الا ممكنة عامة لانه منقوض
بانعكاس الخاصتين حينية مطلقة
بل لا نفع الممكنة الخاصة يجوز ان يكون
وصف الموضوع ضروريا فلا يصدق في
العكس سلب ضرورة الايجاب واما سلب
ضرورة السلب فلازم لوصف الموضوع
عصام

ب قد نبه على ثلاثة امور يتوجه على كلام
المص الاول ان عدم تمام ادلتهم لا يظهر
بمجرد توقفهما على انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول بل لا بد من توقفهما على
انتاجها في الشكل الثالث ايضا فاقتصاره
على الشكل الاول قاصر الثاني ان قوله
مع الكبرى الضرورية مستدرك لان الشكل الاول
اذا لم ينتج في الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
فغيرها اولى سواء كانت ...
والثالث ان قوله كل منهما غير
محقق ليس كما ينبغي لانه بين بطلانه
هذا وستعرف القول فيه بتحقيق
نكتة سننبه
عصام

ص اي الشيخ عدم كونه ضرورة
اي سواء كان في كونه ب ضرورة او عدم
ان الكلام متحصل ضروري وغير ضروري وما
لا فيكون ج ب ضروري
كون ج
هذا الا اجتماع النقيضين
قادس

كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر
المص بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه **واعلم** انا اذا
اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان
مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب
بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل
اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية
فانه يصدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار
بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة
كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة
ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم
لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس **قال** واما
الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال وانما

قوله لا يخفى انه لا يلزم مما ذكره ان لا تنعكس الممكنة العامة من وجهين احدهما انه لما لم ينعكس اصلا لم ينعكس الى الممكنة العامة وثانيهما ان ت الا انه ج بالفعل فلا يكون العكس ج بالامكان لثبوت ما هو اخص منه عصام

قوله كل او بعض ج ب بالامكان فبعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل ح

قوله بالضرورة لا شيء من ج ب وينعكس الى بالضرورة لا شيء من ب ج والا لصدق بعض ب ج بالامكان وهو محال لفرض صدق الاصل ح

السَّالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو
انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز
بين جزئيها بالطبع **اقول** الشرطية المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت
موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة
كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع
الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان
او قد يكون اذا كان اب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب والا
فليس البتة اذا كان ج د فاب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب
فج د وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو مح
ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا
صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد
يكون اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هف
وانما لم تنعكس الموجبة الكلية موجبة كلية لجواز ان يكون التالي اعم من
المقدم وامتناع استلزام العام للخاص استلزاما كليا كقولنا كلما كان
الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا

صح لانه فلم الموجبة منه اشرف وما تقدم لا في الحملية ان السالبة في الحملية لانعكاسها كلية لا تستحق التقديم لان الكلية وان كانت سالبة اشرف من الجزئية وان كانت موجبة لانها افيد في العلوم واضبط لا الجزئية في الشرطيات لان الشرطيات ليست بمسائل العلوم واضبط اصلا لحتى يكون الكلية افيد واضبط عصام

يعني لو لم يصدق عكس المفروض لصدق نقيض العكس ولو صدق نقيض العكس خ

واعترض على انعكاس الموجبة اللزومية لانه يصدق كلما وجدت العشرة وجدت الثلثة مع كذب قولنا قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة لزومية وجوابه المنع اذ لا نعني اللزوم الا ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم فظاهر ان لتحقق الثلثة دخلا في اقتضاء اللزوم تحقق العشرة لانها بعض منها سعد الله

تنعكس

تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا
قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية
خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق كما ان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق وهذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة
الصادق لتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات
فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في
صدر البحث **قال** البحث الثاني في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو
جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في عكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس
ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بعكس المستوى الى قولنا بعض

وكذا اذا كانت مطلقة فلا ينعكس لاحتمال ان يكون الصدق باعتبار الاتفاق العام فتدبر عصام

قوله لم يفد عكسها لان الاتفاقية الخاصة والمنفصلة مغنى شيئا اي في عدم الافادة عدم افادة عكسها وجه عدم الطبع فتفاوت البيان امتياز الجزئين بينهما النسب الرافع العنان ان يقال الاتفاقية والاخص الاوضح الخاصة والمنفصلة والمنفصلة عكسها العلم امتياز جزئيها بالطبع عصام

وتسمية عكس النقيض على تعريف القدماء ظاهر لانا اخذنا نقيض الطرفين وعكسناهما بان جعلنا نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا واما على تعريف المتاخرين فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان جعلناه اولا س

قوله قدماء المنطقيين ان المشتغل العلوم عكس النقيض بهذا المعنى واما المغنى الذي ذكره المتاخرون فغير مشتغل فيها كذا ذكره السيد واقول مع مخالفة المتاخرين المقدمين في اعتبار العكس لانهم يشتغلوا في العلوم عكسهم لان العلوم باحثين عن احوال الموجودات وعكس المتقدمين ثابت في الالهيات الصادقة وانما الاثبت في الكليات في الفرضية وهي بمعزل عن الاعتبار في العلوم عصام

قوله نقيض الحيوان المركب من حرف السلب ولهذا التفرقة جانبا المحمول بليس بانسان وزيادة ما في جانب الموضوع لرعاية ان لفظ هو ان الكل لا يضاف الى الاحوال او لفظ كما او يضاف الى ليس بحيوان ان ليس بحيوان لا يقع محكوما عليه في مجاز البيان كما لا يقع الا الحيوان عصام

قوله فيه ان هذه القضية موجبة فيلزم ان يكون نقيضا لقولنا كل ما ليس ج وهذا ايضا موجبة ولو فيلزم ان يكون سالبة فيلزم ان ينعكس بعكس نقيضا لا انهما سالبة جزئية وجزئية نقيضا المستوى لا يكون سالبة عكس مستويا و هي لا تنعكس الكلام مرادفا لكن لا بهذا التفصيل تامل

ج ليس ب وقد لا يكون كل ج ب هو أو ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
كلية كانت أو جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شئ من ج ب او
ليس بعضه فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس
ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شئ من ج ب او ليس
بعض ج ب هو وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه
اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم
الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان
الشئ حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا
والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم
لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس الى كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة
او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د وهو قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق

العكس

بل غيروا الاصطلاح بجعل عكس النقيض بازاء مفهوم اخر غير ما يجعله المتقدمون بازائه اذ لا يصح هذا تعريف مصطلح المتقدمين ... التعريف عصام

والمراد بقوله فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف انهم لما منعوا ولم يهتدوا الى دفع المنع ولا الى اثبات الدعوى بطريق اخر غيروا التعريف والا فمجرد المنع لا يكفي في تغيير التعريف عصام

العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس
بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل
الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل
في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد التبديل
بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ
الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا قلنا عكس قولنا
كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اى لا حيوان
واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا
بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف

قال اما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها
بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة

دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس
ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس
ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض
ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب
حين ليس ب وهو مح واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادائمة في البعض
فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس
ب ج دائما فتنعكس الى لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالفعل
بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هف **اقول**
على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية
اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام

ا لعدم العلم بانعكاس الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة هنا الا هناك واما عدم العلم بانعكاس الممكنتين فمشترك بين السوالب هنا والموجبات هناك

لانه لو كان نحكم السوالب هنا حكم الموجبات هناك لوجب ان يعلم لعله هناك اذ فال ينعكس الدائمتين حينية مطلقة وكذا باقيها سلمان

اي حكم السوالب في عكس النقيض ليس حكم الموجبات في عكس المستوي لان الموجبات اعني الدائمتين والعامتين وغيرها تنعكس في العكس المستوي وسوالبها لا تنعكس في عكس النقيض لعدم الظفر بالبرهان ح

ان قيل الدليل غير مطابق للمدعى لان المدعى وهو عدم انعكاس الوقتية والدليل لصدق قولنا الخ مع كذب عكسه وهو غير مطابق لان العكس الكاذب هو الجزء الاول من الوقتية ولا انما هو الجزء الاول من الكل وهو يجوز ان يستدل بالجزء على الكل ان يقال ان الوقتية المعتبر هو الجزء الاول كما مر في عكس المستوي الخاصتان سلمان

ونقول لان انتفاء الجزء الاول العام وهو الجزء بالامكان العام لانه ينعكس بالامكان الخاص فتامل يوجب انتفاء ح

التقييد بالبعض في الامكان لبيان الغلبة في الكذب كما مر من العصام وشرح التهذيب فراجعه ح

ليس ههنا للسلب في الاصل اي فهو ليس بمنخسف للعدول لتقدم الرابطة على حرف السلب فقولنا ليس بعض المنخسف هو نقيض قولنا فهو ليس بمنخسف والاظهر ان يقال في العكس ليس بعض المنخسف بقمر ه

لما عرفت من ان كل منعكس قسم بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شئ

ان الاعم لازم الاخص والازم اللازم لازم

من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة

الموجبة — اى كما ان السالبة الكلية الضرورية المطلقة والدائمة تنعكسان دائمة في المستوى شرح

والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او

انسان حيوان — حيوان انسانه — طريق الخلف

دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه

لصدق نقيضه وهو المطلقة العامة لان نقيض الدائمة المطلقة العامة ح

الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب

ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان

بعكس النقيض كما لا تنعكس بعكس المستوى

كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال

في بحث العكس المستوى — بل تنعكس دائمة كما مر آنفا

المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شئ مما ليس بفرس مركوب زيد

اى بالفعل — وهو نقيضه

بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو

الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه

كاتب متحرك — كاتب — بسالبة عرفية عامة كلية

اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما ليس ب ج

اى فبعض نقيضه لان نقيض العرفية العامة السالبة حينية مطلقة شرح

ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او

حينية مطلقة — ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ح هذا

دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف

لانه يلزم سلب الشئ عن نفسه

والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في

كما في عكس المستوى — اشارة الى المشروطة الخاصة — اشارة الى العرفية الخاصة — اى لا شئ من ج ب بالفعل

البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما

كاتب — متحرك — كاتب

كما ان نقيض السالبة الكلية الضرورية موجبة ممكنة عامة وهي صادقة فالسالبة الضرورية كاذبة وهو المطلوب شرح

كما ان السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية في المستوى داود

فدائماً لا شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائماً في البعض اما صدق قولنا
لا شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم
الخاص واما اللادوام في البعض اى بعض ما ليس ج ب بالاطلاق العام فلانه
لولاه لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائماً فتنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب
دائماً وقد كان لا دوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج
فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند
وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس
ب بالفعل صادق لصدق ملزومه وهو لا شئ من ج ب بالفعل فيكذب لا
شئ من ج ليس ب دائماً فيكون اللادوام في البعض حقاً قال وان كانت جزئية
فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً بعض
ج ب مادام ج لا دائماً فبعض ما ليس ب ليس هو ج مادام ليس ب لا دائماً لانا
نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج
مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان
ب مادام هو ج هف و د ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج مادام ليس ب لا
دائماً وهو المط واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس

بانسان

بالانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية

دون عكسهما ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منهما لما عرفت في العكس المستوي **اقول**

الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس

ب لا دائما فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات

الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا

لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد

كان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر فاذا صدق على د

انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق

عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق

العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس

لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان

والعامتان فهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة

بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان

بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية

قوله وهو مفهوم الجزء الاول كما ان دج بحكم اللادوام اذ به يبطل احتمال انتفاء موضوع السالبة بانتفائه عم

قوله اي فيصدق هذه القضية لان الوصفين اذا تنافيا على ذات واحدة ثبت كل واحد منهما في وقت انتفاء الآخر كما مر في العكس المستوي في بحث عكس السالبة الجزئية فراجعه د

قوله اي لو لم يكن دج وكونه ليس ب قوله يشعر تنافي ذينك الوصفين قوله والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب لان هذين الوصفين اذا كانا في ذلك الوقت فقد اجتمع بينهما فيه تدبر د

قوله ولو لم يثبت كل واحد منهما في وقت انتفاء الآخر لم يحصل معنى التنافي مع انه قد حصل في القضية الاولى تدبر د

فلانه يصدق في بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكس
لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية
كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما
ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب لانا نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
وج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما
ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحد هذه الجهات
نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل وج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج
بالفعل وهو المطلوب وبهذا تبين عكوس جزئياتها **اقول** واما السوالب كلية
كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس
بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس

الخاصتان

الخاصتان حينية جزئية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من
ج او ليس بعضه ب مادام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس
ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو
مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع
اوقات ج واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما
تنعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق
على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء
بدوام الجيم وقد كان لا دائما هو واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ليس ج
بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما
الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ
من ج او ليس بعضه ب باحد هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب
وانما لم يعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لضروريا

والمراد بقوله بحكم اللادوام اللادوام واللاضرورة واما التغليب كما في اطلاقها الوقتيتين والادة اللادوام بالكتابة وما في حكمه او جعل اللادوام بحكم عن الايجاب الايجاب عصام

يعني ان اللادوام في اصل القضية يقتضي وجود الموضوع ود ج تتصف ذات الموضوع بعنوانه بالفعل تامل عج

فلا يصدق دليس ج بالامكان كقولنا بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب
بعض الكاتب لا انسان لا بالضرورة **قال** واما في السوالب والشرطية موجبة
كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من
الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات
منها فلانه اذا صدق لا شئ من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما فلا شئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما
وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق وهف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا
قلنا لا شئ من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا
فلا شئ مما ليس ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج
ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا
صدق كلما كان اب فجد فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون
اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال
او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين
واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فج د
فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون

اذا كان

والمراد من الفعليات ما يقابل الممكنتين وهي الدائمتان والعامتان والمطلقة ح

لاستلزام السالبة المعدولة الموجبة المحصلة بشرط وجود الموضوع ح

وقس عليه الدائمتان والعامتان ح

اي اذا لم يكن ج د كان اب الانحصار الوضع والا لم يوجد الملزوم بدون اللازم ع

وهو محال وان كان سلبا وهذا اتصالها بالنزوم والكلي والاخر بالنزوم الجزئي عصام

اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو يناقض الاصل ولما
لم تتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه
اما الدليل الاول فلانا لانم ان قولنا لاشئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب
دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا
لانم ان قولنا لاشئ مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لاشئ من ج ليس
ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن
سلمناه لكن لانسلم استخراج لاشئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لانم استحالة قولنا قد يكون اذا لم
يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان
من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولانم
ايضا ان استلزام ا ب للنقيضين مح لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان
يستلزم المحال واما الرابع فلانه لانم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم
يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد
النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع

فيما اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيما نحن فيه ليس بما نقضي ومونه وقد دفع ذلك بمنع كون الثالثة معدولة بل سالبة المحمول استلزام لاشئ من ج ليس ب وبينا بتدقيم ا بالضرورة لكل ج ب بالضرورة عصام

بل ببرهان الشكل الاول بان يقال اذا تحقق هذا الشئ تحقق الوضع وكلما تحقق الوضع تحقق الاخص عصام

والاوسط مجموع الامرين هكذا كلما صدق انه انسان ولا انسان صدق انه انسان وكلما صدق هذا انه انسان ولا انسان صدق انه لا انسان فقد يكون اذا صدق انه انسان صدق انه لا انسان ه

هذا الحكم صادق اذ معناه انه يلزم اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر على تقدير اجتماعهما غاية ما في الباب انهما لا يجتمعان اصلا ح

كما في قولنا كلما كان الانسان حمارا كان ناهقا فان حمارية الانسان محال تستلزم ناهقيته مع انه نقيضه وكذا ناهقيته محمد الدين

ای لانه لا يجوز ان لا يكون اذا كان المقدم ا ب ان ليس ج د حينئذ يقال اذا لم يكن ان يكون ج د لجواز ان يكون التالي ... طالعة في بدو ... الموقوف ... حكيم سلمان وباهه

في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة
الجمع بين عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو بين نقيض المقدم وعين
التالي متعاكستين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية
تستلزم اربع متصلات مقدم اثنتين منها عين احد الجزئين وتاليهما نقيض
الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحد
من غير الحقيقية مستلزم للاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد
بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة
العنادية فنقول صدق اللزوم الكلي بين امرين صدق منع الجمع بين عين الملزوم
ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان
ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد
منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين فيكون نقيض
كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين
فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض
اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم

يصدق

ومنفعة هذا البحث ظهور كون المنفصلة شرطية وكون طرفيه شرطيتين على فرض الحكم ومنها تحقق هيأة كل من الاقيسة الاستثنائية ومعرفة انتاج ومنع انتاج طرفين من الشرطيات المتصلة فيعلم منها ما ينتج وما لا ينتج ودفع طرف منها ما ينتج وما لا ينتج عصام

مثلا كون الشيء الحيوانا وهو العين يستلزم نقيض الاخص وهو اللاانسان وهو ظاهر وكون الشيء انسانا يستلزم نقيض الاخص وهو نقيضه حيوان تامل سليمان رحمه الله

يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون

٧ لجواز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم صح

اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف واما ان الانفصالين متعاكسان على

وهو خلاف المفروض — كما بين شجريته وحجريته

اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فلانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين

فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما الجاز ثبوت عين

الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع و

كما بين كون زيد في البحر وعدم غرقه — تكرار

كذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير

عين كل واحد منهما الجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع

العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين

لا في البحر

فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير ثبوت نقيض كل منهما الجاز ثبوت نقيض

ع البحر

الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة

غرق

الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما

اى الزوج والفرد

نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اى

اى الزوج والفرد

متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض

يستلزم

الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت

نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما الجاز ثبوت عين الاخر على ذلك

فيلزم ان لا يكون بينهما منع الجمع على تقدير ان يكون بينهما منع الجمع فيلزم اجتماع النقيضين

مثلا اما ان يكون العدد زوجا او فردا يستلزم قولنا كلما كان العدد زوجا لا يكون فردا وكلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما لم يكن زوجا كان فردا وكلما لم يكن فردا كان زوجا لعدالته

التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه
لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض
الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما
انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة من غيري الحقيقية اى من
مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى بين نقيضي جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين
امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين
فلا يكون بينهما منع الخلو هف

قال المقالة الثالثة في القياس

وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول
مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر **اقول** المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من هذا الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال
المطالب التصديقية وحدوه بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من
قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول وهو المركب اما

المفهوم

المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول وأمّا الملفوظ وهو جنس للقياس
الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط
المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء و
احترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها
فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون
مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ليندرج
في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر
حمار فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما لو سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان
كل انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا
سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم
لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من
قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو
لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة
وهي ان كل مساوي المساوي للشيء مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم

لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة
في البيت لان ما في الشئ الذي في اخر يكون فيه واما اذا لم يصدق فتلك المقدمة
لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا
مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف لب
وب نصف لج لم يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله
قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا
لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين مستلزم لذاته
قولا اخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج ان كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه
مذكورا فيه **اقول** القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين

النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل
والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز
وهو بعينه مذكور فى القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها
اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس وانما سمى استثنائيا لاشتماله على حرف
الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فالجسم محدث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل فسمى اقترانيا
لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها فى التعريفين بالفعل
لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة
مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيئتها التاليفية ومادتها
مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ ما به يحصل هو بالقوة فيكون النتيجة
مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى
منعا وتعريف الاقترانى جمعا لا يقال الحد الامرين لازم وهو اما بطلان
تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا
بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا
بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من

من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو مم فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال **قال**

وموضوع المطلوب فيه يسمى حدا اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول**

القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدئ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله يسمى مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما اشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محمول كالحادث وهما يشتركان في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر اي صاحبته والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما او سلبهما وجزئيتهما او كليتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر تسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو

يقال التحقيق ان القياس بهذا الاعتبار يسمى شكلا

عصام

الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم
الطبيعي فان النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط
ثم منه الى محموله حتى يلزم الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في
الشكل الاول فلهذا وضع الشكل الاول في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني
لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهو اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب
لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه في اخس المقدمتين
ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا

قال اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في
الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا
شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية

صغرى

الصحيح الطرح في الشكل الاول على اولى الترتيب الذي وضع المطلب فموضوعه موضوع فيه ومحموله محمول فيه وهو اقرب من الانتقال من الشكل اليه وجعل مرتبته اول وفي الثاني موضوعه الذي هو اشرف الاجزاء باق على وضعه و مقام الطلب فصار مرتبة ثانية وفي الثالثة محموله باق على ما كان فصار مرتبة ثالثة وفي الرابع ليس شيء منهما باقيا على ما كان فصار مرتبة رابعة عصام

ويشترط في الاول ايجاب الصغرى و فعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل على مذهب الشيخ فلو لم يحكم الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر شرح التهذيب

اي كون الصغرى موجبة والايجاب
والسلب اذا اضيفا الى القضية
يجعل معناها اما هو حال القضية
من كونها موجبة او سالبة وربما
يقال الشرط الانتاج موجبة الصغرى
تحاشيا عن استعمال اللفظ المشترك
كما يجيء في الشكل الثالث
عصام

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل مبينة في ذاتها **اقول** اعلم ان للانتاج الاشكال
الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات
اما الشرائط التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط
التي هي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو
كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يحصل الانتاج لان الكبرى
تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير
كونها سالبة حكما بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا
فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم
النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان الاوسط
محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون ذلك الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على
بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار
هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر

لان الصغرى لو كانت سالبة لكان
الاوسط مباينا للاصغر وبين ان
المباين للايجاب ان يتعدى الحكم
من احدهما الى الآخر ح

فيه اشارة الى ان المراد بالحمل الاوسط
العنوان لا الذات فلا يرد ما اشتهر
من عدم تكرر فتامل عبد الحكيم

لا بناء على لغة العرب استعمال الناتجة
لان نتج لم يستعمل الا مجهولا والموافق
للغة النتيجة وكذا لا يصح قولهم الضروب
المنتجة على صيغة اسم الفاعل لانه
المستعمل انتجت الناقة اهلها فالضروب
ما انتجها الفكر الا انها منتج فتنبه الا
ان يقال الضروب والاشكال تجعل المقدمات
ذات نتائج واعلم ان الاولى ان يجعل
الدعوى انحصار المؤلف من المحصورات
في اربع لعدم تعلق غرض بالكلام في
المنفصلات ينبغي على الناسخ
ان التكليف في توجيه الحصر
عصام

فانك قد علمت ان القضية المعتبرة منحصرة فى الشخصية والمحصورة والمهملة
لكن الشخصية منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا
زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة فى قوة الجزئية فالقضية
المعتبرة ليست الا المحصورة وهى اربعة الكليتان والجزئيتان وهى معتبرة فى
الصغرى والكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع
يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريات
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثانى اربعة اخرى الصغريان الموجبتان
مع الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب
بينة لذاتها لا تحتاج الى برهاننا **واعلم** ان ههنا كيفيتين ايجابا وسلبا
واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية

والجزئية

والمقصود من العلم على الجزئيات اضبط و بالعنوان ان الكلى الاجمالى الضبط لنوا التفصيل الا ويختلف الضبط والاحكام مراد ذلك ولما عدلوا من الكليات الاجمالية التفصيلية عصام

والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية
والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف
كالانسان المشتمل على الناطق بالنسبة الى الحيوان
المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخصها السالبة الجزئية لاحتوائها على
اى للجهتين
الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلى
باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة
وهى الضبط والنفع والخصوصية
واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها
رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره **قال** واما
الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة
في هذا الشكل
ومع سلبها اخرى ولا ينتج الا السالبة **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان
بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان
يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع
اى ايجاب النتيجة — الكشاف بهم معلومة اى مشدودة لا تعد وبحسبه العقم والعقم بالفتح والضم س
الايجاب والاخرى مع السلب والاختلاف يوجب العقم اما لزوم الاختلاف على
اراد الايجاب سابقا استلزام العلمى فلا يرد ان العقم موجبا للاختلاف عصـ
تقدير انتفاء الشرط الاول فانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا

لانه لما صدقت الكلية صدقت الجزئية لا العكس لانه يصدق بعض الحيوان انسان ولا يصدق كل حيوان انسان وايضا يصدق بعض الانسان حيوان كما يصدق كل انسان حيوان ح

فعلى هذا يكون الضرب الاول الذى ينتج الموجبة الكلية اقدم على الضرب الثالث الذى ينتج السالبة الكلية و عليه فقس الباقى سيالكوتى

اى الضروب ومثل الضروب في الضروب الاشكال لتعلقها وهذا الترتيب دون الاعتبار في الرابع اقرب من بهذا الاعتبار الاقوى من الاول لانتاجها عصام

والاختلاف دليل على عدم الانتاج فان النتيجة هو القول اللازم من المقدمتين المعتبر لما كان لازما فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الانتاج في بعض المواد التي لزم منها السالبة ش

موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر والحق السلب فلو قلنا لا شئ
من الناطق بحجر والحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الثانى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهى اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى
التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شئ من
الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى
وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب فى بعض
الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فانه
لما صدق القياس مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال
وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف وهو ضم

نقيضه

نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول والثانى من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من
ج ب وكل اب فلاشئ من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة والثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشئ من اب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى
ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولاشئ من اب فلاشئ من
د ا ثم نقول بعض ج د ولاشئ من د ا فبعض ج ليس ا والرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا
ب فبعض ج ليس ا بالخلف **اقول** الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب
السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط
الثانى اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية
مع الموجبتين فيصير الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشئ من اب فلاشئ من ج ا بيانه
بالخلف والعكس اما الخلف فهو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل

الثالث ان الكليتان والجزئيتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان واما هذه هى الاربعة المنتجة فالسالبتان الاربعة المختلفة جزئية وكلية والكبرى اوليهما كلية والموجبتان اوليهما كلية والكبرى جزئية وعكسه ح

ولم يتعرض لبيان عكس الكبرى كما فى المتن لينتفى عن بيانه وكذا قال فى الضرب الثانى بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة ولم يقل بعكس الصغرى كما فى المتن تنبيها على ان العكس يستعمل فى هذين الضربين فيما بينهم فى كل منهما بمعنى نقيض الاول بمعنى عكس الكبرى وفى الثانى اى عكس الصغرى او عكس الترتيب او عكس النتيجة فتامل عصام

صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة والموجبة تصلح لصغروية
الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل
الاول فينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم
يصدق لا شئ من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا
شئ من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف
والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا
فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المط الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكورة واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس
الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شئ من ج ب الى لا شئ من ب ج وجعلناها

كبرى ثم

---

١ وتا الفضل على ما ثبت في المواقف القياس ان يقال لو لم يصدق لا شئ من ج ا لصدق بعض ج ا او لا شئ من ا ب ينتج لو لم يصدق لا شئ منتج الصدق بعض ج ليس ب ينتج نقيض تاليه ويقال لكن كل ج ب ينتج لا شئ منتج ا وهو المط فتامل ح

٢ وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشئ مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزومه قلت يكون ذلك بديهيا وقد يكون مستفادا من الخلف المشتمل في العكس او متفرع وعلى التقدير هو من القواعد الميزانية ح شرح المطالع

كبرى لكبرى القياس وقلنا كل اب ولا شئ من بج ينتج من ثاني الشكل الاول لا شئ
من اج وهو ينعكس الى لا شئ من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ا
ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع
الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى وهي كل د ب
ولا شئ من اب لينتج من اول هذا الشكل لا شئ من د ا ثم يعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ويضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ من د ا
ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من
قياسين احدهما من هذا الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول
الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه
اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع
وانما رتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا

بدّ من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثانى والثالث على الرابع لانتاجهما
على صغرى الشكل الاول بخلاف الثانى والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه
موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية ولا
ينتج الا الجزئية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى
لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثانى من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو
المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها

صغرى

واعلم ان اشتراط ايجاب الصغرى
وانه لو لم ينتج في هذا الشكل الاضرب ستة وكون
ومصرح بنتيجة النتيجة في الاخص من المقدمتين
النتيجة موجبة كقولنا الاثنين من الفرس صاهل
منتجة بانسان وبعض الاثنين الفرس وقطع الانتاج بصاهل
فانه ينتج سلب الاثنين عن كل فرد شيء ومصر
لان الشيء بعض الصفة في الافراد عن كل افراد
صفة في بعض تلك الصفة
يوجب سلب المطلوب
عصام

والنتيجة في كل من الاشكال الاربعة
تتبع اخس المقدمتين والاخس
السالبة الجزئية وانما تتبع الاخس
لانها فرع القياس والفرع لا يكون اقوى
من اصله فلو كان في القياس سالبة
لا يكون النتيجة الا سالبة وان كانت
جزئية فجزئية وان كانت كلتيهما
فالنتيجة سالبة جزئية ع ا ب

صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط

الحص طريق الحذف والاسقاط ويمكن بيانه
بطريق التحصيل فيقال ان لنا صغرى
موجبة كلية ينتج مع الكبريات الاربع
صغرى موجبة جزئية ينتج مع كبرى
سالبة او موجبة كلية لا غير
عصام

الحص الطريق الحذف والاسقاط واما
هذا طريق التحصيل فهو ان يقال الصغرى
موجبة كلية مع الاربع الكبرى او
جزئية مع الكليتين فيما يحصل ستة
اضرب
تح

كلية لاحديهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية

الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا

بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته

كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتظم

منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا صدق

لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وقد كان الكبرى كل ب ا هف

وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المط بعينها الثاني

من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض

ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج

هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص

لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء

من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان

الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب

المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين

والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا

بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع الجزئية

يشترط الوصف العنوان لذات الموضوع

د فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول

كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو

المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

بعض ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر

الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض

ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض ذات موضوع الكبرى د فكل د ب

وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا او بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس

النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول

السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية

كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت

مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى

الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا

تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب

لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة

والافتراض كل د ب وكل د ج فبعض ب ج ونضم الاولى الى الكبرى هكذا كل د ب وكل د ا فبعض ب ا ونضم الثانية لا شئ من ب ا فلا شئ هكذا كل د ج ولا شئ من د ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب الثانية هكذا ...

فكل د ب وكل د ا فنضم المقدمة الاولى الصغرى القياس ونجعلها كبرى لينتج كل د ج ثم نجعل هذه النتيجة صغرى للمقدمة الثانية لينتج من الاول كل د ا ثم الافتراض فنقول كل د ج وكل د ا ينتج من ثالث هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب نتيجة

موضوع الكبرى فكل د ب فلا شئ من د ا فنضم الاولى الى الصغرى هكذا كل د ب وكل ب ج فكل د ج ونضم الثانية اليه هكذا كل د ج ولا شئ من د ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب فتامل فدقق نظر الباقي

اي يتحقق وجود الموضوع محققا كان في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية بخلاف ما اذا لم تكن مركبة فانها لا نظرا لان الموضوع وجودا وجهه نظرا لان موضوع الكبرى لكونه موضوعا للصغرى يجب تحققه بمجرده عصر

فان قلت الافضل الدليل وضع الضروب في هذه المراتب لم يضم الثلثة باعتبار تقديم الاول على الثالث والرابع على الخامس وان الثالث على الرابع والرابع على الخامس فكذا نعم لكنه لا يتعين لنظره ارفق الايجاب بكبرى الشكل الاول التي اشتمل عليها الثالث والرابع موجبة في الثالث دون الرابع وبغير كبرى الشكل الاول الذي اشتمل عليه الاخران موجبة في الخامسة دون السادسة عصام

للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى
الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما والا
لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى موجبة جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر انفا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس
ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا

بعكس

بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الترتيب ليرتد الى الاول ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية
والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في
الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما للزم احد الامور الثلثة اما
سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان والحق السلب ولا شئ من
الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية
فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب
او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتين
فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض
الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه

> مثل الاختلاف في سالبتين كليتين والنفى
> به لانه كما يصدق في الكلية يصدق في
> الجزئية فبعد الاطلاع على السالبتين
> الكليتين يسهل الاطلاع على الجزئيتين
> والمختلفتين احديهما جزئية او لان …
> عدم انتاج الاخص يستلزم عدم
> انتاج الاعم كما سبق وافضل الضروب
> المؤلفة من سالبتين المؤلفة من كليتين
> عصام

> هذا طريق الحذف والاسقاط واما
> طريق التفصيل فهو ان الصغرى
> الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع
> اربعة والصغرى الموجبة الجزئية
> مع السالبة الكلية لا غير والصغرى
> السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
> او الجزئية لا غير
> عصام

الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم

الشالبتين وضربين بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين بعقم المختلفتين

الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض

ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول

هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا

لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا

كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين

والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما

مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو لا شئ من ب ج وكل

ا ب فلا شئ من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة

ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرتد

الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط

ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان

مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة

كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ليس ا بعكس

المقدمتين

أي الشالبتين الكليتين والجزئيتين والصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة كلية او بالعكس هـ

هذا طريق الخلف او الافتراض واما طريق الخلف فيحصل بتبديل الصغرى موجبة كلية مع الموجبتين في الكبرى او سالبة كلية مع الموجبة الكلية فيها وبالعكس او جزئيا مع الكليتين فيها وبالعكس فيحصل ثمانية اضرب هـ

نظيره على الشامل انه هذه المقترنة يشترط لانه لا مدخل له في تحليل كون الاصغر اعم من الاكبر عصام

فيه انه وان لم يكن له مدخل في تحليل كون الاصغر اعم من الاكبر لكن دخل تام في كل الانتفي في تخلف علم انتاج الكلية فيما اذا كان الاصغر اعم من الاكبر عبد الحكيم

المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثانى وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث فينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شئ من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب
ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار
انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف
الاربع وقدم الثانى ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف
وان كان سلبا من الجزئى وان كان ايجابا لمشاركته الاول فى ايجاب المقدمتين وفى
احكام الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وقدم الخامس على السادس لارتداده بعكس
المقدمتين الى الشكل الاول وارتداد السادس الى الشكل الثانى ثم السادس و
السابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلى دونه وقدم السادس على السابع

اى — كاتب — ساكن الاصابع — اى الضرب الرابع منه — انسان — كاتب — حيوان — ساكن الاصابع — اى الى الضرب السادس منه — و خ — فرس — كاتب — ساكن الاصابع — اى الضرب الاول — اى الضرب الاول من هذا الشكل ﻫ — لانه من كليتين بخلاف الخامس — كا خ — لاشتماله على صغرى الشكل الاول ﻫ

او الصغرى ليرتد الى الثانى او الكبرى ليرتد الى الثالث عصام

ان قيل النتيجة سالبة جزئية وهى لا تقبل العكس قلنا اذا كانت احدى الخاصتين تقبله ﻫ

لا ويرتد اده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان انتاج الخمسة الاول
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتيه لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخرى والثاني والخامس بالافتراض فلنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس
فليكن البعض الذي هو اب د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ا ج وكل د ب فبعض ج
د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب اقول يمكن بيان انتاج
الضروب الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض
النتيجة لكونه كلياً كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على
هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث وتحصل نتيجة
تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا الصدق لا شئ من ج ا
ونجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شئ من ب ا وتنعكس الى لا
شئ من ب ا وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في
الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس
الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج ا الصدق بعض ج ا ثم

نجعلها

اما في الصغرى واما في الكبرى اما في الثاني ففي الصغرى وفي الكبرى واما في الخامس ففي الصغرى هـ

وان شئت ضممت كل د ب الى صغرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم تجعله صغرى والمقدمة الاولى كبرى هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من الشكل الثالث بعض ج ا وهو المطلوب

نجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد

كان صغرى القياس لاشئ من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني

والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل

د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج

من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول

بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي

هو ب ج د وكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شئ من ا ب ينتج من الشكل الثاني

لا شئ من د ا ثم نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث المط واعلم ان

محصل الافتراض هو ان تاخذ مقدمة من مقدمتي القياس وتحمل وصفا موضوعها

ومحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس

جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد

ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد

فنقول فح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة

الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد

الاوسط فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه

المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة واذا
ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المط ففي الافتراض
قياسان يزعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على
نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر
من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه
يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على
ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول
ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب
الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في
الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه فيهما اما
غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه واما
الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب
الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من
القانون الكلي **قال** والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة

الاول

الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف فى القياس من بسيطتين
ونحن نشترط كون السالبة فيها احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف

اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة فى هذا الشكل فى الخمسة الاول
وكان عندهم ان الضروب الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما فى الضرب
السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق
حيوان واما فى السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس
ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما فى الثامن فكقولنا لا شئ من الانسان
بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المص الى جوابه
بان بيان الاختلاف فى هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكن نشترط فى انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى
الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض فيها **واعلم** ان انتاجها بناء على
انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان
الى الثانى والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه
يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر
للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه

فبين ذلك **قال** الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب
الجهة فعلية الصغرى **اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط
الموجهات بعضها مع بعض وعند اتحاد الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال
شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها
لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على
ان كل ما اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل
بل بالامكان فجاز ان يكون بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط
اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد
بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى
الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب
زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه
كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها
قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى
احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** قد عرفت
ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل

هذا طريق الحذف والاسقاط وهو ان يقال واما طريق التحصيل فهو ان يقال تضرب الصغرى احدى عشرة فى الكبرى ثلثة عشرة يحصل مائة وثلثة واربعون اختلاطا ح

مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب ثلث عشرة فى نفسها لكن

اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا هى الحاصلة

(عامة خاصة كبريات)

من ضرب الممكنتين فى ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين

(الصغريات)

والضابط فى انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوضعيات الاربع التى هى

(خمسة امور)

المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوضعيات الاربع

(وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة فى اربعة هـ)

بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها

(بان تكون خ — اى جهة النتيجة تابعة للكبرى ح)

فالنتيجة كالصغرى لكن اذا كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك

(ح كانت الكبرى احدى الوضعيات)

ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر

(اى بعد الحذف وحذف الباقى هـ)

الى الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ

بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه

(اى الصغرى)

الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى

(فلابد ههنا من بيان امور خمسة اما الاول)

الوضعيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى ح دلت

(اى لان الاصغر مندرج تحت الاوسط اندراجا بينا هـ)

على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة

(كبرى — عند الشيخ)

فى الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك

(صغرى)

الجهة المعتبرة فى الكبرى واما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوضعيات

والمحفوظ بعد حذف الضرورة من الضرورية دائمة ومن الوقتية مطلقة ومن المنتشرة مطلقة ح

هذا هو الموعود بالشرح فى الوجهيات الكبريات والله اعلم محمد امين

زيد انسان بالفعل وكل انسان حيوان بالضرورة فزيد حيوان بالضرورة ح

الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستدركا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كانت ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري للشي ضروري واما حذف لا دوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الاكبر فلاندراج البين ايضا فان الكبرى تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو الاوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق

المقدمات

المقدمات لانيا لو منها لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق
المقدمات منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة
ينتج دائمة بحذف الضرورة التي هي مختصة بالصغرى فلم يبق اللادوام ومع
العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس
الصادق المقدمات لا ينتظم منها ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين
ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق فمقدمة القياس
منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف
تنتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورية
الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط والاصغر ما يدوم له وصف
الاوسط فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف
لم ينتج الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الحكم على ان ضرورة الاكبر
بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الكبرى ضرورية للاصغر بشرط وصف
الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر
لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر
تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر

فكما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	الضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	لادائمة مطلقة منتشرة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورة المطلقة او مع الكبريين المشروطتين **اقول** يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة

السوالب

واما اختلاط الفعليتين فالاول وهو الذي يكون الكبرى فيه غير العرفيات الاربع فظاهر لان انتاجها كالكبرى بدون الشرط فلا حاجة في بيانها الى الجدول تامل هـ

وطريق معرفة هذا الجدول ان تاخذ كل واحد من الصغريات او واحد من الكبريات الاربع وتحذف من كل واحد منهما قيدها ثم تنظر الى النتيجة ... ح

وان علمت ان الشارح وضع الجداول الثلثة في شرح المختصر ثلثة للاشكال الثلثة الاول وثلثة للضروب ...

السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي
غير الوقتيات والوجوديات والممكنات والمطلقة العامة
احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص
الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من
المشروطة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية
الاولى ان يقال اخص من الست الباقية او يقال اخص السبع بغير من
واختلاط الصغريين من المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية
اعني
غير منتج للاختلاط الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من
في الضرب الاول الذي هو اخص الضروب
المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر
اي في وقت التربيع   اي وقت الحيلولة   الجزء مع انه ايم
مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام
لان الحق ايجاب الاكبر وهو قمر للاصغر وهو منخسف
لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة
اي لصدق قولنا لا شيء من المنخسف بشمس بالضرورة
في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج
سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني
عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
وتفصيله على وجه يظهر المقصود
ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
اي المستعملة في هذا الشكل
او مع المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما
الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع الغير

المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة صح

المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث

اى اذا لم ينتج مع السبع لا ينتج ايضا مع الثلث من الست ح

لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمتان والعرفيتان لكن اختلاطها

مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما

فبقي اختلاطها مع الضروريات

كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع

من الضرب الاول المنتج السلب — يعني مع امتناع النتيجة هنا وهو لا شيء من الرومي برومي اذا الحق الايجاب

سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من التركي باسود دائما امتنع

وهو كل رومي تركي

الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية

العامة فلان الدائمة اخص منها وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع ال

الذي هو الجزء الاول

العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج

اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا

لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية

على الانفراد — اى بمجموعها

الخاصة مع الممكنة بجزئيها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج

القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها وبعدم انتاجها عدم

انتاج جزئيها معها ومن ههنا سمعتهم يقولون القياس من بسيطتين قياس

ولا يكفي في عدم الانتاج عدم انتاج احد الجزئين ح

واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان

المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت

الص جواب عن سؤال وهو انه لا يلزم من عدم انتاج الجزئين عدم انتاج المجموع فاجاب بقوله ومتى الخ

نتيجة

نتيجة القياس وأما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة لانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
والدائمة عقيمة لصدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست
فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة
وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا
كل رومي ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب فلو
قلنا بدل الكبرى لا شئ من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة
دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها
قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت **اقول** الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول
اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى
في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين
والكبرى مع الدائمة والضابط فان نتاجها ان الدوام اما ان يصدق على
احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد

الباقية من ثلاثة عشر باسقاط الستة المنعكسة السوالب التي هي الدائمتان والعامتان والخاصتان

الوجود اى اللادوام و اللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وضعية
او وقتية أما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة اوكالصغرى فبالبراهين المذكورة
فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا
شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق
ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة
او دائما ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج
ب بالاطلاق هف او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما لينتج النتيجة المط
ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها لنتج الضرورية
فى هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال
المقدمتان اذا كانتا ضروريتى الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الاخر يكون
احد الطرفين ضرورى السلب عن الاخر لانا نقول الحكم فى المقدمتين ليس الا
بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الاخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الاخر وهو ليس
بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الاخر
ولا يلزم من ضرورية سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا فى المثال

المشهور

بعض ج ب بالاطلاق ولا شئ
من ا ب بالضرورة او دائما فبعض
ج ليس ا دائما والا فنفرض الوضع
د فكل د ب ولا شئ من ا ب فلا شئ
من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شئ من د ا
فبعض ج ليس ا وهو المطلوب تامل
من الضرب الاول من الثانى

مثلا كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من
ا ب بالضرورة ما دام ا فلا شئ من ج ا
بالاطلاق والا فبعض ج ا دائما
ولا شئ ونجعله صغرى لكبرى القياس
هكذا بعض ج ا دائما ولا شئ من ا ب
بالضرورة ما دام ا ينتج بعض ج ليس ب
دائما وقد كان الصغرى كل ج ب بالاطلاق
هف او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا
دائما ما دام ب ينتج لا شئ من ج ا
بالاطلاق

بل المطلوب
المنافاة بين ذات الاكبر
الاصغر ووصف الاكبر واللازم
فالمطلوب غير لازم واللازم
غير مطلوب

المشهور لانتفى من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب

قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان

واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد

وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا

ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة و

وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة من الصغرى

فلان المقدرات الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كانت فيها ضرورة لكانت

اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص

الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من المشروطتين او من

وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط

من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين

ووصفه ضروري السلب من مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه فلا يلزم منه الا

المنافاة الضرورية بين المجموع والمجموع ضرورة منافاة وصف احد الطرفين ذات

الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة

فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري

فان قلت لا يكون قيد الوجود ممكنتين الا اذا كانت الصغرى والكبرى وجوديتين لا ضروريتين وهذا ممكن لانه اذا لم يكن احدى المقدمتين دائمة يجب ان يكون الكبرى من الانعكاس السوالب قلت ماذكرت تحقيق الا انه لابعد على الشئ لان ترديد حاصل والتعرض باطلة نعم لو ذكر الترديد ثانيا ايضا لتم الا انه كان يحتاج الى البيان بخلاف الترديد الثاني فالعبارة غنية عن مؤنة البيان اختار على ما هو التحقيق واما صدق الدوام على الصغرى فلان المقدمات الاولى ان المقدمتين الدوام لا يصدق على الصغرى الدوام الا يصدق من الصغرى شئ من المقدمتين نظرا لخصوص الاختلافات ما ذكر فتأمل عصام

كما اذا فرضنا ان زيدا لا يركب الفرس بدون عمرو وان عمرا يركب الحمار دون زيد يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة مادام مركوب عمرو مع انه لا يصدق الضرورة بالضرورة ... الامكان هو مركوب زيد يصدق انه لا يصدق

السّلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السّلب عن الاصغر فى بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضرورى السلب عن ذات الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدّت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان شئت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفحص هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	ع			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		ر	فية	عامة
المطلقة العامة	مط			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية	لقة	عا	مة	
الوقتية	مطلقة	وقتية		
المنتشرة	مطلقة	منتشرة		
الممكنة العامة	ممكنة	عامة	عقيمة	
الممكنة الخاصة				

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط

الى

مثلا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما وبالضرورة لا شئ من المضئ بالاضاءة القمرية بمنخسف ما دام مضيئا واللازم منه منافاة ذات المضئ بالاضاءة القمرية مع وصفه للذات القمر وقت حيلولة الارض لا المنافاة وصف المضاء بالاضاءة القمرية لذات القمر وقت حيلولة الارض

صح الذى كانت النتيجة كالصغرى بعد حذف المذوفات الذى كانت المذكور واما القسم الاول الذى كانت النتيجة دائمة فتركه بيانها لشرحه

وهى غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فانه المطلقة الوقتية هى التى حكم فيها بالنسبة للفعلية فى وقت معين والمطلقة المنتشرة هى التى حكم فيها بالنسبة بالفعلية فى وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص ش

كما مرّ غير مرة فى اوائل مباحث الشرح

الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس بالاصغر
بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج
الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق
قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمر فرس بالامكان العام لان كل مركوب
عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم
يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من
الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى
في ثلث عشرة كبرى والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوضعيات الاربع او لا
تكون فان لم تكن احدى الاربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة
جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الوضعيات الاربع فالنتيجة كعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه
لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس

الصغرى فبالطريق المذكور من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها

واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه

سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه

فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى غير

الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم تابعة للكبرى

وتفصيل نتائج الاختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول فاعلمه

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية مطلقة		حينية لادائمة	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقة عامة		وجودية لادائمة	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة				

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون

القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث

صدق

صدق الدوام على الصغرى في ضرب الثالث والعرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من إحدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام **أقول** لإنتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الأول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة أصلا لأن الممكنة إما أن تكون موجبة أو سالبة وأيا ما كان لا ينتج أما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة المستعملة فيه وأما الممكنة الموجبة فلأنها إما أن تكون صغرى أو كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف أما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالإمكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع أن الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الإيجاب كثير وأما إذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالإمكان الخاص مع امتناع الإيجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالإمكان كان الحق الإيجاب الشرط الثاني أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لأن أخص السوالب لغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي إما أن تكون صغرى أو كبرى وأيا ما كان لم ينتج أما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف

(حاشية: الدائم — صغرى أو كبرى — العامة أو الخاصة — ولو فرضنا أن زيدا ركب الحمار بالفعل كان الحق الإيجاب ح — فلا يحتاج إلى المثال)

(حاشية: جواب عن سؤال مقدر وهو أنه لا بد لبيان الاختلاف من وجود مادة كان الحق فيها الإيجاب فأما باب الحق فيتيسر لإحاجة إلى البيان بأنه ذلك تأمل ١٢ منه)

(حاشية: بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالإمكان وكل فرس صاهل بالضرورة ١٢ منه)

(حاشية: لأنه لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل ناهق بالضرورة لو شيء من الفرس بناهق بالضرورة فات الحق الإيجاب ١٢ منه)

بالتوقيت لا دائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة فالحق الايجاب واما اذا كانت كبرى

فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت

لا دائما مع امتناع السلب فاذا لم تنتج مع الضرورة التي هي اخص البسائط لم

تنتج مع شيء من البسائط الباقية لان اللادوام لا مدخل له في الانتاج اذ لا

قياس من سالبتين فبقي المشروطة العامة والسالبة الوقتية لا تنتج معها

اذ لا تنتج مع الضرورية لان لازم العام لازم الخاص فلا تنتج ايضا مع شيء

من المركبات الباقية الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه

بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه او بان تكون من القضايا الست

المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير

(التي لا تنعكس)

الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت

(والمنعكس من احدى عشرة هو الاربع فقط ولا ينعكس السبع)

الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل

(جواب لما)

يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع

(صفة الصغرى)

الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع

(صفة) (الكبرى)

واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها

فلم تنتج البواقي وذلك لانه لا يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضافة

وعلم من هذا عدم انتاجها مع المشروطة الخاصة سواء كانت صغرى او كبرى

وجه اطلاق العرفي على القضايا الست المنعكسة ... غير خاف على من تامل ... وجه اطلاق الفعلية على الوصفيات ...

القمرية بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع

امتناع سلب القمرية عن المضيئ بالاضائة القمرية **واعلم** ان البيان في

بل تم بعدم موافقة النتيجة للقياس في الكيف السلبي [illegible]

الشرط الثاني والثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى لزم الاختلاف في

لكن لم نظفر بصورة نقيضية تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب

السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين

انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلابد فيه من شرطين احدهما

قبيل المبحث

ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما

ان تكون الكبرى الموجبة [illegible] المعينة

ان تكون الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل

النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست

المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس

كون الصغرى في الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراهما يصدق عليه

العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول

ثم عكس النتيجة فلابد ان تكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى

النتيجة

انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول

انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا

قوله احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس وتستبين وجه ترك بيان هذا الشرط وانما لم يذكروا في الكتاب لان الشرط قد علم في فصل الغالب حيث بين ان الشارحين شرطوا كون السالبة في الضروب الثلاثة احدى الخاصتين وفيه ان هذا الرابع بما [illegible] الاستغنا عن بيان الشرط الثاني الاول علم من شرائط انتاج الثاني والاصل [illegible] يقال هذه نكتة الترك [illegible] البيان ويمكن ان يقال [illegible] بغلط في المتن [illegible] يشهد له قوله ومن هنا عصام

نظر

لانه يحصل نتيجة خاصة بضم اللادوام الكبرى الى النتيجة

الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوب فيجب ان تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كانت انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام

قوله وذلك اذا كانت الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة الخاصة فانه لا يحذف الضرورة من الصغرى لكونها غير مخصوصة بها ويضم لا دوام الكبرى اليها محمد امين

قوله وذلك اذا كانت الصغرى الضرورية مع العرفية الخاصة فانه يحذف الضرورة المخصوصة بالصغرى منها ويضم لا دوام الكبرى اليها او كانت الصغرى الدائمة مع احدى الخاصتين فانه يضم لا دوام الكبرى اليها محمد امين

قوله في آخر الفصل الاول من فصول المقالة الثالثة التي هي في بيان القياس

على احدى مقدمتيه والانعكس الصغرى محذو وفلمنه اللادوام وفي السادس

٧ وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى تنتج

في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى

وفي الثامن كما في الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب اقول النتيجة من

الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة

واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها

وفي الضرب الثالث ست واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع

الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست

المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات

الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر

تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون

تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين

الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة وكان القياس من الست

المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت

احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس

دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه

هذا بناء على الشرط الاول من ان القياس لا بد ان يكون في الشكل الرابع مركبا من الفعليات والاستعمال فيه المنسية اهمل تدبر

مص بناء على ان الكبرى في الضرب الرابع والخامس يكون سالبة وقد مر ان الشرط الثاني ان السالبة يكون من المنعكسات في هذا الشكل الرابع ان يكون من المنعكسات وكذا مر ان كل قضية فعلية يستعمل في هذا الشكل لابد ان يكون من الفعليات هذا ظهر وجه وجوب ان يكون ممكنة فعلى هذا يحصل من الصغريات الدول الثاني وهي التي تحصل الفعلية مع الست المنعكسة تدبر ٤ لمولانا

اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس الترتيب بعد عكس النتيجة وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرناه من الطرق كان نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بهذا الجدول

(جدول نتائج الضروب الاولين)

فهذه الست الكبرى منعكسة السوالب — فهذه الخمسة الكبرى غير منعكسة السوالب

صغريات / كبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حينية					مطـ					
الدائمة							لقـــة				
المشروطة العامة	حينية							مطـ			
العرفية العامة					مطلقة						
المشروطة الخاصة	حينية			مطـ							
العرفية الخاصة				لقة لادائمة				لقـــة			
المطلقة العامة	مطـ										
الوجودية اللادائمة		لقـ									
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية						عـا	مـ				
المنتشرة							ـة				

الضرورية والدائمة والعامتان الوصفيتان كلية كانت او جزئية تنعكس حينية مطلقة

الخاصتان الوصفيتان كلية كانت او جزئية تنعكس مطلقة لادائمة

العرفيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة في بعض فاذا انضم الطلقة اللاوجود بعض وجودية قيد اللادوام والعامة المحكوسة وجود تدبر الطلقة الادائمة كما في هذا اللوح سس

والصغريات في هذا الجدول موجبات والكبريات سوالب تامل هـ

الصغريات في هذا الجدول كلها والكبريات موجبات سوالب م

لان انتفاء الامران باشرها الاثبات الصغرى ليست دائمة ولاضرورية والكبرى من الست المنعكسة السوالب هـ

والمشروطة والعرفية الخاصتان والكليات تنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض م

وهو مركب من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية جزئية م

وهذان الخاصتان سالبتان جزئيتان ينتج زاده فيكون

وهما تنعكسان عرفية خاصة كالشكل الثالث فان كان الكبرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة لادوام ان كان الصغرى محدودا عنه اللادوام لادوام العكس مقيدا به ضرورة اليه وهنا ان كانت احدى الخاصتين احديهما فتامل م

الوقتيات والوجوديات والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة

جدول الضرب الثالث

صغريات / كبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	دا										
الدائمة											
المشروطة العامة	دا		عـ		عامة						
العرفية العامة					عرفية						
المشروطة الخاصة			عـ		دائمة		في البعض				
العرفية الخاصة					عرفية						

جدول الضرب الرابع والخامس

صغريات / كبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة					
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						
المطلقة العامة			مطلقة			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						عامة
المنتشرة						

جدول الضرب السابع

صغريات / كبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية		
الدائمة		
المشروطة العامة		
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		
المطلقة العامة		
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		

جدول الضرب السادس

صغريات / كبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة	دائمة		عـ			
العرفية الخاصة			عرفية		عامة	

العامتان تنعكسان حينية مطلقة م

الخاصتان تنعكسان حينية مطلقة هـ

الوقتيتان الوجوديتان والمطلقة العامة تنعكسان مطلقة عامة هـ

جدول الضرب الثامن

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة	ع	ف	ـلـه			
العرفية الخاصة		ـس	ستة الخا			ـة

قال الفصل الثالث في الاقترانية الكائنة من الشرطيات وهي خمسة
اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة
(وفي بعض النسخ الطبع)
في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لانه ان كان تاليا
في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى
تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب المنتجة
في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول
من الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب
فهز **أقول** ليس المراد من القياس الشرطي هو المركب من الشرطيات
المحضة بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة
او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين

وانتاج الضرب الثامن [illegible] فظاهر [illegible] فانظر اليه وتأمل

[illegible] الشكل الاول [illegible] مشروطة خاصة [illegible] عرفية خاصة [illegible]

او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء غير تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها هو الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان هز فج د فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فهز وقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان هز فج د فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هناك ثمانية وههنا

كقولنا كلما كان كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة فكلما كان الشمس طالعة فالعالم مضيء وكلما كان العالم مضيئا فالليل زائل ينتج كلما كان النهار فالليل زائل فالشمس طالعة فالليل زائل ح

خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير
معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة
الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى
هذا القياس **قال** القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما
كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل ا ب او كل ج د واما كل
د ه او كل و ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وعن احدى الاخيرين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركين **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام
من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه
او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن
احدى الاخريين اي كل ا ب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب

اي

ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف
الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الواقع الطرف الغير المشارك فهو
احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة
التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث
منها فالواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد
الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما
ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب
من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة في تالي
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من بين
التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه وينعقد
فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي
والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية
والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كانت فالمشارك
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام لان المطبوع منها ما

كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية
كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق
مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية اما صدق التالى فظاهر واما صدق
الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما
صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة
التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه
الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من
الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
يشارك كل واحدة منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات فى
النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج
ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية اما مع اختلاف
التاليفات فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط
وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز القسم الثانى ان تكون الحملية اقل من

اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع
احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د لينتج اما كل ا ط او كل ج
د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك **أقول**
رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان
تكون بعدد افراد الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز
ان تكون اكثر عددا من افراد الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد افراد

اي كل جزء واحد من اجزاء الانفصال

الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزأ واحدا من اجزاء
الانفصال في اما ان تكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس

وقد يسمى استقراء تاما سح

المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية

للاشتمال على التقسيم ج ساو ناقص

كقولنا كل ج اما ب واما د واما هر وكل ب ط وكل د ط وكل هر ط ينتج كل ج ط

ذاتما في عدد زائد ما يعد به الشيء

لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر
فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات

اعني كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة سح

وينتج النتيجة المطلوب واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فلتكن المنفصلة

انسان ناطق ضاحك كاتب ناطق متحرك بالارادة كاتب

مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما هر وكل ب ج وكل د ط وكل هر

متعجب بالقوة

قال بين في شرح المطالع ما يكون الحملية فيه اكثر من اجزاء الانفصال سح

المراد بمانعة الخلو غير ما هو اعم منه بالمعنى الاخص لئلا يغني عن قوله او حقيقية عصام

لم يشترط ان فائدته تعميم المنفصلة هنا الى مانعة الخلو والحقيقية وتركه في الواضع الامر تامل ديع

بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقية وتعين تقييدها بالموجبة لئلا يتوهم الايجاب لا يشترط في هذا القسم عصام

ز ينتج كل ج ا م ا ح وا م ا ط وا م ا ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة
مع ما يشاركه من الحمليات الثانى ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة
الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط
او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها
احد صح
فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك وهو جزء النتيجة او الجزء المشارك
فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهى الجزء
الاخير من النتيجة فالواقع لا يخ عن جزئيها **قال** القسم الخامس ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما فى جزء تام من المقدمتين او
غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما كانت المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د
او ه ز وهو مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع
لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او فى الجملة امتناعه مع الملزوم
دائما او فى الجملة او مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام
نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث

وكلما لم يكن ا ب لم يكن ج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فه ز
نحو كلما لم يكن ج د فه ز
لم يكن ا ب فه ز
[illegible]

ومثال

ومثال الثاني كلما كان اب فكل ج د و د دائما اما كل د ه او ز مانعة الخلو ينتج
كلما كان اب فاما كل ج ه او ز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل
التي عملنا هذا المنطق **اقول** اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام
منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص
على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة منهما اما ان
يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فا
فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا
كلما كان اب فج د و د دائما او قد يكون ا ط ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد
يكون اما اب او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا
فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او
في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة
الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط وهو
نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض

اجزاء الشرائط العشرة في الحملية لم نعتبرها هنا فتدبر

لان نقيض الاوسط وهو عدم كون ج د يستلزم طرفي النتيجة

اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع
الخلو بين ج د وهز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين
الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج
من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين هز وهو المط واما الثاني وهو
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو وكقولنا
كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه او وز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه
او وز لانه كلما فرض اب كان ج د فالواقع من المنفصلة اما كل د ه او وز
فان كان د ه فالواقع على تقدير اب وز على تقدير اب يكون الواقع اما كل ج
ه او وز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان
تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
فهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه
ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة
وعنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال
والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع اقول قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او

نقيضها

(شيئ، ناطق، حيوان، جسم — انسان، حيوان، ناهق، حمار)

(لا كل ج د وكل د ه وها يستلزمان كل ج ه وان كان وز)

(فالواقع صح — وز فعلى تقدير ان صح)

(وكليتها ح — اي المتصلة والمنفصلة ح — قيد للترديد)

هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط اه تحقق الطرف الاول ان لم يكن اب تحقق وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الاخر اعني هز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز وهو المطلوب ويعلم من ذلك ان المنفصلة ان كانت حقيقية كان القياس مستلزما النتيجتين جميعا شعلاتيه

نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة
من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او نقيضه او جزء من
مقدمته فالمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون
(اى القضية التي هي نتيجة)
مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اى اثبات لاحد جزئيها او
(حملية ش)
رفعه اى نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
(بفرد)
او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
(اى وضع المقدم) (وسيأتي سبب ذلك)
ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية
موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى
الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم وعناد
لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيهما ان تكون
الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم
بصدق الاتفاقية او بكذبها موقوف على العلم بصدق احد الطرفين او

ل: متصلة او منفصلة والاخرى احدى جزئي الشرطية او نقيضها دالة على الوضع او الرفع تكون حملية او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت القضية الاستثنائية حملية وان كانا شرطيتين كانتا شرطية فان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية كانت المقدمة الاستثنائية يعني المقدم وان كانت الاستثنائية حملية وان كان التالي كانت شرطية وان كان لنقيض ... بالعكس فبالعكس سعد الدين

ش: لانه قد مر ان صدق الاتفاقية موقوف على صدق الطرفين بخلاف اللزومية فانها تصدق عن كاذبين ولا يتوقف صدقها على صدق طرف كامر عبد الحكيم

بكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم
الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية
اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى
الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة
كقولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو فاكرمته لكنه قدم مع عمرو فى ذلك
الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة
فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا تنافى وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان
ا ب فج د وقد كان ا ب واقعا دائما لم يلزم مع ذلك تحقق ج د فى الجملة وانما
يلزم لو كان ا ب كلما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز
ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب
ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما
يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى
يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك

بل

بل هى مفسّرة بتحقق اللزوم او العناد فيه على الاوضاع الغير المتنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئية له بشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجودا دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس فى شئ منهما لاحتمال كون التالى اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية واستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اى جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الاخر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلو دون الجمع **اقول** الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالى

لـ المفيد للملازمة الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين كما سيجئ فيقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الجزء موجودا كان الواجب موجودا والجزء موجودين كان الجزء موجودا فقد يكون اذا كان الواجب موجودا انتج كان الجزء موجودا بالخلف وبعكس الصغرى عصام

لـ كلما تحقق الواجب والجزء كان الواجب موجودا وكلما تحقق الواجب والجزء كان الجزء موجودا انتج قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا ح تامل

لـ وانما يلزم ان لو كان الواجب موجودا وتحقق وجوده على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه ولا ننا فيه اذا كان فيقال فى المثال المذكور قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا لكن الواجب موجود على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وجوده حتى وضع اجتماع الواجب والجزء مع وجوده فيلزم منه وجود الجزء الذى لا يتجزى عبد الحكيم

والالزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها
نقيض المقدم والالزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون
العكس في شيء منهما اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض
المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فلا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع
بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع
نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد
فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت
مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر
لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان
كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اى استثناء نقيض اى جزء كان عين

الاخر

القياس المنتج للمطلوب واحد يكون مؤلفا بحكم الاستقراء من مقدمتين لا ان بديهيتين والا انفصل لكن ذلك القياس قد يقتضي مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس او كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المطلوب فيكون هناك قياسات مرتبة يسمى قياسا مركبا سعدية

الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان
اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال**
الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو ترتيب
مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم
جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه وكل ج ه **اقول** القياس
المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان
القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس اخر
كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة
محصلة للمطلوب ولذا سمي القياس مركبا فان صرح نتائج تلك القياسات
يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل
ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان

ص قوله لا يصدق بظاهره على قياس مركب من مقدمتين ينتج نتيجة هي مع المقدمة الاخرى المطلوب وتاويله ان المراد وهلم جرا ان ينتج الى الجزء ثم جعل موصول النتائج قياسا مركبا * مسامحة لكونه في صورة قياس واحد وعده ملحقا بالقياس لا يبعد وجعل المفصول كذلك لا يخلو عن بعد الا انه لما علم الموصول عد المفصول لعدم التفاوت بينهما في المآل عصام

ص قوله ليس الخ لو كذب ليس حيوان انسانا لكان كل حيوان انسانا فكل انسان ناطق ينتج لو كذب ليس كل حيوان انسانا لكان كل حيوان ناطقا لو كذب ليس كل حيوان انسانا لكان كل حيوان ناطقا لكن ليس كل حيوان بناطق لانه محال فليس كل حيوان بانسان ح

لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا هـ فكل ج هـ

قال الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال النقيض وهو مركب من مقدمتين احديهما اقترانى والاخرى استثنائى كقولنا ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكل كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال ينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اى باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقترانى من متصلة وحملية والاخر استثنائى وليكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقترانى لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائى ونستثنى نقيض التالى فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب

قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على الكلى لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا

كل

كل انسان حيوان وكل حيوان نام ثم كل انسان نام وكل نام جسم وكل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب ح

لا يخفى ان قياس الخلف قسم من القياس فلا يصح جعله قسيما له عصام

واما رد قياس الخلف الى القياس المستقيم فهو ان تأخذ نقيض المقدم وتقرنه بالمقدمة الصادقة لينتج المطلوب على الاستقامة بان تقول في المثال المذكور ليس كل ج ا وكل ب ا ينتج من الشكل الثاني ليس كل ج ب الذى هو المط ومن هذا علم انه لا يجب ان يكون الشكل المستعمل في الخلف متحدا فان الشكل المستعمل في الخلف المذكور هو الاول والشكل المستعمل عند الاستقامة هو الثاني كشف الحقائق

١ فيه بحث لانه انما يكون قياسا مقسما لو كان يحصل الحكم الكلي بين ... والحكم بالاكبر اما الى الوضع بين الجزئيات واحدا واحدا بالاكبر كل واحد على كل واحد يجب الحكم على كل الاكثر فلا ينفاوت كان في صورة تتبع الاكثر والجميع ودعوى على الاكثر بين الانتقال بالاضمير من الحكم للتردد والايكون يكون بالاضمير على الجميع غير مشهور عند من الحكم على ... عصام

كقولنا العنصر متغير لانه اما نار او هواء او ماء او تراب والنار متغير والهواء متغير والماء متغير والتراب متغير فالعنصر متغير ق

كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرء ويكون الحكم مخالفا لما استقرء كالتمساح في مثالنا **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي واحد لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو محدث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث كذا وكذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز ان يكون علته غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية

(مقارنا — وقد يسمى بالاستقراء التام ح)

(لان الحيوان هو الحيوان السابع الخ والانسان والبهائم والسباع تحرك الخ فالحيوان يحرك الخ ح)

٢ المراد بالمعنى المشترك هو كلي جعل الامران جزئيين فنقول لا نخص هذا الاستدلال بمعنى مشترك بان يكون الاستدلال على جزئي بل مثله في الانتاج بحال جزئي على حال مصاحب لنفي ... ان يستدل بحال مصاحب اخله فيقال زيد مبيت لشدة البرودة وعمرو مجامع الاشتراك حال مصاحب البرودة بينهما واشتراء نسبته شدة البرد ويقال سقم زيد عن البرد للنار اليها وكذا عمرو فخصيص التمثيل بافصح فوت لكثير من الاستدلال بمثله فينبغي ان يعرف باثبات حكم لامر لثبوته لامر اخر لاشتراك عصام

وخصوصية المقيس ملغاة منها **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي
لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول
كالبيت وكل مؤلف كالبيت حادث فالعالم حادث ح
فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء
بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر
دائم صح
فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف
سبرت الجرح اذا نظرت ما غوره صح
الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلة كما يقال علة الحدوث في البيت
اما التاليف والامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست
او الوجود وهو باطل بالتخلف في الواجب تعالى صح
حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من
العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر
والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين
النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة الحصر
لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز

ان

ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلة وخصوصية الفرع مانعة عنها

قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير اليقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي القضايا التي تصور طرفيها كاف في الجزم كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم فيها القوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم فيها بمشاهدة متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم فيها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم فيها لكثرة الشهادة بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطئ على الكذب عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي عليها بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى

يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة
اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال
فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما
اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات
فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب
منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان
يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورها
تسمى تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى
قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة و
الزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها
معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس

الظاهرة

اليقين علم لا يحتمل شك بعد ان لم يكن ولذلك لا يقال لعلم الله يقين هكذا في تهذيب الكواشي ومن ذلك علم ان الابد في تعريف اليقين من قيد الشارح يربع تعريف الا ان يقال مقصود الشارح الا تعريف اليقين الذي هو بمعنى العلم اليقين الذي هو اخص منه فتامل ح

ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات ونظريات تتفرع عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء شرح التهذيب

لما كان الضروريات اليقينية محصورة في الستة المذكورة بينها و فصلها بقوله اما الضروريات بخلاف النظريات فانها كثيرة غير منحصرة لا يقبل التفصيل فاكتفى بذكرها ح

جعل بعضهم الوجدان قوة سوى القوى المشهورة على ما في [illegible] من شرح المقاصد على المعاني من التنبيه

جعل الحاكم في المشاهدات هو الحس وفي المتواترات والمجربات والحدسيات هو العقل والحس بمعاونة [illegible] وان كان الحاكم هو العقل [illegible]

الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس

والحسيات والوجدانيات قسم واحد — وكل مضيئ يوجب الابصار فالشمس الخ

الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادة غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشئ وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى

الصفراء — وكل مسهل نافع للصداع فشرب الخ

تكرار المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس

وكل نور مستفاد من الشمس بدل الحيلولة فنور القمر الخ

لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة

وسرعته ورجوعه عنها وسقوط حركة

الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه اني الوجود وحقيقته تسنح المبادي المرتبة للذهن

٣ ولا بد في المتواترات من تكرار وقياس خفي وان تكون مستندة الى المشاهدة فيكون الحاصل بالتواتر علما ضروريا [illegible] لا يقع في العلوم [illegible] شرح مواقف

٤ ولا بد مع ذلك من قياس خفي هو ان الوقوع الكثير على نهج واحد دائما او اكثريا ليس اتفاقيا بل لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب علم وجود المسبب قطعا شرح مواقف

٥ فانه ليس فيه الترتيب بل يحصل المبادي مترتبة ولا ينافي الحركة الاولى ثم قوله اذ لا حركة فيه اصلا نظرا الى [illegible] عصام

٦ فالمبادي التي يحتاج الى الفكر في افادتها العلم بالنتيجة لبعض النفوس [illegible] مرتبة فلا يحتاج الى الفكر [illegible]

فالحاصل ان [illegible] فضل من الفكرة

فيحصل المط فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل

له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما **قال** والقياس المؤلف من هذه الستة

يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن

والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم

واما اني وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا

محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط **اقول** في عبارته

مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهو

الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد

ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود

تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن و

الخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم

فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون

علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون

لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن لا انها ليست علة له في الخارج

بل

اي التعصب على الحكم من ويستثنى انبا الانتظار على ابنية الحكم لانهم اي اثبوته دون المبنية من قولات والاول ان الامر كذا فهذا منسوب للبم شرح

لا يشمل الغرض بظاهره مشهورات قوم ومشهورات اهل صناعة الا ان يراد بجميع الناس جميع ناس اشتهر ذلك فيما بينهم وكما يخص بعض الاقوام بمشهورات لتفاوت العادة والادب والصناعة يخص بها لتفاوت في الرقة والعلاوة وفي الحمية وعدمها عصام

بل الامر بالعكس قال وما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها
لا غير او جميع الناس بها اما لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات
وشرائع واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع
قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح و
العدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه يكون
مشهورات ايضا ح
صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلمات
اي يظهر التسليم من الخصم ح
وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والقياس المركب من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع ال
القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن
يعتقد لامر سماوي او مزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات
وهي التي يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب
الاخلاق وامر الدين اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف
بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة
وكل حسن مرغوب فيه — اي الشفقة والانفعال ح
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة

الضعفاء محمودة وأما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم وأما انفعالاتهم

وكل محمود لا يترك — وكل مذموم يجتنب عنه

من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع

وكل تعذيب لا يختاره العاقل

وآداب كالامور الشرعية وغيرها ومنها ما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات

اي بين المشهورات والاوليات

ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة في

لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة

بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة

ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم

اي تظهر التسليم من الخصم فيبنى عليه

ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم

والمراد بالتسليم عدم مطالبة الدليل فلا ينافي الانكار والتشكيك برهنته

كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي

البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه

بانه متناول النصاب الخ وكل متناول النص الخ يجب الخ

حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذ ههنا مسلما والقياس

المؤلف من المشهورات او المسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع

من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ

ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء

واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد فهي نافعة جدا في

تفخيم

قوله بان الانسان لو فرض اي بان الانسان لو فرض نفسه عن جميع الهيئات النظرية والعملية وقدر انه خلق دفعة من غير ان يشاهد احدا او يمارس عملا ثم عرض عليه هذه القضايا فانه لا يحكم بها بل يتوقف فيها بخلاف الاوليات كشف

قوله صادقة مثل ما يقال انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه في بادي النظر يؤثر الشائع ويعتقد ان الاخ يجب ان ينصر ظالما كان او مظلوما ثم اذا تأمل فيه علم وتيقن ان الظالم لا ينصر وقد قيل ان نصر الظالم اذا كان اخا او غيره بان يمنع عن الظلم كشف

قوله المسلمات وهي القضايا باخذها احد الخصمين من صاحبه مسلمة او يكون مسلمة فيما بين اهل العلم الصناعة فيبنى عليها الكلام في دفع صاحبه سواء كانت مسلمة فيما بين الخصمين او احدهما خاصة في نفسها او باطلة كتسليم الفقهاء كون القضايا والاجماع وغيرها حجة عند البحث والمناظرة في علم الفقه كشف الحقائق

تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعظاء قال ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة ويسمى القياس المؤلف منها شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه اقول ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب

وبهذا يرجع الاحكام كلها تحقيقية وشرعية فقد برئ — ومقابلتها بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص

فالمراد ما سوى الخاص

وعما يضرهم

والوعاظ

صادقة كانت او كاذبة

قد يكون صادقة

مع العلم بانه كذب

هائجة بحيث تقيء

والحث على الواظبة على العبادات واداء الزكاة والزيادة في الصدقات وغيرها من الخيرات الداريت الموجبة للسعادة الابدية في حسن الانغمر ويكون الصوت فيعجب ركن النفس قائلها مشهورا ويكون ارادها صوت مؤثر في نفس السامعين قال ابو ترفى تشي

وذلك لو التفت اليه الفقهاء مع ان الفقه ظنية انما كان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب الاصول مع ترتب الغرض كاملا لا وجه بعد ان يجعل الناس منه تحصيل القاصد الظنية الظنية عصام

بسبب ظهور كذبها وتاثير القاءات العقل ترسخ التنفر مع ويصير بين على ارادة الصفراء مرة والنفرة كانت بالفعل وتحيد الراء عصام

والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب

قياسا على المحسوسة

ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما

قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا

فان هذا الحكم ليس بكاذبة بل صادقة عبد الحكيم

حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها

القبيحة

يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس واذا حكمت على المحسوسات

كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان

اسم موجود هو — بالاشارة الحسية

كل موجود مشار اليه وبان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس

القول الذي لا يكمل عند البلوغ

سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات لم تتميز

اي انه لولا دفع النفس الكامل حكم الوهم عصمه

عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما لاحكام الوهم بقي

التباسها بالاوليات ولم يكن تقع اصلا ومما يعرف به كذبه لزوم انه يساعد

عن العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع

مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا

يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكره والقياس

اي من الوهميات

المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدته

اي الحكم بالهذيان والغرض منه اي اسكات الخصم وتغليطه

معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس فسد صورته بان لا يكون على

من المقدمات القطعية التي تستعمل في الادلة القطعية الوهميات في الامور المحسوسات صادقة فان حكم الوهم […] فان العقل يصدق في احكام العلوم المحسوسات يجري الهندسيات […] الجارية ويقع فيها اختلاف […] الآراء في غيرها بخلاف […] والمعقولات الصرفة […] باحكام المحسوسات كان […] كاذبا كالحكم بان كل موجود […] في جهة ومكان شرح المواقف

واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ان المغالطة […] باعتبار مادتها ان يكون […] مقدماتها من الاقسام […] في البرهان بخلاف غيره […] يقينية […] وان كانت […] احدى مقدمته يقينية […] الاخرى فيها ما هو […] يكون منها الشعريات […] بالادون […] مشهورة […] بل شعرية […] شرح التهذيب

اي الغرض من […] سفسطة […] الغرض تحصيل المجهول

هيئة

هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة ومادته بان يكون
المقدمة والمط شيئًا واحدًا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر
اى او بان تكون كاذبة
وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة للصادق في من جهة اللفظ
متعلق بقوله كاذبة وان فهم من الشرح خلافه فتدبر
كقولنا الصورة الفرس المنقوش على الحائط انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان
تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان
فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك
بمراعاة ذلك لئلا يقع فيه الغلط والمستعمل المغالطة سوفسطائي ان قابل
اى حكيم باليقينيات
بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي **اقول** المغالطة قياس فاسد اما
من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على
او بان يكون على غير الاشكال المذكورة لا بالفعل ولا بالقوة آ مختصر المنتهى
هيئة منتجة لاختلال شرطه بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان
من شروط الانتاج كما تقدم بيانه منه
كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة
فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المط
وهو ان لا يكون الاصغر والاوسط شيئا واحدا يعبر عنه بلفظين مترادفين كقولنا سعديه
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض

والشبهات وهى القضايا الكاذبة
الشبيهة بالصادقة الاولية او
المشهورة لاشتباه لفظى او معنوى
واعلم ان ماذكره المتاخرون في الصناعات
الخمس قليل مما اجملوه واهملوه
مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات
والشرطيات مع قلة الجدوى وعليك
بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء
العليل ونجاة الغليل
شرح التهذيب

المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث
الصورة او من المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو
انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ لا شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس
وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان
والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون
الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى فيهما ليست كلية وكاخذ
الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث
فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر
موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بغيره فهو عرض ينتج ان
الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع
الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس

الا

وانما قيد الكاذبة بالشبيهة بالصادقة لان الكاذبة لو لم تشابه الصادقة لا تصير سببا للغلط ولا يغتر بها عصام

اراد بالصورة ما يكون منشأ الغلط الصورة بجعل اللفظ بمنزلة الصورة المنقوشة للشيء بجامع انه ينتقل منها الى ما هو المقصود من الامر المعنوي عصام

بجعل العنوان مجموع الانسان والفرس وكعدم رعاية الانفصال بالعنوان فيه كقولنا كل انسان فهو فرس وصهال فهو فرس ينتج بعض الانسان صهال عصام

الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة او قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال البحث الثاني** في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومباد وهي حدود الموضوعات و اجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في انفسها والماخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للاخر او مباين وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة **اقول** اجزاء العلوم ثلثة

موضوعات ومباد ومسائل اما الموضوعات فقد عرفتها فى صدر الكتاب
وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها
فى امر ملاحظ فى سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك فى الايصال
الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادى
فهى التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى اما تصورات واما تصديقات اما ال
التصورات فهى حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية
واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا فى علم
الهندسة المقادير المساوية لشىء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان
اذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين
كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات
كقولنا لنا ان نعمل باى بعد وعلى اى نقطة شئنا دائرة وفى كون الموضوع من
العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء
العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان
اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل
فهى المطالب التى يبرهن عليها فى العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات

ومحمولات

ومعنى كونه وسطا في النسبة كونه بين مقدارين نسبته الى احدهما مثل نسبة الاخر اليه كالاربعة فانها بين الاثنين والثمانية فكان الاثنين نصفها نصف الثمانية تامل

محمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد تكون موضوع العلم مع عرض ذاتي
كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع
العلم قد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد تكون
نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد
تكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي
جنبيه قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة
مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد تكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد تكون نوع عرض
ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان موضوع
موضوعاتها المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها
الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلابد
وان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا
بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشئ ولكن هذا اخر ما اردنا ايراده
في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق والصلاة على

ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الاخر فان الحاصل من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية تامل

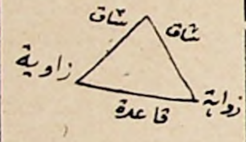

هذا انما يتم لو كانت المسائل نظرية كما هو الظاهر من تعريفه ... حيث قيد ... فلا يتم ... محمولها ذاتيا لموضوعها ... عصام

افضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وعلى آله
مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الحجى وهو خير من بعث في القرى الحمد لله
فالحمد لله ثم الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده والصلاة والسلام على
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

بيد الفقير الى الله تعالى مرتضى على
ابن محمد الشدردى الداغستاني
فحمداً لك اللهم على نعمة
التوفيق

١٩ شعبان ١٣٣٣ هجرية	١٩ ايون ١٩١٥ مسيحية

مصحح حسب الطاقة